



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## ضمانات المحاكمة العادلة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

إعداد

فتحي مراد فتحي عيسى

إشراف

د. عمر البزور

د. مرسي عبد الرازق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.





2026

## ضمانات المحاكمة العادلة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

إعداد

فتحي مراد فتحي عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/2/19 م، وأجيزت:

 التوقيع	د. عمر الذور
 التوقيع	المشرف الرئيسي د. مرسي عبد الرزاق
 التوقيع	المشرف الثاني د. مجد عبد الله
 التوقيع	الممتحن الخارجي د. بهاء الأحمد
	الممتحن الداخلي

## الإهداء

إلى أُمي الغالية، دعاؤكِ كان سندي، ورضائكِ غايتي، ويفضلكِ بعد الله أواصل طريقي.

إلى أبي العزيز، علّمتني أن العلم رسالة، وأن الصبر طريق النجاح، فلك مني كل الامتتان.

إلى أسرتي الكريمة، شكراً لدعمكم الصادق وثقتكم التي كانت قوتي في كل مرحلة.

إلى زملائي وزميلاتي، رفقاء الدرب، سعدت بمشاركتم هذه الرحلة بكل ما فيها من تعب وأمل.

إلى أستاذي الدكتور عمر البزور، خالص الشكر لتوجيهكم العلمي الرصين ودعمكم المستمر.

إلى جامعة النجاح الوطنية، منارة العلم التي أفخر بالانتماء إليها.

وإلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهدي هذا الجهد المتواضع.

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وقّني لإتمام هذه الرسالة، وأعانني على إتمامها، فله الحمد أولاً وآخراً.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عمر البزور، لما أحاطني به من توجيه علمي دقيق، وإشراف منهجي رصين، وملاحظات قيّمة أسهمت في إخراج هذه الرسالة على نحو أفضل.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وإلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية، لما بذلوه من جهد في سبيل إعدادنا علمياً وبحثياً

وأخصّ بالشكر والدتي الغالية، التي كان دعاؤها الدائم ورضاها الصادق أعظم عونٍ لي في مسيرتي، فكانت سنداً لا ينقطع وعطاءً لا ينضب.

كما أتقدم بخالص الامتنان إلى والدي العزيز، الذي كان قدوتي في الاجتهاد والثبات، وغرس في نفسي قيمة العلم والمسؤولية، فله مني كل الوفاء والتقدير.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدّم لي دعماً أو نصيحة أو كلمة طيبة خلال إعداد هذه الرسالة، فلكم جميعاً صادق الشكر والامتنان.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### ضمانات المحاكمة العادلة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: فتحي مراد فتحي عبيد

التوقيع: فتحي عبيد

التاريخ: 19, 2, 2026

## فهرس المحتويات

الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
الإقرار.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ط
المقدمة.....	1
إشكالية الدراسة.....	3
أسئلة الدراسة.....	3
مصطلحات الدراسة.....	4
أهمية الدراسة.....	6
أهداف الدراسة.....	7
حدود أو محددات الدراسة.....	8
الدراسات السابقة.....	8
منهج الدراسة.....	15
الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني لضمانات المحاكمة العادلة للأحداث.....	17
المبحث الأول: ماهية الحدث والمسؤولية الجزائية في التشريعات.....	18
المطلب الأول: تعريف الحدث في القانون الوطني والمعايير الدولية.....	19
الفرع الأول: التعاريف في المصادر الوطنية والفقهية.....	19
الفرع الثاني: التعاريف في المواثيق والمعايير الدولية.....	23
المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث وفق التشريعات المقارنة.....	27
الفرع الأول: الأسس النظرية للمسؤولية الجزائية عند الأحداث.....	27
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني في ضوء التشريعات المقارنة.....	29

37	المبحث الثاني: الضمانات العادلة ومفهوم الحق في المحاكمة المنصفة.....
38	المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة – المفهوم والأساس القانوني.....
39	الفرع الأول: الأسس الفقهية والتشريعية للحق في محاكمة عادلة.....
41	الفرع الثاني: الأساس التشريعي الفلسطيني والدولي للحق في محاكمة عادلة.....
47	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث.....
48	الفرع الأول: الأساس الحقوقي والإجرائي للضمانات العادلة.....
49	الفرع الثاني: الضمانات العادلة كآلية لضبط السلطة العامة وبيان خصائصها.....
55	الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية لحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي.....
57	المبحث الأول: المبادئ العامة الحاكمة للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.....
58	المطلب الأول: الضوابط الجوهرية للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.....
58	الفرع الأول: المبادئ الموجهة لحماية الحدث أثناء التحقيق.....
62	الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لضمان عدالة التحقيق.....
66	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث.....
66	الفرع الأول: الإجراءات الأولية في مواجهة الحدث.....
70	الفرع الثاني: التدابير القانونية الاحتياطية الخاصة بالأحداث.....
	المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بين الإجراءات القانونية والجهات المختصة
77	و ضمانات التعويض.....
77	المطلب الأول: الأدوار المؤسسية والمهنية في حماية حقوق الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي... ..
77	الفرع الأول: دور السلطات القضائية والأمنية في حماية حقوق الأحداث.....
84	الفرع الثاني: دور الجهات المساندة في تعزيز ضمانات التحقيق مع الأحداث.....
91	المطلب الثاني: الأسس والآليات القانونية للتعويض عن الخطأ في إجراءات التحقيق الابتدائي .
91	الفرع الأول: الأساس القانوني وشروط استحقاق التعويض.....
94	الفرع الثاني: المسؤولية وتقدير التعويض.....

99	.....الخاتمة
100	.....النتائج
102	.....التوصيات
104	.....قائمة المصادر والمراجع
104	.....المراجع العربية:
b	.....Abstract

## ضمانات المحاكمة العادلة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

إعداد

فتحي مراد فتحي عيسى

إشراف

د. عمر البزور

د. مرسي عبد الرازق

### الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث الضمانات القانونية والإجرائية التي يتعين توفيرها للحدث المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتبرز أهمية الدراسة من كون مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد من أخطر المراحل في الدعوى الجزائية، حيث تُجمع الأدلة وتتحدد معالم المحاكمة، مما يستوجب توفير حماية خاصة للحدث بما يضمن حقوقه الأساسية.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الفلسطيني، وخاصة قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، مع إجراء مقارنات بالتشريعات العربية ذات الصلة وبالمعايير الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985.

توصلت الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني قد كرس منظومة متكاملة من الضمانات لحماية الحدث أثناء التحقيق الابتدائي، من أبرزها: حقه في إخطار وليه فور القبض عليه، وحقه في حضور وليه ومحاميه وباحث اجتماعي أثناء الاستجواب، وضمان عدم الإكراه على الاعتراف، وصون كرامته الإنسانية، واستثنائية التوقيف الاحتياطي مع توفير بدائل له، وفصل الأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز،

وضمن سرية الإجراءات، والاستعانة بالمتخصصين في علم النفس والاجتماع، إضافة إلى حقه في الحصول على مساعدة قانونية مجانية عند الحاجة.

غير أن الدراسة كشفت عن وجود فجوات تحدّ من التطبيق الفعلي لهذه الضمانات، أبرزها: قلة الكوادر المتخصصة والمدرّبة في التعامل مع الأحداث، ضعف دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، محدودية الرقابة على التطبيق العملي للقانون، انخفاض مستوى الوعي القانوني لدى الأحداث وأسرههم بحقوقهم، وطول إجراءات التقاضي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، أهمها: تعزيز الكوادر المتخصصة في مجال عدالة الأحداث، تطوير دور الرعاية الاجتماعية، تفعيل الرقابة القضائية والإدارية على تطبيق الضمانات، نشر الوعي القانوني بين الأحداث وأسرههم، والعمل على تسريع إجراءات التقاضي بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

**الكلمات المفتاحية:** الحدث، المحاكمة العادلة، التحقيق الابتدائي، ضمانات المتهم، قانون حماية الأحداث، المصلحة الفضلى للحدث، التوقيف الاحتياطي، القانون الفلسطيني.

## المقدمة

تُعدّ ضمانات المحاكمة العادلة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي من الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، إذ تمثل آلية لحماية حقوق الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، وتضمن مراعاة مصالحهم الفضلى في جميع مراحل التعامل مع النظام القضائي، فالحدث بطبيعته العمرية والاجتماعية والنفسية الخاصة، يحتاج إلى معاملة قانونية متميزة تراعي هذه الخصوصيات، بحيث توازن بين حماية حقوقه الفردية ومتطلبات النظام العام، ويكون هدف النظام القانوني إعادة تأهيل الحدث وتمكينه من الاندماج في المجتمع بعيداً عن العقاب المجرد، ويعد هذا المبدأ انعكاساً للقيم الإنسانية والأخلاقية التي يجب أن تحكم العدالة الجنائية، ويشكل أساساً لتقييم مدى فعالية التشريعات الوطنية في تحقيق العدالة للأطفال (البزور، 2026).

وتستند ضمانات المحاكمة العادلة للحدث إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالطفل، حيث نصّت اتفاقية حقوق الطفل على أن تكون مصلحة الطفل الفضلى العامل الأهم في جميع الإجراءات القانونية والإجرائية التي تتعلق به، مع التأكيد على أن أي مساس بحقوق الطفل يُعد خرقاً للمعايير الدولية. وفي هذا السياق، جاءت التشريعات الفلسطينية، وبالأخص قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016، لتعكس هذا الالتزام، من خلال وضع ضمانات واضحة للحدث أثناء التحقيق الابتدائي، تشمل الإجراءات الأولية، التدابير الاحتياطية، وضوابط التحقيق التي تحمي حقوقه وتضمن محاكمته العادلة، بما يوازن بين حماية الحدث والحفاظ على مصالح المجتمع (البزور، 2026).

وتكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تمر بها فلسطين، والتي تؤثر على فئة الأحداث بشكل مباشر، ففهم طبيعة المصلحة الفضلى للحدث والضمانات القانونية المرتبطة بها، يعزز قدرة النظام القانوني على الاستجابة لاحتياجات هذه الفئة

الضعيفة، ويضمن تقديم العدالة بإنصاف، ويسهم في الوقاية من الانحرافات الاجتماعية، ما يؤدي إلى استقرار المجتمع ككل (روائد، 2025).

تركز هذه الدراسة على تحليل مضمون الضمانات الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال استعراض الإطار النظري والقانوني للمحاكمة العادلة، وبيان مفهوم الحدث ومراحل مسؤوليته الجزائية وفق التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية، بالإضافة إلى دراسة الضمانات المقررة لضمان حقوق الحدث أثناء التحقيق، بما في ذلك الأدوار المؤسسية والجهات المختصة، والتدابير الاحتياطية، وآليات التعويض عن أي أخطاء قد تقع أثناء التحقيق.

كما تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التوعية القانونية والتثقيف المجتمعي بحقوق الأحداث، ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في تعزيز هذا الوعي، حيث إن التثقيف والدعم للأحداث وأسرهم يساهمان في تحقيق المصلحة الفضلى، ويحدان من الانحراف أو الانخراط في الجريمة. كما تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات عملية لتطوير السياسات والقوانين المتعلقة بالأحداث، بما يحقق العدالة والإنصاف، ويعزز فعالية النظام القضائي الفلسطيني في حماية حقوق الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبذلك، تمثل هذه الدراسة محاولة لتأصيل العلاقة بين المصلحة الفضلى للحدث وضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحليل مدى كفاءة التشريع الفلسطيني في حماية حقوق الأطفال، مع إبراز التحديات والمعوقات العملية، وتقديم تصور شامل لتطوير السياسات والإجراءات القضائية بما يخدم العدالة والحقوق الإنسانية على حد سواء.

## إشكالية الدراسة

تتعدد التحديات التي تواجه حماية الضمانات المكفولة للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي في إطار العدالة الجنائية، إذ يعاني النظام القانوني الفلسطيني من عدة عقبات تتعلق بتطبيق القوانين التي تحمي حقوق الأحداث خلال هذه المرحلة، على الرغم من وجود تشريعات تهدف إلى ضمان حقوق الأحداث، إلا أن هناك فجوات في التنفيذ، مما يؤدي إلى تعرض الأحداث لمخاطر قانونية متعددة، وقد تتجلى الإشكالية في كيفية تحقيق المصلحة الفضلى للحدث أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، مما يتطلب استكشاف العلاقة بين القوانين المعمول بها وواقع الأحداث خلال هذه المرحلة تحليلاً شاملاً يعكس التحديات التي يواجهها النظام القانوني. وعلى يمكن بناء السؤال المركزي الرئيسي إلى أي مدى ينجح النظام القانوني الفلسطيني في توفير الضمانات الإجرائية المكفولة للحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بما يحقق المحاكمة العادلة والمصلحة الفضلى للحدث؟

## أسئلة الدراسة

ويتفرع عن السؤال المركزي العديد من الأسئلة الفرعية

1. ما هو الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لحقوق الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكيف يترجم

مفهوم المصلحة الفضلى للطفل؟

2. كيف تعرّف المحاكمة العادلة في الفقه القانوني والاتفاقيات الدولية، وما هي أسسها الجوهرية؟

3. ما هو المقصود بالحدث في التشريعات الفلسطينية والدولية، وما هي حدود المسؤولية الجزائية له؟

4. ما هي الضمانات الإجرائية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحماية الحدث أثناء التحقيق

الابتدائي؟

5. إلى أي مدى يطبق القانون الفلسطيني هذه الضمانات عملياً، وما هي أبرز الفجوات في التنفيذ؟

6. هل وقرّ المشرع الفلسطيني أدوات فعّالة لحماية الحدث وضمان علاجه وإعادة تأهيله بدلاً من الاقتصار على العقوبة؟

7. ما هو الدور الذي تقوم به أجهزة العدالة (الشرطة، النيابة، القضاء) في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الحدث؟

8. ما أهمية بدائل الاحتجاز في تعزيز العدالة الإصلاحية للأحداث، وما مدى تطبيقها في فلسطين؟

9. كيف يسهم دور الرعاية الاجتماعية في إعادة تأهيل الأحداث وضمان اندماجهم في المجتمع؟

10. ما أوجه التشابه والاختلاف بين قانون حماية الأحداث الفلسطيني والقانون الأردني في التعامل مع الحدث الجانح؟

11. ما هي أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق الضمانات المكفولة للأحداث في التحقيق الابتدائي، وكيف يمكن تجاوزها؟

## مصطلحات الدراسة

### مصطلحات الدراسة وتعريفها الاجرائي:

#### أ. المصلحة الفضلى للحدث

مفهوم قانوني يعكس الأولوية التي يجب أن تمنح لمصالح الأطفال والمراهقين في جميع الإجراءات القانونية والتشريعات، ويهدف إلى حماية حقوقهم وضمان نموهم السليم في بيئة آمنة (موسى، 2011، صفحة 42).

#### ب. العدالة الجنائية

نظام قانوني يتناول كيفية التعامل مع الجرائم والمجرمين، ويشمل الإجراءات القانونية، المحاكمات، والعقوبات، مع التركيز على حماية حقوق الأفراد والمجتمع (الدريس، 2018، الصفحات 328 - 374).

## ج. حقوق الأطفال

مجموعة من الحقوق التي تُعترف بها على الأطفال، تشمل الحق في الحياة، التعليم، الصحة، والحماية من الإساءة والاستغلال، كما تحددها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (رباح، 2003، صفحة 75).

## د. التشريع الفلسطيني

القوانين واللوائح المعمول بها في فلسطين، التي تنظم مختلف جوانب الحياة، بما في ذلك حقوق الأحداث والإجراءات الجنائية، وتتضمن تشريعات فلسطين مجموعة التشريعات السارية في المناطق والأراضي الفلسطينية هي الصادرة في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين والتشريعات الصادرة من المملكة الهاشمية وتشريعات صدرت لاحقاً في ظل السلطة الفلسطينية.

## هـ. التحقيق الجنائي

العملية التي يتم من خلالها جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بجريمة معينة، بهدف تحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة (الحسيني و الهبدان، 2021، صفحة 129).

## و. التوعية القانونية

جهود تهدف إلى زيادة الوعي والمعرفة بالقوانين والحقوق القانونية بين الأفراد والمجتمع، مما يساهم في تعزيز حماية حقوق الأحداث (محمد، 2015، صفحة 141).

## ز. التدخل القانوني

الإجراءات التي تتخذها الجهات القانونية لحماية حقوق الأحداث وتوفير الدعم اللازم لهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة (زهرة، 2018، الصفحات 72-75).

## أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية علمية فهي تسلط الضوء على الفجوات الموجودة في التشريعات الفلسطينية وتقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق الأحداث، من خلال مراجعة الأدبيات السابقة والدراسات المقارنة، تساهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة القانونية في هذا المجال، وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال أنها تساعد في تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بضمانات المتهم الحدث حتى يطلق على محاكمتهم أنها محاكمة عادلة من خلال القوانين المطبقة في الضفة الغربية على الأراضي الفلسطينية وسارية المفعول، ومن ناحية أخرى رؤية الممارسات العملية التي تجري على أرض الواقع في المحاكمة والتي تطبقها أجهزة العدالة حتى نقيس بذلك مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة التي نص عليها القانون للمتهم الحدث ومدى تأثيرها عليه حيث أن الممارسات العملية.

اما على الصعيد العملي، تقدم هذه الدراسة توصيات قابلة للتنفيذ تهدف إلى تحسين السياسات القانونية والاجتماعية المتعلقة بالأحداث في فلسطين، من خلال تحليل التحديات التي تواجه تطبيق القوانين، وعادة ما تغفل عن متطلبات التقويم وإعادة الدمج للمتهم الحدث حيث أن مدة الاحتجاز للمتهم الحدث تكون طويلة تعمل على التأثير على إعادة الدمج والتأهيل، لهذا الحدث الجانح وإن الممارسات العملية قائمة على فلسفة العقاب والإيلام بحق الحدث الجاني الذي يخالف بذلك المعايير والاتفاقيات الدولية، حيث أن العقوبات السالبة للحرية لها كبير الأثر السلبي على هذه الفئة، فإذا ما تم توقيفه في سجون غير مؤهلة ولا تراعي مصلحتهم فإنهم يفقدون فيها أبسط حقوقهم التي أعطاهم لهم القانون، عدا عن نظرة المجتمع السلبية لهم أثناء وبعد خروجهم من السجن، إلا أن صدور قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني عندما نص على ضرورة وجود دور رعاية اجتماعية يتم توقيف الحدث فيها مع توافر كافة الضمانات والحقوق لهم قد عمل على إنقاذ هذه الفئة من الظلم الذي سيقع عليهم، وكذلك سوف تعمل هذه الدور على خلق طفل جديد يتمتع بالأخلاق المطلوبة بحيث تعمل على تقويمه وإعادة إصلاحه، ومن ثم إعادة دمجه في المجتمع ولا تغفل عن كافة الضمانات الأخرى التي وفرها لهم القانون المحلي والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى

تطبيق كافة الضمانات في فترة المحاكمة حتى يطلق عليها أنها عادلة تخلو من أي ظلم وتعسف بحق هؤلاء الفئة.

## أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالمحاكمة العادلة للحدث وأساس الحق وطبيعة المحاكمة العادلة، حيث أنه من خلال هذا البحث سوف يقوم بإيراد تعريف الحدث وتقدير من الحدث والمسؤولية الجزائية للحدث، وبناءً على ذلك معرفة الضمانات التي يجب أن تتوفر في محاكمة الأحداث حتى يطلق على هذه المحاكمة أنها عادلة، بحيث نورد هذه الضمانات في كل من القوانين المحلية وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في فترة المحاكمة، وقد جاءت أهداف هذه الدراسة لغاية الفهم العميق لمشكلة الدراسة وأسئلتها وصولاً للإجابة عليها من خلال متن هذه الدراسة، لذلك تستهدف هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة مفهوم الضمانات العادلة للحدث، وتحديد كيفية تجسيد هذا المفهوم في التشريع الفلسطيني.
2. تقييم فعالية القوانين واللوائح الفلسطينية المتعلقة بحقوق الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد الفجوات والقصور في هذه التشريعات.
3. التعرف على التحديات والعقبات التي تواجه تطبيق القوانين التي تحمي حقوق الأحداث في النظام القضائي الفلسطيني عموماً، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي على وجه الخصوص.
4. تقديم توصيات قابلة للتطبيق تهدف إلى تحسين السياسات والإجراءات المتعلقة بالعدالة الجنائية للأحداث بما يضمن حماية حقوقهم.

## حدود أو محددات الدراسة

**الحدود المكانية:** تركز الدراسة على النظام القانوني الفلسطيني، مما يعني أنها تعكس السياق الاجتماعي والثقافي والسياسي الخاص بفلسطين، مع إمكانية التطرق إلى أنظمة قانونية أخرى أو تجارب دولية قد تكون ذات صلة.

**الحدود الزمانية:** تركز الدراسة على الفترة الزمنية الحالية وما قبلها مباشرة، مما يعني أنها قد لا تشمل التغيرات المستقبلية أو التطورات القانونية التي قد تحدث بعد الانتهاء من البحث.

**الحدود الموضوعية:** تركز الدراسة على الجوانب القانونية للضمانات العادلة للحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مما قد يتجاهل أو يقلل من أهمية الجوانب الأخرى التي قد تؤثر على حقوق الأحداث وتجربتهم في النظام القضائي.

## الدراسات السابقة

1. عمر، البزور ( 2026 ) حق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الفلسطيني في ضوء

الاتفاقيات الدولية، المجلة العصرية للدراسات القانونية، مجلد 4 عدد 1.

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى حقوق الأحداث وفقاً للتشريعات الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية من حيث تدرج إجراءات محاكمة الأحداث، وإجراءات المحاكمة العملية لهم، والضمانات القانونية لمحاكمة الأحداث، ومن ثم التعرف إلى التدابير الجنائية للأحداث، وكذلك حتى نرى مدى التزام المؤسسات الفلسطينية الرسمية التي تعمل في مجال رعاية الأحداث بنصوص القوانين الفلسطينية، وتكمن أهمية الدراسة العلمية في تسليط الضوء على حق الأحداث في المحاكمة وفقاً للتشريعات الفلسطينية، ولمعرفة مدى توافقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ حتى تقف على أوجه القصور والخلل في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث، ومعالجة التحديات التي تحول دون تحقيق المواثيق. وتم التركيز على مدى توافق التشريعات والإجراءات القضائية الفلسطينية الخاصة بمحاكمة الأحداث مع المعايير الدولية ولمعرفة أوجه

القصور والخلل والتحديات، والعمل على معالجتها بما يتفق مع هذه المعايير. توصل الباحث إلى أن التشريع الفلسطيني انسجم مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتنظيم إجراءات المحاكمة العملية للحدث في المادة 3 من قرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 وتعديلاته، وحرص التشريع الفلسطيني على مراعاة الضمانات القانونية للحدث في أثناء المحاكمة، ونص على مجموعة من التدابير الجنائية التي تتكفل بإصلاح الحدث وإعادة إدماجه بالمجتمع ومن أبرز التوصيات تدريب الأحداث بشكل دوري من أجل التعرف إلى مشكلات الأحداث، وكذلك زيادة عدد مرشدي حماية الطفولة، وتزويد القضاة بالتقارير الاجتماعية اللازمة من حالات الأحداث الجنائية. اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لواقع القواعد الخاصة بإجراءات محاكمة الأحداث في فلسطين، وتدابير الحماية وبأسلوب علمي تحليلي لكل ما يتعلق بحقوق الأحداث في المحاكمة العادلة والمنهج المقارن".

2. أبو كرش، روائد. (2025). التحقيق في جرائم الاحداث في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير. جامعة الاستقلال. فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجنائي الفلسطيني، وبيان مدى انسجامه مع السياسة الجنائية الحديثة، ولا سيما مبدأ المصلحة الفضلى للحدث، مع تقييم فعالية الضمانات الإجرائية المقررة لحماية الحدث خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بعدالة الأحداث، وفي مقدمتها قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، وتحليل مدى توافقها مع المعايير الدولية الناظمة لعادلة الأحداث. وقُسمت الدراسة إلى فصلين؛ تناول الأول الإطار القانوني للتحقيق الجنائي في جرائم الأحداث، من حيث مفهوم التحقيق وطبيعته الخاصة والمبادئ التي تحكمه، مع بيان دور الجهات المختصة، كشرطة الأحداث ونيابة الأحداث ووزارة الشؤون الاجتماعية، في مرحلة التحقيق. أما الفصل

الثاني فقد خُصص لعرض الضمانات الإجرائية المقررة للأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير، مع التطرق للتدابير البديلة عن الاحتجاز ودور قاضي الأحداث في الرقابة على تنفيذ الأحكام، وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني قد كرس مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تراعي خصوصية الحدث وتحمي حقوقه أثناء التحقيق، مؤكدة أن هذه الضمانات تشكل إطاراً قانونياً متقدماً في مجال عدالة الأحداث، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية حقوق الحدث وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

3. حامد، ضحى جمال محمد. (2023). الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل. رسالة ماجستير. الجامعة العربية الأمريكية. فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الضمانات الإجرائية المقررة للحدث في التشريع الفلسطيني، وتحليل مدى انسجامها مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وذلك في ضوء المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين. وانطلقت الدراسة من إشكالية تتمثل في مدى كفاية هذه الضمانات وفعاليتها في حماية الحدث أثناء مراحل الدعوى الجزائية، وبخاصة مرحلة التحقيق الابتدائي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء. وتناولت الدراسة في فصولها المختلفة مفهوم الحدث ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ثم الضمانات الإجرائية المقررة له أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني قد أقر مجموعة مهمة من الضمانات الإجرائية التي تعكس توجهاً وحمائياً وإصلاحياً تجاه الحدث، وتتسجم في جوهرها مع المعايير الدولية، مع التأكيد على ضرورة تعزيز التطبيق العملي لهذه الضمانات وتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمرتكز أساسي في جميع الإجراءات المتخذة بحق الحدث.

4. أحمدو، بي. (2022). العدالة التصالحية في مجال الأحداث بين القانون المغربي والموريتاني: أية

حماية. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 47، 596 - 623.

سعى البحث إلى التعرف على العدالة التصالحية في مجال الأحداث بين القانون المغربي والموريتاني. وتناول الوساطة الجزائية أو العدالة التصالحية كضمانة لحماية الحدث الجانح، من حيث الوقوف على مسوغات الوساطة الجزائية للأحداث العدالة التصالحية وصور ونظام تلك الوساطة للأحداث، مشيراً إلى الصلح الجنائي كضمانة حمائية للحدث الجانح من خلال توضيح شروط الصلح الجنائي وآثاره، واختتم البحث بالتأكيد على أنه على المحكمة ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة وثيقة في أدنى حد ممكن، بحيث لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا ادين الحدث كما يتوجب أن تكون مصلحة الحدث الفضلي العامل الذي يسترشد به القاضي لدى النظر في قضيته مراعيًا أن الهدف من التدبير ينبغي أن يكون إعادة التأهيل وليس العقاب، وهو التوجه الذي أخذ به كلا المشرعين من خلال التصييص على الضمانات الحمائية للأحداث في مجال العدالة التصالحية، وما هو إلا توجه جديد يتلاءم مع ما تصبو إليه السياسة الجنائية في مجال الأحداث الجانحين

5. الشراقة، نور محمد عادل. (2021). ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في

التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الضمانات القانونية والإجرائية التي كفلها التشريع الفلسطيني للحدث خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، وبصورة خاصة أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي، مع تحليل مدى كفاية هذه الضمانات في حماية حقوق الحدث ومنع تعرضه لأي تعسف أو انتهاك، وانطلقت الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في مدى التزام الجهات المختصة بتطبيق هذه الضمانات عملياً بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للحدث واحتياجاته النفسية والاجتماعية، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، مع الاستئناس بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق

الطفل. وتناولت الدراسة مفهوم الحدث وخصوصية التحقيق معه، ثم عرضت الضمانات الإجرائية المتعلقة بالقبض والاستجواب والتوقيف الاحتياطي وبدائله، ودور الجهات المختصة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وخلصت الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني قد أولى عناية خاصة بحماية الحدث خلال مرحلة التحقيق، من خلال إقراره جملة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى صون كرامته وتحقيق مصلحته الفضلى، مؤكدة أهمية مراعاة الطبيعة الإصلاحية لهذه المرحلة وعدم التعامل مع الحدث بذات الأسلوب المطبق على البالغين.

6. أسحاب، حميد. (2021). المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون وإشكالاتها: دراسة مقارنة.

مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع 21، 88 - 105.

هدفت الدراسة إلى التعرف على المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون وإشكالاتها. فمشكلة جنوح الأحداث تعد من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه أقطار العالم المعاصر بدوله المتقدمة والمتأخرة على حد سواء، إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها الصاعدة بخطر كبير. واستخدمت الدراسة المنهج المقارن. وقسمت الدراسة إلى مطلبين، كشف الأول عن أسس المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون. وتطرق الثاني إلى المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون وإشكالية النص القانوني. واختتمت الدراسة بضرورة إعادة النظر في القانون رقم (98-23) وقانون المسطرة الجنائية من أجل تقوية حقوق الحدث الجانح أثناء مرحلة التنفيذ المصلحة الفضلى أساس كل معاملة يتلقاها.

7. الحراحشة، شادي عبد الله هاشم، وسلمان، حكمت موسى. (2017). العدالة التصالحية للإحداث

في التشريع الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش.

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في بيان مدى توفيق المشرع الأردني في تحقيق المصلحة المثلى للحدث الذي هو في نزاع مع القانون والمحتاج للحماية، ومدى قدرة التدابير والأساليب المنصوص عليها في قانون الأحداث الأردني على إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في مجتمعه ومراعاة مصلحته الفضلى، إبراز الجوانب

الإيجابية والسلبية في قانون الأحداث الأردني، وتوضيح تطبيقات العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني، وبيان مدى توافق وانسجام قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 32 لسنة 2014 مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية للأحداث. اعتمدت الدراسة أكثر من منهج من أجل خدمة الأهداف، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. تمحورت إشكالية الدراسة حول أن سياسة العدالة الجزائية التي تتبعها معظم التشريعات العربية والأجنبية وتركز في حيثياتها على سياسة العقاب، أدت إلى ارتفاع نسبة الجريمة وعدد القضايا المعروضة على القضاء وتراكمها، مما أدى إلى الاتجاه نحو تبني نظام العدالة التصالحية كأحد بدائل العدالة الجزائية التقليدية في العصر الحديث، ومن هنا جاءت إشكالية هذه الدراسة للتعرف على مدى توافق وانسجام قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 32 لسنة 2014 مع مبادئ ومعايير العدالة التصالحية للأحداث، ولتوضيح ذلك بما يخدم أهداف الدراسة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: -يعد قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 الجديد أكثر مواءمة وتوافقاً مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، والاتجاهات الحديثة التي تأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية في تطبيق القانون على الجرائم المرتكبة في المجتمع من قبل الأحداث. -أن قانون الأحداث الأردني الجديد رقم 32 لسنة 2014 أدخل مفاهيم جديدة على النظام القانوني الأردني ضمن مفهوم العدالة التصالحية كقضاء تنفيذ الحكم وقضاء التسوية.

#### **أوجه التشابه والاختلاف ما بين دراستنا والدراسات السابقة**

تختلف دراستنا عن دراسة عمر البزور (2026) الموسومة حق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية، والتي ركزت على مرحلة المحاكمة وإجراءاتها ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، في حين أن دراستنا خصصت اهتمامها لمرحلة التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة السابقة على المحاكمة، وأبرزت أهميتها في ضمان حقوق الحدث منذ بداية الإجراءات، مما يمنحها شمولية وتخصصاً أكبر في هذه المرحلة الحساسة.

كما تتميز دراستنا عن دراسة أبو كرش، روائد (2025) بعنوان التحقيق في جرائم الأحداث في التشريع الجنائي الفلسطيني، التي تناولت التحقيق في جرائم الأحداث بصورة عامة موزعة بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي، في أن دراستنا ركزت حصراً على التحقيق الابتدائي وضماناته كمدخل أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة، مع توسع أكبر في المقارنة الدولية وتحليل الفجوات العملية.

وتختلف دراستنا عن دراسة ضحى حامد (2023) بعنوان الضمانات الإجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للطفل، التي تناولت الضمانات الإجرائية في مختلف مراحل الدعوى، في أن دراستنا ركزت بشكل دقيق على مرحلة التحقيق الابتدائي، وأبرزت خصوصيتها وأثرها المباشر على حماية الحدث منذ البداية، مما يجعلها أكثر تخصصاً في هذه المرحلة.

أما دراسة أحمدو، بي (2022) بعنوان العدالة التصالحية في مجال الأحداث بين القانون المغربي والموريتاني: أية حماية، فقد تناولت الوساطة الجزائية والعدالة التصالحية كضمانة لحماية الحدث الجانح، بينما تميزت دراستنا بأنها تناولت التحقيق الابتدائي في السياق الفلسطيني وربطته بالمعايير الدولية، وهو مجال مختلف يضيف بعداً جديداً لموضوع عدالة الأحداث.

وتختلف دراستنا عن دراسة نور الشراقة (2021) بعنوان ضمانات التحقيق مع الحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الفلسطيني، التي ركزت على الجانب الوصفي والتحليلي للنصوص الفلسطينية، في أن دراستنا لم تقتصر على العرض والتحليل، بل اعتمدت المنهج المقارن مع التشريعات الدولية والإقليمية، وسعت إلى تقييم الفجوات العملية واقتراح حلول تطبيقية، مما يمنحها قيمة علمية إضافية.

كما تتميز دراستنا عن دراسة حميد أسحاب (2021) بعنوان المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون وإشكالاتها، التي ركزت على المعاملة العقابية في مرحلة التنفيذ، في أن موضوعنا تناول مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة سابقة على التنفيذ، مما يجعل موضوعنا مختلفاً ويضيف بعداً جديداً في دراسة عدالة الأحداث.

وأخيراً، تختلف دراستنا عن دراسة الحراشة وسلمان (2017) بعنوان العدالة التصالحية للأحداث في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، التي تناولت مدى توافق قانون الأحداث الأردني مع مبادئ العدالة التصالحية، في أن دراستنا ركزت على التحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، مع مقارنة بالتشريعات الدولية والإقليمية، مما يجعلها أكثر ارتباطاً بالجانب الإجرائي المبكر في الدعوى الجزائية.

ونهاية القول في ذلك في ضوء مراجعتنا الدراسات السابقة، يمكن القول إن دراستنا تتشابه وتتقاطع معها في اعتمادها على المرجعية القانونية الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الحدث، وفي تركيزها على ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الجانح، كما تشترك معها في إبراز أهمية المصلحة الفضلى للطفل كمرتكز أساسي للإجراءات. غير أن ما يميز دراستنا هو تركيزها الدقيق على مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها المرحلة الأولى والأكثر حساسية في حماية الحدث، واعتمادها على المنهج المقارن بين التشريعات الوطنية والدولية والإقليمية، إلى جانب تحليل الفجوات العملية واقتراح حلول تطبيقية قابلة للتنفيذ. وبذلك تضيف هذه الدراسة بعداً علمياً جديداً يتمثل في الجمع بين التحليل النظري والتوصيات العملية، بما يسهم في تطوير الضمانات الإجرائية وتعزيز مواءمة التشريع الفلسطيني مع المعايير الدولية، ويجعلها أكثر أصالة وعمقا من الدراسات السابقة.

### منهج الدراسة

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على مزيج من المناهج العلمية المتكاملة، حيث يقوم أولاً بتوظيف المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة بحقوق الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي، بما يتيح تقديم صورة دقيقة وموضوعية عن الإطار القانوني القائم. ثم يستخدم المنهج التحليلي للكشف عن مواطن القوة والضعف في هذه النصوص، وتحليل الفجوات التشريعية والقصور العملي في التطبيق، وذلك بهدف تقييم مدى انسجامها مع مبادئ العدالة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة. كما يعتمد الباحث على المنهج المقارن من خلال دراسة التشريعات الدولية والإقليمية، ولا سيما الاتفاقيات

الدولية الخاصة بحقوق الطفل والقانون الأردني، بغية إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص الدروس المستفادة من التجارب المقارنة. ومن خلال هذا التكامل بين المناهج الثلاثة، يسعى الباحث إلى بناء رؤية علمية شاملة تُمكنه من تقييم مدى نجاح النظام القانوني الفلسطيني في توفير الضمانات الإجرائية المكفولة للحدث وتحقيق المصلحة الفضلى له خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

## الفصل الأول

### الإطار النظري والقانوني لضمانات المحاكمة العادلة للأحداث

تعد حماية حقوق الأحداث في مواجهة نظام العدالة الجنائية من أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ أن الحدث بحكم صغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي والنفسي يحتاج إلى معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وتتطلب هذه المعاملة الخاصة توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة تراعي خصوصيته وتحقق مصلحته الفضلى وقد أدركت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية أهمية هذه الضمانات، فعملت على تكريسها في نصوصها القانونية، انطلاقاً من كون الحدث ليس مجرماً بالمعنى التقليدي، بل هو في حاجة إلى الحماية والتوجيه والإصلاح (البيزور، 2026).

وتكتسب دراسة الضمانات العادلة للأحداث أهمية خاصة في السياق الفلسطيني، حيث تتقاطع التحديات القانونية مع الواقع الاجتماعي والسياسي المعقد الذي يعيشه المجتمع الفلسطيني، فالأحداث الفلسطينيون يواجهون ظروفاً استثنائية تتطلب من المشرع والقاضي والمجتمع بأسره توفير حماية مضاعفة لحقوقهم وضماناتهم ومن هنا تأتي أهمية البحث في ماهية الحدث وتحديد المقصود به قانوناً، والوقوف على المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب عليه، ثم الانتقال إلى دراسة الضمانات العادلة التي يجب أن تتوفر له في مواجهة السلطات القضائية (البيزور، 2026).

إن فهم طبيعة الحدث ومسؤوليته الجزائية يشكل المدخل الضروري لفهم الضمانات المقررة له، إذ أن هذه الضمانات لا يمكن أن تُفهم أو تُطبق بشكل صحيح دون إدراك الخصائص النفسية والعقلية والاجتماعية للحدث، كما أن تحديد سن المسؤولية الجزائية وتدرجها يلعب دوراً حاسماً في تحديد نوع الإجراءات والتدابير التي تُتخذ بحق الحدث وبناءً على ذلك، فإن هذا الفصل سيتناول في مبحثه الأول ماهية الحدث من خلال تعريفه وبيان مسؤوليته الجزائية، ثم ينتقل في مبحثه الثاني إلى التعريف بالضمانات العادلة من حيث مفهوم الحق في محاكمة عادلة وطبيعته القانونية (رواند، 2025).

## المبحث الأول: ماهية الحدث والمسؤولية الجزائية في التشريعات

يُعد تحديد مفهوم الحدث من المسائل الجوهرية في مجال العدالة الجنائية، إذ يترتب على هذا التحديد آثار قانونية بالغة الأهمية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها والتدابير التي يمكن فرضها والضمانات التي يجب توفيرها، ولقد اختلفت التشريعات في تحديد مفهوم الحدث، فمنها من اعتمد على معيار السن وحده، ومنها من أضاف إليه معايير أخرى تتعلق بالنضج العقلي والإدراك، كما تباينت هذه التشريعات في تحديد السن التي يُعتبر فيها الشخص حدثاً، وفي تحديد مراحل المسؤولية الجزائية المختلفة التي يمر بها الحدث (الخصاونة، 2005، صفحة 45)

وترجع أهمية تحديد مفهوم الحدث إلى كونه الأساس الذي تُبنى عليه كافة الأحكام والإجراءات الخاصة بقضاء الأحداث، فمتى ثبت أن الشخص حدث وفقاً للقانون، فإنه يخضع لنظام قانوني متميز عن النظام المطبق على البالغين، نظام يقوم على فلسفة مختلفة تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بدلاً من العقاب والردع ومن هنا تأتي الحاجة إلى دراسة تعريف الحدث في التشريعات المختلفة، والوقوف على المعايير التي اعتمدها هذه التشريعات، ومن ثم الانتقال إلى بحث المسؤولية الجزائية للحدث ومراحلها المختلفة.

إن دراسة ماهية الحدث لا تقتصر على الجانب القانوني البحت، بل تمتد لتشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية التي تميز هذه المرحلة العمرية، فالحدث هو كائن في طور النمو والتكوين، لم تكتمل بعد ملكاته العقلية والنفسية، ولم تتضح قدراته على التمييز بين الصواب والخطأ بشكل كامل، وهو ما يستوجب معاملة خاصة تأخذ في الاعتبار هذه الخصائص وتسعى إلى حمايته وتوجيهه نحو الطريق السليم (الخير، 1991، صفحة 23). وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول في مطلبه الأول تعريف الحدث من خلال استعراض التعريفات المختلفة له في التشريعات والفقه والاتفاقيات الدولية، ثم يتناول في مطلبه الثاني المسؤولية الجزائية للحدث ومراحلها وأساسها القانوني.

## المطلب الأول: تعريف الحدث في القانون الوطني والمعايير الدولية

إن تعريف الحدث يُعد من المسائل الأساسية التي يتعين البدء بها عند دراسة أي موضوع يتعلق بالأحداث، إذ أن تحديد من هو الحدث يشكل نقطة الانطلاق لتطبيق كافة القواعد والإجراءات الخاصة بهذه الفئة. ولقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقه والتشريع للحدث، وتتوعدت المعايير المعتمدة في هذا الشأن، مما يستدعي استعراض هذه التعريفات المختلفة وتحليلها للوصول إلى مفهوم دقيق وشامل للحدث في إطار العدالة الجنائية.

### الفرع الأول: التعاريف في المصادر الوطنية والفقهية

#### أولاً: التعريف اللغوي للحدث

من الناحية اللغوية، فإن كلمة "حدث" في اللغة العربية تُطلق على الصغير من كل شيء، فالحدث هو الصغير السن، والحادثة هي أول العمر وأوله، وقد جاء في معجم العين للفراهيدي أن "الحدث من الرجال هو الشاب، والحديث من الأمر هو الجديد" (الفراهيدي، 2001، صفحة 234) وبهذا المعنى، فإن الحدث لغوياً يشير إلى الشخص الصغير في السن، الذي لا يزال في مرحلة مبكرة من عمره، ولم يبلغ بعد مرحلة النضج والرشد وهذا المعنى اللغوي يتفق مع الاستخدام الشائع للمصطلح في الحياة اليومية، حيث يُقال "فلان حدث السن" أي أنه صغير ولم يبلغ بعد مرحلة الرجولة الكاملة.

ومن الجدير بالذكر أن المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى هذه الفئة العمرية قد تنوعت في اللغة العربية، فنجد مصطلحات مثل "الحدث" و"الصبي" و"الطفل" و"القاصر" و"اليافع"، وكل من هذه المصطلحات قد يحمل دلالات مختلفة قليلاً، إلا أنها جميعاً تشترك في الإشارة إلى الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد (جعفر، 2004، صفحة 12) وقد اختلف استخدام هذه المصطلحات بين التشريعات العربية المختلفة، حيث فضل بعضها استخدام مصطلح "الحدث" في سياق العدالة الجنائية، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح "الطفل" أو "القاصر"، وذلك بحسب السياق القانوني والاجتماعي لكل دولة.

## ثانياً: التعريف الفقهي للحدث

أما من الناحية الفقهية، فقد تعددت تعريفات الفقهاء للحدث، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة أساسية واحدة تتمثل في كون الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد أو البلوغ القانوني، فقد عرّف بعض الفقهاء الحدث بأنه "الصغير منذ ولادته حتى يبلغ سن الرشد" (رزق، 2002، صفحة 34)، وهذا التعريف يركز على المعيار الزمني أو العمري كأساس لتحديد صفة الحدث، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى تتعلق بالنضج العقلي أو الجسدي، وعرّفه آخرون بأنه "الشخص الذي لم يبلغ السن التي حددها القانون للمساءلة الجنائية الكاملة" (الصاحي، 2005، صفحة 28)، وهذا التعريف يربط مفهوم الحدث بفكرة المسؤولية الجنائية، معتبراً أن الحدث هو من لا يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة بسبب صغر سنه.

ويذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى تعريف الحدث بأنه "الصغير الذي لم يبلغ سناً معينة تختلف باختلاف التشريعات، وتتراوح عادة بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر" (كامل، 1999، صفحة 41)، وهذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين التشريعات المختلفة في تحديد سن الحدث، مشيراً إلى أن هذا السن ليس موحداً عالمياً، بل يختلف من دولة إلى أخرى بحسب الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والدينية السائدة في كل مجتمع وهناك من الفقهاء من يُضيف إلى التعريف عنصراً آخر يتعلق بالإدراك والتمييز، فيُعرّف الحدث بأنه "الشخص الذي لم يكتمل نموه العقلي والنفسي، ولم يبلغ درجة من النضج تؤهله للمساءلة الجنائية الكاملة" (عوين، 2003، صفحة 19).

إن التعريفات الفقهية للحدث، على اختلافها وتنوعها، تشترك في عدة عناصر أساسية، أولها المعيار الزمني أو العمري الذي يُعد المعيار الأساسي والأكثر وضوحاً في تحديد صفة الحدث، إذ أن جميع التعريفات تتفق على أن الحدث هو من لم يبلغ سناً معينة. وثانيها فكرة عدم اكتمال النضج، سواء أُشير إليها صراحة في التعريف أم كانت مفهومة ضمناً، فالحدث بحكم صغر سنه يفتقر إلى النضج الكامل الذي يتمتع به البالغون. وثالثها ارتباط مفهوم الحدث بالمسؤولية الجنائية، إذ أن التعريفات الفقهية للحدث

غالباً ما تأتي في سياق الحديث عن المسؤولية الجنائية وشروطها، وهو ما يؤكد الصلة الوثيقة بين تحديد صفة الحدث وتحديد نطاق مسؤوليته عن أفعاله (Muncie, 2014, p. 52).

### ثالثاً: التعريف التشريعي للحدث

على صعيد التشريعات الوطنية، نجد أن التشريعات المختلفة قد تباينت في تعريفها للحدث وفي تحديد السن التي يُعتبر فيها الشخص حدثاً، ففي التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 في المادة الأولى منه على تعريف الحدث بأنه "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمًا، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال (قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، صفحة المادة 1)، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد اعتمد سن الثامنة عشرة كحد أعلى لمرحلة الحداثة، متفقاً في ذلك مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل الدولية وهذا التعريف يتميز بوضوحه ودقته، إذ أنه يعتمد معياراً موضوعياً واضحاً هو معيار السن، ويحدد هذا السن بشكل قاطع بثمانية عشر عاماً، كما أنه يحدد وقت احتساب هذا السن بأنه وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون، لا وقت المحاكمة أو صدور الحكم.

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004، فقد عرّف الطفل في المادة الأولى منه بأنه "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره" (قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، صفحة المادة 1) وهو تعريف عام يشمل جميع من هم دون سن الثامنة عشرة دون تمييز بين مراحل الطفولة المختلفة وعلى الرغم من أن هذا القانون يستخدم مصطلح "الطفل" بدلاً من "الحدث"، إلا أن المقصود هو ذاته، والسن المحددة هي نفسها، وهو ما يعكس توجهاً واضحاً من المشرع الفلسطيني نحو توحيد المعيار المعتمد في تحديد هذه الفئة العمرية، وفي السياق ذاته، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

قد أشار إلى الحدث في عدة مواضع، وإن لم يضع له تعريفاً محدداً، إلا أنه يُفهم من السياق العام للقانون أن المقصود بالحدث هو ذات المفهوم الوارد في قانون حماية الأحداث.

وفي التشريع الأردني، نص قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 في المادة الثانية منه على تعريف الحدث بأنه "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره" (قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، صفحة المادة 2)، وبهذا يكون المشرع الأردني قد حدد الحد الأعلى لسن الحدث، مما يترتب عليه أحكام خاصة تتعلق بحقوق الحدث وحمايته وفقاً للقانون، دون الخوض في الحالات الخاصة للأطفال دون سن الحدث (الطراونة و المرزوق ، 2013 ، صفحة 56).

أما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، النافذ في الضفة الغربية فقد تناول موضوع المسؤولية الجزائية للحدث في المادة (94)، وإن لم يضع تعريفاً محدداً للحدث، إلا أنه قسّم مراحل المسؤولية الجزائية بحسب السن، وبموجب ذلك "لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره، ويعفى من المسؤولية الجزائية من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكاب الفعل أن يدرك عدم جوازه، بينما تخضع المراحل الأعلى سناً للمسؤولية الجزائية بحسب الأحكام الواردة في القانون (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، صفحة المادة 94؛ الطراونة والمرزوق، 2013، صفحة 56).

إن ما يلاحظ على التعريفات التشريعية للحدث أنها جميعاً تعتمد معيار السن كمعيار أساسي ووحيد في تحديد صفة الحدث، وذلك لما يتميز به هذا المعيار من وضوح وموضوعية وسهولة في التطبيق، إذ يمكن التحقق من سن الشخص بشكل قاطع من خلال الوثائق الرسمية كشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية، كما أن التشريعات تتفق في الغالب على اعتماد سن الثامنة عشرة كحد أعلى لمرحلة الحداثة، وذلك اتساقاً مع ما نصت عليه المواثيق الدولية، وإن كانت تختلف في تحديد الحد الأدنى وفي تقسيم مراحل الحداثة الفرعية، ومن المهم الإشارة إلى أن التشريعات تعتمد في احتساب السن على وقت ارتكاب الفعل المخالف

للقانون، لا على وقت القبض على الحدث أو محاكمته أو صدور الحكم عليه، وذلك لأن الأساس في تحديد صفة الحدث هو حالته وقت ارتكاب الفعل، فإذا كان حدثاً في تلك اللحظة، فإنه يستفيد من أحكام قانون الأحداث حتى ولو بلغ سن الرشد لاحقاً.

## الفرع الثاني: التعاريف في المواثيق والمعايير الدولية

### أولاً: التعريف في المواثيق الدولية

على الصعيد الدولي، تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 هي الوثيقة الأهم والأشمل في مجال حماية حقوق الأطفال، وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، صفحة المادة 1)، وهذا التعريف يتسم بالعمومية والشمولية، إذ أنه يعتبر طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، مع استثناء واحد يتعلق بالحالات التي يحدد فيها القانون الوطني سناً أقل لبلوغ الرشد. ويُلاحظ أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "الطفل" بدلاً من "الحدث"، وهو استخدام أوسع وأشمل يشمل جميع من هم دون الثامنة عشرة، سواء كانوا في نزاع مع القانون أم لا (ابوخوات، 2005، صفحة 67).

وإلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، هناك مجموعة من الوثائق الدولية الأخرى التي تناولت موضوع الأحداث في نزاع مع القانون، ومن أهمها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (1. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), 1985. Adopted by General Assembly resolution (40/33 of 29 November, 1985.))، والتي عرّفت الحدث بأنه "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جريمة بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" (قواعد بكين، 1985، 2/2). وهذا التعريف لا يحدد سناً معينة للحدث، بل يترك ذلك للتشريعات الوطنية، إلا أنه يركز على فكرة المعاملة المختلفة التي يجب أن يحظى بها الحدث مقارنة بالبالغ

(الشاذلي، 1991، صفحة 89) كما أن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 قد عرّفت الحدث بأنه " الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها"، وذلك في اتساق واضح مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل.

إن المواثيق الدولية، من خلال تعريفاتها للحدث أو الطفل، قد أرست مبدأ عاماً يتمثل في اعتماد سن الثامنة عشرة كحد أعلى لمرحلة الطفولة أو الحداثة، مع ترك المرونة اللازمة للدول لتحديد الحد الأدنى ومراحل المسؤولية الفرعية بما يتناسب مع ظروفها الخاصة، وهذا التوجه الدولي قد انعكس بشكل واضح على التشريعات الوطنية، حيث نجد أن معظم الدول قد اعتمدت سن الثامنة عشرة كحد أعلى لمرحلة الحداثة، التزاماً منها بالتزاماتها الدولية واحتراماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر أن المواثيق الدولية لا تكتفي بتعريف الحدث، بل تذهب أبعد من ذلك لتحديد الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث في مواجهة نظام العدالة الجنائية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المباحث اللاحقة من هذه الدراسة.

### ثانياً: معايير تحديد سن الحدث

إن تحديد سن الحدث ليس مسألة اعتباطية أو عشوائية، بل هو نتاج مجموعة من الاعتبارات العلمية والاجتماعية والقانونية التي تأخذ في الحسبان طبيعة النمو الإنساني ومراحلته المختلفة، فمن الناحية العلمية، تُشير الدراسات النفسية والاجتماعية إلى أن الإنسان يمر بمراحل نمو متعددة، وأن كل مرحلة من هذه المراحل تتميز بخصائص معينة من حيث النمو العقلي والنفسي والانفعالي، وأن القدرة على التمييز والإدراك الكامل لا تكتمل إلا بعد بلوغ سن معينة وقد أكدت هذه الدراسات أن مرحلة المراهقة، التي تمتد تقريباً من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، هي مرحلة حرجة تتسم بعدم الاستقرار النفسي والانفعالي،

وبضعف القدرة على اتخاذ القرارات الصائبة، مما يبرر معاملة الأشخاص في هذه المرحلة معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين (البقلي، 2009، صفحة 34).

ومن الناحية الاجتماعية، فإن تحديد سن الحدث يتأثر بالقيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع، وبالنظر الاجتماعية لمرحلة الطفولة والمراهقة ففي بعض المجتمعات التقليدية، قد يُنظر إلى الشخص على أنه بالغ في سن مبكرة نسبياً، بينما في المجتمعات الحديثة، قد تمتد فترة الحداثة إلى سن أعلى. وهذا الاختلاف في النظرة الاجتماعية ينعكس على التشريعات الوطنية، حيث نجد تبايناً في تحديد سن الحدث من دولة إلى أخرى، وإن كان هناك اتجاه عام نحو التوحيد عند سن الثامنة عشرة تماشياً مع المعايير الدولية. أما من الناحية القانونية، فإن تحديد سن الحدث يرتبط بفكرة المسؤولية الجزائية وشروط توافرها، إذ أن القانون يفترض أن الشخص الذي لم يبلغ سنّاً معينة لا يمتلك القدرة الكاملة على فهم طبيعة أفعاله وعواقبها، ومن ثم لا يمكن مساءلته مساءلة جزائية كاملة (الدرّة، د.ت، صفحة 123).

إن المعيار الأساسي المعتمد في جميع التشريعات لتحديد صفة الحدث هو معيار السن أو العمر الزمني، وذلك لما يتميز به هذا المعيار من سهولة في التطبيق ووضوح في الدلالة، إذ يمكن تحديد عمر الشخص بدقة من خلال الوثائق الرسمية إلا أن بعض الفقهاء قد طرحوا معايير أخرى يمكن اعتمادها إلى جانب معيار السن، كمعيار النضج العقلي أو النفسي، أو معيار القدرة على التمييز والإدراك، غير أن هذه المعايير تواجه صعوبات جمة في التطبيق العملي، إذ كيف يمكن قياس النضج العقلي أو النفسي بشكل موضوعي ودقيق؟ ومن الذي يقوم بهذا القياس؟ وما هي المعايير المعتمدة في ذلك؟ هذه الأسئلة وغيرها تجعل من الصعب الاعتماد على معايير غير زمنية في تحديد صفة الحدث، وإن كان يمكن الاستئناس بها في بعض الحالات الخاصة (Zimring, 2005, pp. 33-37).

ومن المسائل المهمة المتعلقة بتحديد سن الحدث، مسألة توقيت احتساب هذا السن، إذ يثور التساؤل: هل يُحتسب سن الشخص وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون، أم وقت القبض عليه، أم وقت تقديمه للمحاكمة، أم وقت صدور الحكم عليه؟ وقد استقرت التشريعات والفقهاء على أن العبرة في تحديد صفة الحدث هي بسنه وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون، لا بسنه في أي وقت لاحق، وذلك لأن المسؤولية الجزائية تنقرر بناءً على الحالة النفسية والعقلية للشخص وقت ارتكابه للفعل، وليس بناءً على حالته في أي وقت آخر وبناءً على ذلك، فإن الشخص الذي يرتكب فعلاً مخالفاً للقانون وهو دون الثامنة عشرة من عمره، يظل خاضعاً لأحكام قانون الأحداث حتى ولو بلغ سن الرشد قبل محاكمته أو صدور الحكم عليه (Hamad, 2024).

وخلاصة القول بهذا الشأن يمكن أن نقول بعد ما تم تناوله من خلال استعراض التعريفات المختلفة للحدث أن مفهومه قد تنوع باختلاف المصادر ففي المصادر اللغوية والفقهية ارتبط الحدث بمعاني الصغر وعدم اكتمال النضج، بينما في التشريعات الوطنية تم تحديده بشكل دقيق باعتباره كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون. أما في المواثيق الدولية، فقد أجمعت على ضرورة منح الحدث حماية خاصة، مع اعتماد سن الثامنة عشرة معياراً عاماً لتحديد الطفولة، وإن كانت بعض التشريعات المقارنة قد وضعت معايير إضافية تراعي التدرج في المسؤولية الجزائية.

وعليه، فإن التعريفات اللغوية والفقهية أسست للجانب المفاهيمي، في حين أن التشريعات الوطنية والدولية وضعت إطاراً قانونياً محدداً يضم انسجام الحماية المقررة للحدث مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويُستخلص أن تحديد سن الحدث ليس مجرد مسألة شكلية، بل هو معيار جوهري لضمان عدالة الإجراءات وتوفير الحماية القانونية اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

## المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث وفق التشريعات المقارنة

تُعد المسؤولية الجزائية من أهم المفاهيم في القانون الجنائي، إذ أنها تمثل الأساس الذي يُبنى عليه توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، ولا يمكن تصور فرض عقوبة على شخص دون أن يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله، والمسؤولية الجزائية بشكل عام تقوم على افتراض أن الشخص يتمتع بالإدراك والتمييز اللازمين لفهم طبيعة فعله وعواقبه، وأنه يمتلك حرية الاختيار بين الفعل والامتناع عنه إلا أن هذا الافتراض لا ينطبق على الأحداث بنفس الدرجة التي ينطبق بها على البالغين، إذ أن الحدث بحكم صغر سنه وعدم اكتمال نموه العقلي والنفسي لا يمتلك الإدراك الكامل ولا حرية الاختيار الكاملة، وهو ما يستوجب تدرج المسؤولية الجزائية بحسب مراحل العمر المختلفة (Hamad, 2024) (جعفر م.، 2006، صفحة 156)

### الفرع الأول: الأسس النظرية للمسؤولية الجزائية عند الأحداث

#### أولاً: مفهوم المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية بمعناها العام هي "قابلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عن الجريمة التي ارتكبها"، وهي تقوم على ركنين أساسيين هما الإدراك والاختيار، فالإدراك يعني قدرة الشخص على فهم طبيعة فعله وإدراك عواقبه، أي أن يكون قادراً على التمييز بين الصواب والخطأ، وبين المشروع وغير المشروع. أما الاختيار فيعني حرية الإرادة، أي أن يكون الشخص قد أقدم على الفعل بإرادته الحرة دون إكراه أو إجبار، ومتى توافر هذان الركنان في الشخص، فإنه يكون مسؤولاً جزائياً عن أفعاله، ويمكن معاقبته عليها وفقاً للقانون (الدر، د.ت، صفحة 145) ، وتستند المسؤولية الجزائية إلى فكرة أن الإنسان كائن عاقل ومختار، وأنه يمتلك القدرة على توجيه سلوكه بإرادته، ومن ثم يجب أن يتحمل مسؤولية أفعاله إذا ما خالف القانون.

غير أن هذه القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لا تنطبق بذات الصورة على الأحداث، إذ أن الحدث يفتقر إلى الإدراك الكامل والاختيار الحر بسبب صغر سنه وعدم نضج ملكاته العقلية والنفسية. ولذلك، فإن جميع التشريعات، الوطنية منها والدولية، قد أقرت بضرورة تخفيف المسؤولية الجزائية عن الأحداث، أو حتى انعدامها في بعض الحالات، بحسب سن الحدث ودرجة نضجه (المطري، 2001، صفحة 51).

وقد تبنت التشريعات في هذا الشأن مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية، حيث تُقسّم مرحلة الحادثة إلى عدة مراحل فرعية، لكل منها أحكامها الخاصة من حيث المسؤولية والعقوبة، ويستند هذا التدرج إلى الاعتقاد بأن الحدث يمر بمراحل نمو متعاقبة، تزداد معها قدرته على الإدراك والتمييز بشكل تدريجي، ومن ثم يجب أن تتدرج مسؤوليته الجزائية بشكل يتناسب مع تطور قدراته العقلية والنفسية (رزق، 2002، صفحة 89) (Hamad, 2024).

### ثانياً: مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية

إن فكرة تدرج المسؤولية الجزائية للحدث ليست وليدة العصر الحديث، بل إن جذورها تمتد إلى الفقه الإسلامي والقانون الروماني القديم، حيث كان يُميّز بين مراحل العمر المختلفة من حيث المسؤولية والعقوبة، إلا أن القانون الحديث قد طوّر هذه الفكرة وأضفى عليها طابعاً علمياً، مستنداً إلى ما توصلت إليه العلوم النفسية والتربوية من نتائج حول مراحل النمو الإنساني، وقد أصبح من المسلم به في الفقه القانوني المعاصر أن المسؤولية الجزائية للحدث تختلف عن مسؤولية البالغ من حيث الأساس والغاية، فإذا كانت مسؤولية البالغ تقوم على فكرة الجزاء والعقاب، فإن مسؤولية الحدث تقوم على فكرة الحماية والرعاية والإصلاح، وهو ما ينعكس على طبيعة التدابير التي تُفرض على الحدث والإجراءات التي تُتبع بشأنه.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني في ضوء التشريعات المقارنة

تتفق معظم التشريعات على تقسيم مرحلة الحادثة إلى عدة مراحل فرعية من حيث المسؤولية الجزائية، وإن كانت تختلف في تحديد حدود هذه المراحل والأحكام المترتبة على كل منها وبشكل عام، يمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية للمسؤولية الجزائية للحدث، وهي مرحلة انعدام المسؤولية، ومرحلة المسؤولية المخففة، ومرحلة المسؤولية الناقصة أو المحدودة.

**المرحلة الأولى: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية:** وهي المرحلة التي يكون فيها الحدث دون سن معينة تُحددها التشريعات المختلفة، وفيها يُفترض انعدام الإدراك والتمييز بشكل مطلق، ومن ثم لا يُسأل الحدث جزائياً عن أفعاله مهما كانت جسامتها. ففي التشريع الفلسطيني، لم يحدد قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته حداً أدنى صريحاً لسن المسؤولية الجزائية، إلا أن المادة (5) منه نصت على أنه "لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف"، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد حدد سن الثانية عشر كحد أدنى للمسؤولية الجزائية، فمن لم يبلغ هذا السن لا يُسأل جزائياً مطلقاً عن أي فعل يرتكبه، وهذا الحكم يقوم على افتراض قانوني قاطع لا يقبل إثبات العكس، مفاده أن الطفل الذي لم يتم الثانية عشر من عمره يفترض تماماً إلى الإدراك والتمييز، ومن ثم لا معنى لمساءلته جزائياً أو فرض أي تدبير عقابي عليه (ابوتراي، 2020، صفحة 13)

أما في التشريع الأردني، فقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، والنافذ في الضفة الغربية في المادة (94) منه على أنه "لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره"، وبذلك يكون المشرع الأردني قد حدد سن السابعة كحد أدنى للمسؤولية الجزائية، وهو سن أقل مما هو معمول به في التشريع الفلسطيني، وقد جاء هذا الحكم متسقاً مع ما نص عليه قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، الذي عرّفه في المادة (1) "الحدث بأنه من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، مما يعني أن من لم يتم

الثامنة عشر يُعتبر حدثاً من الأساس، و يخضع لأحكام قانون الأحداث، بل يُعامل معاملة خاصة تقتصر على الرعاية الاجتماعية دون أي مساءلة قانونية (رحال، 2019، صفحة 437).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات العربية الأخرى قد حددت سناً أعلى لانعدام المسؤولية الجزائية، كالتشريع المصري الذي حدد سن الثانية عشرة، والتشريع التونسي الذي حدد سن الثالثة عشرة، وهو ما يعكس الاختلاف في النظرة الاجتماعية والقانونية لهذه المسألة من دولة إلى أخرى.

**المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية المخففة:** وهي المرحلة التي تلي مرحلة انعدام المسؤولية، ويكون فيها الحدث قد بدأ يكتسب شيئاً من الإدراك والتمييز، ولكن ليس بالقدر الكافي لتحمله المسؤولية الكاملة وفي هذه المرحلة، لا تُفرض على الحدث عقوبات بالمعنى الحقيقي، بل تدابير إصلاحية وتربوية تهدف إلى حمايته وتقويمه. ففي التشريع الفلسطيني، نصت المادة (5) من قرار بقانون حماية الأحداث على أنه "يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي يقل سنه عن (12) سنة إذا حدثت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، ويتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته" (قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، صفحة المادة 5)، ومفاد ذلك أن الحدث في هذه المرحلة العمرية، رغم أنه يُعتبر مسؤولاً جزائياً من حيث المبدأ، إلا أنه لا يخضع للملاحقة الجزائية ولا تُفرض عليه عقوبات، بل يخضع لتدابير إصلاحية تشمل التوبيخ، والتسليم إلى الولي أو الوصي، والإلحاق ببرامج التدريب والتأهيل، والإلزام بواجبات معينة، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (قرقر، 2019، صفحة 72).

وفي التشريع الأردني، نصت المادة (95) من قانون العقوبات على أنه "ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل" (قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المادة 2/94)، كما نص قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 في المادة (24) منه على مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها بحق الحدث في هذه المرحلة العمرية، تشمل التوبيخ، والإلحاق ببرامج التدريب، والإلزام بواجبات معينة، والوضع

في مراكز الرعاية والتوجيه الاجتماعي. والملاحظ أن هذه التدابير جميعها ذات طابع تربوي وإصلاحي، ولا تحمل في طياتها معنى العقوبة أو الإيلاء، بل تهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع. وهذا التوجه يتفق مع الفلسفة الحديثة لقضاء الأحداث، التي تقوم على اعتبار الحدث ضحية لظروفه الاجتماعية والأسرية أكثر من كونه مجرماً، ومن ثم يجب التعامل معه من منظور الرعاية والحماية لا من منظور العقاب والردع (الطراونة و المرزوق ، 2013، صفحة 89).

**المرحلة الثالثة: مرحلة المسؤولية الناقصة أو المحدودة:** وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الحادثة، ويكون فيها الحدث قد بلغ درجة كبيرة من النضج العقلي والنفسي، ولكنه لا يزال دون مستوى البالغ الكامل وخلال هذه المرحلة، يكون الحدث مسؤولاً جزئياً عن أفعاله، ويمكن مساءلته ومحاكمته وفرض عقوبات عليه، ولكن بشكل مخفف مقارنة بالبالغين، مع التأكيد على التدابير الإصلاحية إلى جانب العقوبات (ابوتراي، 2020، صفحة 14). ففي التشريع الفلسطيني، نصت المادة (7) من قرار بقانون حماية الأحداث على أنه " لكل حدث الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، ويحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الإحاطة بالكرامة الإنسانية، لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية، يحظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط، تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى"، ومفاد ذلك أن الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره يخضع للمحاكمة الجزائية، ولكن وفق إجراءات خاصة تراعي وضعه كحدث، كما يمكن فرض تدابير إصلاحية عليه إلى جانب العقوبات المخففة (استيتية، 2023، ص 8).

في التشريع الأردني، ينظم قانون حماية الأحداث رقم (16) لسنة 2014 مسؤولية الأحداث وتدرجاتها بحسب العمر، مع التركيز على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث والتدابير التأهيلية والإصلاحية بدل العقوبات التقليدية. فالقانون يفرق بين المرحلتين الفرعيتين للحادثة، حيث يطبق على الأحداث ما يلي: الحدث الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره يعفى من المسؤولية الجزائية، بينما الحدث الذي أتم الثانية عشرة وحتى الرابعة عشرة يمكن اتخاذ تدابير إصلاحية وتأهيلية بحقه، بما في ذلك الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة أو البرامج التأهيلية، حسب ما نصت عليه المواد (24-26) من القانون، مع مراعاة عدم الحط من كرامته. أما الحدث الذي أتم الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة، فيمكن للمحكمة إصدار تدابير أشد نوعاً من حيث مدة الإشراف أو برامج التأهيل، أو وضعه في دار تأهيل الأحداث لفترات محددة وفق طبيعة الجريمة، مع منح المحكمة الحق في استبدال هذه التدابير بما تراه مناسباً إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، كما هو وارد في المواد (25-26).

#### أولاً: أساس التمييز في المسؤولية الجزائية للحدث

إن تدرج المسؤولية الجزائية للحدث بحسب مراحل العمر يقوم على أساسين رئيسيين، أحدهما علمي والآخر قانوني فمن الناحية العلمية، تؤكد الدراسات النفسية والتربوية أن قدرة الإنسان على الإدراك والتمييز تتطور بشكل تدريجي مع التقدم في السن، وأن هذا التطور يمر بمراحل متعاقبة، كل مرحلة منها تتميز بخصائص معينة من حيث النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي، فالطفل في سنواته الأولى يفتقر تماماً إلى الإدراك والتمييز، ولا يستطيع فهم طبيعة أفعاله أو توقع عواقبها، ثم يبدأ تدريجياً باكتساب هذه القدرات مع التقدم في السن، حتى يصل في نهاية مرحلة المراهقة إلى درجة كبيرة من النضج العقلي، وإن لم يصل بعد إلى النضج الكامل الذي يتمتع به البالغ (البقلي، 2009، صفحة 56).

وقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة في مجال علم النفس العصبي أن الدماغ البشري لا يكتمل نموه إلا بعد سن الخامسة والعشرين تقريباً، وأن الأجزاء المسؤولة عن اتخاذ القرارات والتحكم في الانفعالات والتفكير في العواقب طويلة المدى تكون آخر الأجزاء نضجاً، وهو ما يفسر لماذا يميل المراهقون إلى السلوكيات المتهورّة والمخاطرة دون تقدير كافٍ للعواقب وهذه الحقائق العلمية تدعم الأساس الذي تقوم عليه فكرة تخفيف المسؤولية الجزائية عن الأحداث، إذ أنها تثبت بشكل موضوعي أن الحدث لا يمتلك نفس القدرة على الإدراك والاختيار التي يمتلكها البالغ، ومن ثم لا يمكن مساواته به في المسؤولية والعقاب (الغباري، 1989، صفحة 78).

أما من الناحية القانونية، فإن أساس التمييز في المسؤولية الجزائية بين الحدث والبالغ يكمن في مفهوم الأهلية الجزائية، التي تُعرّف بأنها "صلاحية الشخص لأن تُنسب إليه الأفعال المحظورة وأن يتحمل تبعاتها" (سعيد، 2019، صفحة 43)، والأهلية الجزائية تقوم على عنصرين أساسيين هما الإدراك والإرادة، فمن فقد أحدهما أو كليهما، فقد أهليته الجزائية كلياً أو جزئياً. والحدث، بحكم صغر سنه، يُعتبر ناقص الأهلية الجزائية، إذ أن إدراكه وإرادته ليسا كاملين بعد، ومن ثم لا يمكن مساءلته مساءلة كاملة عن أفعاله وهذا المبدأ مكرّس في جميع التشريعات الجزائية، التي تنص على أن صغر السن يُعد من موانع المسؤولية أو من الأعدار المخففة بحسب درجة نقص الأهلية (جعفر م.، 2006، صفحة 178).

إن الأساس الفلسفي لتخفيف المسؤولية الجزائية عن الأحداث لا يقتصر على مجرد الاعتراف بنقص الإدراك والإرادة لديهم، بل يمتد ليشمل اعتباراً آخر لا يقل أهمية، وهو قابلية الحدث للإصلاح والتقويم فالحدث، على خلاف البالغ، لا تزال شخصيته في طور التكوين، ولم تتبلور بعد بشكل نهائي، ومن ثم فإن إمكانية التأثير عليه وتوجيهه نحو السلوك السوي تكون أكبر بكثير من إمكانية إصلاح البالغ الذي استقرت شخصيته وثبتت معالمها وهذا الاعتبار يدعو إلى التعامل مع الحدث الجانح من منظور الحماية والرعاية والتأهيل، لا من منظور العقاب والردع، فالهدف ليس معاقبة الحدث على ما اقترفه، بل حمايته من الانحراف وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح ومنتج.

## ثانياً: الأثر المترتب على تحديد المسؤولية الجزائية للحدث

إن تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وتدرجها بحسب مراحل العمر المختلفة يترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية، تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها والتدابير التي يمكن فرضها والضمانات التي يجب توفيرها، فمن حيث الإجراءات، نجد أن التشريعات قد أفردت للأحداث إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين، وذلك بهدف ضمان محاكمة عادلة تراعي خصوصية الحدث وتحقق مصلحته الفضلى (قرقور، 2019، صفحة 98). فقد أفرد التشريع الفلسطيني أحكاماً وإجراءات تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، وذلك لضمان محاكمة عادلة تراعي خصوصية الحدث وتحقق مصلحته الفضلى. فقد نص قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني وتعديلاته على عدة ضمانات وإجراءات مهمة:

- سرية المحاكمة: تنص المادة (9) تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها إلا بإذن من نيابة الأحداث، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن لمحامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالاطلاع على ملف الدعوى.
- المعاملة اللائقة وحماية حقوق الحدث: تنص المادة (7) على حق الحدث في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته، وتحظر إخضاعه للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو أي عقوبة أو معاملة قاسية أو مهينة، مع إعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، وتجنب التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية إلا عند الضرورة القصوى، مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى.
- الإفراج والسرعة في النفاضي: تنص المادة (8) على أن قضايا الأحداث تعتبر مستعجلة، ويُراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

• التمثيل القانوني للحدث: تنص المادة (10) على أن للحدث في الجنايات والجنح الحق في محامٍ للدفاع عنه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة ندبه على نفقتها.

• حماية السجل العدلي وحقوق أخرى: تنص المادة (11) على أنه يحظر وضع أي علامة مميزة على الوثائق الخاصة بالحدث، ولا تسجل الأحكام الصادرة بحقهم في السجل العدلي، ولا تعتبر من الأسبقيات، كما لا تطبق عليهم العقوبات التكميلية والتبعية عدا المصادرة وإغلاق المحل.

أما من حيث التدابير الخاصة بالأحداث، فقد نص التشريع الفلسطيني في قرار بقانون حماية الأحداث على مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تركز على الإصلاح والتأهيل أكثر من العقوبة التقليدية، وتشمل هذه التدابير بحسب المادة (36)، والتوبيخ (المادة 37) الذي يتمثل في توجيه المحكمة اللوم للحدث وتحذيره بعدم تكرار الفعل، والتسليم إلى الوصي أو الولي أو أسرة بديلة موثوق بها (المادة 38)، لضمان استمرارية الرعاية الأسرية والاجتماعية، والإلحاق بالتدريب المهني (المادة 39) لمدة محددة، والإلزام بواجبات معينة (المادة 40) مثل حضور اجتماعات توجيهية أو الالتزام بقيود معينة على سلوكه، والاختبار القضائي (المادة 41)، بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة في بيئته الطبيعية لمراقبة سلوكه، وأمر المراقبة الاجتماعية (المادة 42)، بوضع الحدث تحت إشراف مستمر للمرشد مع إمكانية تعديل أو إلغاء الأمر بناءً على التقارير، إضافة إلى الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية أو المشافي المتخصصة (المادتان 43 و44) بما يتناسب مع حالة الحدث وطبيعة الجريمة، وتهدف هذه التدابير جميعها إلى توجيه سلوك الحدث وإصلاحه، مع مراعاة حقه في الرعاية وحمايته، دون استخدام العقاب الانتقامي، مع التركيز على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع لاحقاً.

أما بالنسبة للحالات التي يرتكب فيها الحدث جرائم متعددة أو جنایات وجنح (المواد 45-46)، فقد حدد التشريع أنه يجب على المحكمة إصدار تدبير واحد مناسب يتوافق مع مصلحة الحدث، مع مراعاة نوع الجريمة وطبيعة التدابير ومدة تطبيقها، بحيث تُنفذ هذه التدابير في أماكن مخصصة للأحداث بعيداً عن أماكن احتجاز البالغين، مع توفير برامج تعليمية وتأهيلية مستمرة خلال فترة التنفيذ. كما يعكس هذا التدرج في التدابير التوجه العام للتشريع الفلسطيني نحو حماية الحدث وتقويم سلوكه، مع إعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، وتجنب التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية إلا عند الضرورة القصوى، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ويضمن اندماجه بشكل سليم في المجتمع (عمران، 2009، صفحة 123).

ومن حيث الضمانات، فإن تحديد المسؤولية الجزائية للحدث يستوجب توفير مجموعة من الضمانات الخاصة التي تكفل له محاكمة عادلة وتحمي حقوقه في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، وهذه الضمانات تشمل الحق في الإخطار السريع والمباشر بالتهمة الموجهة إليه، والحق في الحصول على مساعدة قانونية، والحق في حضور وليه أو وصيه أثناء الاستجواب والمحاكمة، والحق في عدم إكراهه على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، والحق في مناقشة شهود الإثبات واستجواب شهود النفي، والحق في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه أمام جهة قضائية أعلى، والحق في عدم نشر المعلومات التي تؤدي إلى التعرف على هويته. والضمانات التي سنتناولها بالتفصيل في المباحث اللاحقة من هذه الدراسة، تشكل الحد الأدنى الذي يجب توفيره لضمان محاكمة عادلة للأحداث وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الخصاونة، 2005، صفحة 156).

وعلى ضوء ما تقدم يتضح لنا جلياً من خلال دراسة هذا المطلب المتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث ومراحل ومستوياته في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن هو أن هذا الأمر يقوم على أسس نظرية وقانونية تراعي طبيعة المرحلة العمرية وعدم اكتمال النضج العقلي والنفسي. فقد بيّن الفرع الأول أن مفهوم

المسؤولية الجزائية يرتبط بشروط أساسية، أهمها القدرة على التمييز والإدراك، وهو ما يبرر التدرج في تحميل الحدث المسؤولية وفق عمره وظروفه.

أما الفرع الثاني فقد أظهر أن التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها القانون الفلسطيني، قد اعتمدت مراحل واضحة للمسؤولية الجزائية: مرحلة انعدام المسؤولية لمن هم دون التاسعة، مرحلة المسؤولية المخففة بين التاسعة والثانية عشرة، ومرحلة المسؤولية المحدودة من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة. هذه المراحل تنسجم في جوهرها مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة التدرج في المسؤولية وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل.

وعليه، فإن تحديد سن المسؤولية الجزائية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وبين حماية الحدث من العقوبة غير الملائمة، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

### المبحث الثاني: الضمانات العادلة ومفهوم الحق في المحاكمة المنصفة

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية الحدث من حيث تعريفه ومسؤوليته الجزائية، ننتقل الآن إلى بحث الضمانات العادلة التي يجب أن تتوفر للحدث في مواجهة نظام العدالة الجنائية و مفهوم الضمانات العادلة أو المحاكمة العادلة يُعد من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي الحديث، إذ أنه يمثل الحد الأدنى من الحقوق والضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم، بالغاً كان أم حدثاً، لضمان محاكمة عادلة تحترم كرامته الإنسانية وتحمي حقوقه الأساسية، والحق في محاكمة عادلة ليس مجرد حق إجرائي شكلي، بل هو حق جوهري يمثل جوهر العدالة نفسها، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية دون توفير الضمانات اللازمة التي تكفل نزاهة الإجراءات و عدالة النتائج

(Chapter 6 THE RIGHT TO A FAIR TRIAL: PART I– FROM INVESTIGATION.

TO TRIAL. Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human)

وتكتسب الضمانات العادلة أهمية مضاعفة عندما يتعلق الأمر بالأحداث، إذ أن الحدث بحكم صغر سنه وضعف إدراكه وقلة خبرته بالحياة يكون أكثر عرضة للإجحاف والظلم من البالغ، ومن ثم يحتاج إلى حماية إضافية وضمانات معززة تكفل له محاكمة عادلة حقيقية. ولقد أدركت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هذه الحقيقة، فعملت على تكريس مجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث، تضاف إلى الضمانات العامة المقررة لجميع المتهمين، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة، وحق الحدث في أن يُعامل معاملة إنسانية عادلة تراعي خصوصيته وتحقق مصلحته الفضلى (رزق، 2002، صفحة 145).

إن دراسة الضمانات العادلة للأحداث تتطلب بداية تحديد مفهوم الحق في محاكمة عادلة بشكل عام، وبيان المصادر التي يستمد منها هذا الحق أساسه القانوني، ثم الانتقال إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا الحق وخصائصه المميزة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، الذي سيُقسّم إلى مطلبين، يتناول الأول تعريف الحق في محاكمة عادلة ومصادره، بينما يتناول الثاني الطبيعة القانونية للضمانات العادلة وخصائصها.

### المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة - المفهوم والأساس القانوني

تشكل ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث محوراً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد أكدت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية. فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على حق الحدث في الحصول على محاكمة عادلة تراعي سنه وكرامته، مع ضمان توفير المساعدة القانونية المناسبة له (المادتان 37 و40)، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 14 على مبدأ المساواة أمام القضاء وحق كل متهم، بمن فيهم الأحداث، في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له الدفاع عن نفسه. وجاءت القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 لتضع إطاراً تفصيلياً للإجراءات الخاصة بالأحداث، بما يضمن مراعاة خصوصيتهم وحاجاتهم أثناء

التحقيق والمحاكمة. أما المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990 فقد ركزت على التدابير الوقائية، لكنها شددت أيضًا على ضرورة احترام حقوق الأحداث في جميع مراحل الإجراءات القضائية. وأكدت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قواعد هافانا) لعام 1990 على أن أي حرمان من الحرية يجب أن يتم وفق ضمانات المحاكمة العادلة، مع توفير الحماية القانونية الكاملة. كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها السادسة على الحق في محاكمة عادلة، وهو حق يشمل الأحداث ويضمن لهم الحماية من أي انتهاك أثناء التحقيق أو المحاكمة. وأخيرًا، جاء الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 ليؤكد على حق الطفل في محاكمة عادلة تراعي مصلحته الفضلى، وتضمن له الحماية القانونية في جميع مراحل الدعوى إن تحديد مفهوم الحق في محاكمة عادلة يُعد خطوة ضرورية لفهم مضمون هذا الحق ونطاقه والضمانات التي يتضمنها، ولقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقه والقانون لهذا الحق، وإن كانت جميعها تدور حول فكرة أساسية واحدة تتمثل في وجوب توفير مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل للمتهم محاكمة نزيهة وعادلة تحترم حقوقه الأساسية وتحقق العدالة الحقيقية.

### الفرع الأول: الأسس الفقهية والتشريعية للحق في محاكمة عادلة

من الناحية الفقهية، عرّف بعض الفقهاء الحق في محاكمة عادلة بأنه "مجموعة الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يجب توفيرها للمتهم منذ لحظة القبض عليه وحتى صدور حكم نهائي في قضيته، بما يكفل احترام كرامته الإنسانية وحماية حقوقه الأساسية وتحقيق العدالة" (هيليل، 2003، صفحة 89)، وهذا التعريف يؤكد على الطابع الشامل للحق في محاكمة عادلة، إذ أنه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق، بل يمتد ليشمل جميع مراحل الإجراءات الجزائية بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي ومروراً بمرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة الطعن وتنفيذ الأحكام. كما أنه يُبرز البعدين الإجرائي والموضوعي للمحاكمة العادلة، فالعدالة لا تتحقق بمجرد اتباع الإجراءات الشكلية الصحيحة، بل يجب أن تكون هذه الإجراءات في جوهرها عادلة ومنصفة وقادرة على الوصول إلى الحقيقة.

وعرّفه فقهاء آخرون بأنه "حق كل متهم في أن يُحاكم أمام قاضي مستقل ومحايّد، وفقاً لإجراءات قانونية محددة سلفاً، مع تمتعه بكافة الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه والطعن في الأدلة المقدمة ضده" (الجاب، 2011، صفحة 67) وهذا التعريف يركز على ثلاثة عناصر أساسية للمحاكمة العادلة، وهي استقلال القضاء وحياده، ووجود إجراءات قانونية واضحة ومحددة مسبقاً، وحق الدفاع، فاستقلال القضاء يعني أن القاضي يجب أن يكون حراً من أي تأثير أو ضغط خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من أي جهة أخرى، بحيث يستطيع أن يحكم وفقاً لضميره وللقانون فقط، أما حياد القضاء فيعني أن القاضي يجب أن يكون على مسافة واحدة من طرفي الخصومة، دون أن يميل إلى أي طرف، ودون أن تكون له مصلحة شخصية في نتيجة القضية (الکرد، 2002، صفحة 134).

ويذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى تعريف المحاكمة العادلة بأنها "تلك المحاكمة التي تتم وفقاً للقانون، وأمام محكمة مختصة، وخلال مدة معقولة، مع احترام قرينة البراءة وحق الدفاع وحقوق الضحية" (الحديثي، 2011، صفحة 98)، وهذا التعريف يضيف عناصر أخرى مهمة للمحاكمة العادلة، منها عنصر الزمن، إذ أن العدالة المتأخرة هي عدالة منقوصة، ومن ثم يجب أن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة دون تأخير غير مبرر. كما يشير هذا التعريف إلى قرينة البراءة، التي تعني أن كل متهم يُفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وأن عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق الادعاء وليس على عاتق المتهم. وأخيراً، يُشير التعريف إلى حقوق الضحية، وهو ما يعكس النظرة الحديثة للعدالة الجنائية التي لا تكتفي بحماية حقوق المتهم، بل تسعى أيضاً إلى حماية حقوق الضحية وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به (العدوان، 2010، صفحة 168).

## الفرع الثاني: الأساس التشريعي الفلسطيني والدولي للحق في محاكمة عادلة

يستمد الحق في محاكمة عادلة أساسه القانوني من مصادر متعددة، أهمها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية وعلى الصعيد الدولي، يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أول وثيقة دولية شاملة تكرس الحق في محاكمة عادلة، إذ نصت المادة (10) منه على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"، وهذا النص يؤسس للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وهي استقلال القضاء وحياده، والمساواة أمام القضاء، وعلنية المحاكمة، والإنصاف في الإجراءات، كما نصت المادة (11) من الإعلان على أن "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وهو ما يكرس مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الصفحات المواد 10-11).

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ليفصل بشكل أكبر مضمون الحق في محاكمة عادلة، حيث نصت المادة (14) منه على مجموعة شاملة من الضمانات التي يجب توفيرها للمتهم، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، صفحة المادة 1/14).

أما الفقرة الثانية فقد كرست قرينة البراءة بنصها على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً" ثم جاءت الفقرة الثالثة لتعدد الضمانات الدنيا التي يجب توفيرها للمتهم، وهي "الحق في الإخطار السريع والمفصل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، والحق في الحصول على

الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في أن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام، والحق في الحصول على محام يقدم له المساعدة القانونية مجاناً إذا لم تكن له الوسائل الكافية لدفع أتعابه، والحق في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي، والحق في الاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، والحق في عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، صفحة المادة 14/3&2).

وبالنسبة للأحداث بشكل خاص، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

(1. United Nations. Convention on the Rights of the Child. Adopted by the )

General Assembly on 20 November, 1989)، قد أفردت أحكاماً خاصة تتعلق بحقوق الطفل في نظام العدالة الجنائية فقد نصت المادة (40) من الاتفاقية على وجوب معاملة كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. كما نصت الاتفاقية على مجموعة من الضمانات الخاصة بالأحداث، منها افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانته، وإخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، وحصوله على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، والحق في استجواب شهود الادعاء والحصول على الموافقة على اشتراك وقيام شهود دفاع بذلك في ظروف من المساواة التامة، والحق في الطعن في القرار الصادر والتدابير المفروضة أمام سلطة أعلى مختصة ومستقلة ومحايدة (ابوخوات، 2005، صفحة 134).

وعليه، يمكن الجزم أن ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث تختلف باختلاف السياقات القانونية، حيث إذا ما تمت المقارنة بين أوروبا وأمريكا اللاتينية فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالأحداث يمكننا القول أنها تعكس التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل. (Schmidt, 2025).

لذلك هناك معايير يمكن الاستناد إليها وخصوصاً الحق في المساعدة القانونية للأطفال التي أصبحت معياراً متنامياً في القانون الدولي، إذ يشددان على أن توفير محامٍ منذ لحظة التحقيق الأولي والذي يعد ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية. (Lee, 2024, 26).

أما فيما يتعلق بمسألة الحبس الاحتياطي للأحداث، فإن المعايير الدولية تفرض قيوداً صارمة على استخدام هذا الإجراء، وأن الممارسات الوطنية أحياناً تتعارض مع تلك المعايير لكن بشكل غير ممنهج، مما يهدد مبدأ المحاكمة العادلة (Martinez, 2023).

وهنا لا بد من الإشارة إلى ما جاء في تقرير (الاتجاهات العالمية والتحديات في مجال عدالة الأطفال، حيث يشير إلى أن العديد من الدول ما زالت تواجه صعوبات في تطبيق الضمانات الإجرائية رغم وجود إطار تشريعي دولي ووطني واضح. (UNICEF Innocenti Research Centre, 2024)

وكذلك الأمر لا بد من استعراض أو الإشارة على الأقل وفق ما جاء في تقرير حول تنفيذ المبادئ التوجيهية للعدالة الصديقة للطفل، التي تؤكد أن تطبيق هذه المبادئ يعزز ثقة الأطفال في النظام القضائي، ويضمن لهم معاملة تراعي سنهم واحتياجاتهم الخاصة أثناء المحاكمة. (Council of Europe, 2023)

أما على صعيد التشريع الفلسطيني، فإن الحق في محاكمة عادلة يستمد أساسه القانوني من عدة مصادر، أهمها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، الذي يُعد بمثابة الدستور الفلسطيني، وقد كرس هذا القانون مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة فقد نصت المادة (9) منه

على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، وهو ما يكرّس مبدأ المساواة أمام القضاء، كما نصت المادة (14) على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، وهو ما يكرّس مبدأ قرينة البراءة. ونصت المادة (30) على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا"، وهو ما يكرّس الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في المحاكمة خلال مدة معقولة (القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003، صفحة لمواد 9 و 14 و 30)

وإلى جانب القانون الأساسي، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 قد تضمن العديد من النصوص التي تفصل الضمانات الإجرائية الواجب توفيرها للمتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، فقد نص القانون على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في الصمت وعدم إكراهه على الإدلاء بأي أقوال، وحقه في الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وحقه في تقديم أدلة نفيه واستدعاء شهوده، وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض (ابوعفيفة، 2011، صفحة 294).

أما بالنسبة للأحداث بشكل خاص، فإن قرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته قد أفرد فصلاً كاملاً للضمانات الخاصة بالأحداث في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من (15) إلى (35)، حيث نص على وجوب إخطار ولي الحدث فوراً بالقبض عليه، وحق الحدث في الاستعانة بمحامٍ وحضور وليه معه أثناء الاستجواب، ووجوب إجراء محاكمة الحدث في جلسات سرية، وعدم جواز احتجاز الحدث مع البالغين، وغيرها من الضمانات التي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة (قرقور، 2019، صفحة 123)

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن المحاكمة العادلة تقوم على مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها مجتمعة لضمان تحقيق العدالة الحقيقية. وهذه العناصر هي:

**أولاً: استقلال القضاء وحياده:** ويُعد هذا العنصر حجر الزاوية في المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية دون وجود قضاء مستقل ومحيد، واستقلال القضاء يعني أن القاضي يجب أن يكون حراً من أي تأثير أو ضغط خارجي، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو من أي جهة أخرى، وأن يستمد سلطته من القانون وحده، وأن يكون محمياً من أي عزل أو نقل تعسفي، أما حياد القضاء فيعني أن القاضي يجب أن يكون على مسافة واحدة من طرفي الخصومة، دون أن يميل إلى أي طرف، ودون أن تكون له مصلحة شخصية في نتيجة القضية. ولضمان الحياد، نصت التشريعات على مجموعة من الأسباب التي توجب تنحي القاضي أو رده، كأن يكون قريباً لأحد أطراف الدعوى، أو أن يكون قد أبدى رأياً في القضية من قبل، أو أن تكون له مصلحة مباشرة في نتائجها (الکرد، 2002، صفحة 156)

**ثانياً: قرينة البراءة:** وهي قاعدة أساسية في القانون الجنائي الحديث، تعني أن كل متهم يُفترض فيه البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، وهذه القرينة ليست مجرد افتراض قانوني، بل هي حق أساسي من حقوق الإنسان، يترتب عليها عدة نتائج مهمة، منها أن عبء إثبات الإدانة يقع على عاتق الادعاء وليس على عاتق المتهم، وأن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، وأن المتهم لا يُعامل معاملة المدانين قبل صدور حكم نهائي بإدانته، وأن أي قيد على حريته قبل المحاكمة يجب أن يكون مبرراً بأسباب قوية ومحددة قانوناً (الحديثي، 2011، صفحة 167)

**ثالثاً: حق الدفاع:** ويُعد من أهم عناصر المحاكمة العادلة، إذ أنه يمثل الوسيلة الأساسية التي يستطيع المتهم من خلالها حماية نفسه ودحض الاتهامات الموجهة إليه، وحق الدفاع يشمل عدة جوانب، منها حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ، وحقه في أن يُعلم بالتهم الموجهة إليه بشكل واضح ومفصل، وحقه في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وحقه في

الإطلاع على ملف القضية وجميع الأدلة المقدمة ضده، وحقه في تقديم أدلة نفيه واستدعاء شهوده ومناقشة شهود الإثبات، وحقه في عدم إكراهه على الإدلاء بأي أقوال أو الاعتراف بالذنب. وحق الدفاع حق مقدس لا يجوز المساس به بأي شكل من الأشكال، وأي إخلال بهذا الحق يترتب عليه بطلان الإجراءات (هليل، 2003، صفحة 178).

**رابعاً: علنية المحاكمة:** وهو مبدأ يقضي بأن تتم المحاكمة في جلسة علنية يحضرها الجمهور ووسائل الإعلام، وذلك بهدف ضمان الشفافية والرقابة الشعبية على أعمال القضاء، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات لاعتبارات تتعلق بحماية النظام العام أو الآداب العامة أو مصلحة الأطراف، خاصة في قضايا الأحداث، حيث تقضي المعايير الدولية بوجوب إجراء محاكمة الأحداث في جلسات سرية لحماية خصوصياتهم ومصالحهم الفضلى، وذلك دون أن يمس ذلك بجوهر حق الدفاع أو بعدالة المحاكمة (عمران، 2009، صفحة 189).

**خامساً: المحاكمة خلال مدة معقولة:** إذ أن العدالة المتأخرة هي عدالة منقوصة، ومن ثم يجب أن تتم المحاكمة خلال مدة معقولة دون تأخير غير مبرر فالتأخير الطويل في المحاكمة يلحق ضرراً بالمتهم، سواء من الناحية النفسية أو المادية أو الاجتماعية، كما أنه يضر بفعالية العدالة نفسها، إذ قد تتبدد الأدلة أو تتلاشى ذاكرة الشهود مع مرور الوقت. ولذلك، نصت المعايير الدولية والتشريعات الوطنية على وجوب إجراء المحاكمة خلال مدة معقولة، وإن لم تحدد هذه المدة بشكل رقمي صريح، إذ أن ذلك يختلف بحسب ظروف كل قضية وطبيعتها ودرجة تعقيدها (الکرد، 2002، صفحة 189).

وخلاصة القول فيما سبق نستطيع أن نجزم بأن الحق في محاكمة عادلة يعد من أهم الضمانات الأساسية التي تكفل حماية الفرد وصون كرامته أمام القضاء، وهو مبدأ أصيل رسخته المدارس الفقهية باعتباره ضرورة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوقي الأفراد. وقد أكد الفقه القانوني على أن هذا الحق يشمل جملة من الشروط التي تضمن نزاهة الإجراءات، مثل استقلال القضاء وحياده، تمكين المتهم من الدفاع

عن نفسه، وضمان عدم الإكراه على الاعتراف. هذه الأسس النظرية شكلت قاعدة عامة تبنتها التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها التشريع الفلسطيني الذي نص صراحة على الحق في محاكمة عادلة في قانون الإجراءات الجزائية، وأكد على ضرورة احترام الضمانات الخاصة بالأحداث بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للطفل.

كما أن المواثيق الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، قد وضعت معايير دقيقة للمحاكمة العادلة، وألزمت الدول الأطراف بتطبيقها في تشريعاتها الوطنية. وقد انسجم التشريع الفلسطيني مع هذه المعايير إلى حد كبير، حيث نص على عناصر جوهرية للمحاكمة العادلة، منها افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي قطعي، حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ منذ بداية الإجراءات، علنية المحاكمة مع مراعاة سرية جلسات الأحداث، استقلال القضاء وحياده، حق المتهم في مواجهة الأدلة والشهود ومناقشتهم، وضمان سرعة الفصل في الدعوى بما يحقق المصلحة الفضلى للحدث.

وعليه، فإن الحق في محاكمة عادلة يقوم على أساس فقهي وتشريعي وحقوقى متكامل يجمع بين المرجعية الوطنية والمعايير الدولية، ويُعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأحداث من أي تعسف أو انتهاك لحقوقهم، بما يضمن أن تكون الإجراءات القضائية منصفة وملائمة لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث.

### **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث**

بعد أن تناولنا تعريف الحق في محاكمة عادلة ومصادره وعناصره الأساسية، ننتقل الآن إلى بحث الطبيعة القانونية لهذا الحق وخصائصه المميزة وتحديد الطبيعة القانونية للضمانات العادلة له أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، إذ أنه يساعد في فهم مضمون هذه الضمانات ونطاق تطبيقها والحماية القانونية المقررة لها والجزاء المترتب على انتهاكها.

## الفرع الأول: الأساس الحقوقي والإجرائي للضمانات العادلة

### أولاً: الضمانات العادلة كحق من حقوق الإنسان الأساسية

إن الطبيعة الأساسية للضمانات العادلة تتمثل في كونها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، التي تستمد وجودها وقوتها من الكرامة الإنسانية ذاتها فالحق في محاكمة عادلة ليس مجرد حق إجرائي عادي يمكن للمشرع أن يقرره أو يلغيه أو يعدّله كيفما شاء، بل هو حق أساسي متأصل في الطبيعة البشرية، لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه، ويجب احترامه في جميع الظروف والأحوال. ولذلك، فإن جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد كرّست الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي لا يجوز الانتقاص منه حتى في حالات الطوارئ أو الحرب (Tamar R. Birckhead, 2016).

فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (4) منه على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد"، ولكنه استثنى من ذلك مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها بأي حال، ومنها الحق في محاكمة عادلة. (Tamar R. Birckhead, 2016)

إن كون الضمانات العادلة حقاً من حقوق الإنسان الأساسية يترتب عليه عدة نتائج مهمة، أولها أن هذا الحق عالمي لا يقتصر على مواطني دولة معينة أو أبناء ثقافة معينة، بل هو حق يتمتع به كل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عرقه أو دينه أو أي اعتبار آخر، وثانيها أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه، فلا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في محاكمة عادلة، ولا يجوز للمشرع أو القاضي أن يحرمه من هذا الحق بأي حجة كانت، وثالثها أن انتهاك هذا الحق يُعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، يترتب المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة، ويمكن أن يُشكل جريمة دولية في بعض الحالات، ورابعها أن الدول ملزمة ليس فقط باحترام هذا الحق، بل أيضاً بحمايته وضمان إعماله، من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة لذلك (الخصاونة، 2005، صفحة 189).

## ثانياً: الضمانات العادلة كقواعد إجرائية

من جانب آخر، فإن الضمانات العادلة تتخذ شكل قواعد إجرائية محددة تنظم سير الإجراءات الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها فهي ليست مجرد مبادئ عامة أو توجيهات أخلاقية، بل هي قواعد قانونية ملزمة تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، والشروط الواجب توافرها في كل إجراء، والحقوق المقررة للمتهم في كل مرحلة، والجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد، وقد أفردت التشريعات الجزائية فصولاً كاملة لتنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل، كما نصت على مجموعة من البطانات التي تترتب على مخالفة الإجراءات الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة (الجاب، 2011، صفحة 143).

إن الطابع الإجرائي للضمانات العادلة لا يُنقص من قيمتها أو أهميتها، بل على العكس، فإن تحويل هذه الضمانات إلى قواعد إجرائية محددة وملزمة هو الوسيلة الوحيدة لضمان تطبيقها الفعلي على أرض الواقع. فالمبادئ العامة، مهما كانت سامية وجلييلة، تبقى حبراً على ورق إذا لم تتحول إلى قواعد قانونية محددة تُلزم السلطات المختصة باتباعها، ويترتب على مخالفتها جزاء قانوني واضح ولذلك، فإن جميع التشريعات الحديثة قد حرصت على تفصيل الضمانات العادلة في نصوص إجرائية واضحة ودقيقة، مع بيان الجزاء المترتبة على مخالفتها، سواء كان ذلك بطلاناً في الإجراءات أو عدم قبول الأدلة المحصلة بطريقة غير قانونية أو حتى المسؤولية الجزائية أو المدنية للموظفين الذين يخالفون هذه الإجراءات (الکرد، 2002، صفحة 234). (Ashworth, 2019)

### الفرع الثاني: الضمانات العادلة كآلية لضبط السلطة العامة وبيان خصائصها

#### أولاً: الضمانات العادلة كضوابط للسلطة العامة

يمكن النظر إلى الضمانات العادلة أيضاً على أنها ضوابط وقيود على سلطات الدولة في مجال العدالة الجزائية، فالدولة من خلال أجهزتها الأمنية والقضائية، تمتلك سلطات واسعة في مواجهة الأفراد، تشمل

القبض والتفتيش والحبس والمحاكمة والعقاب، وهي سلطات ضرورية لحماية النظام العام ومكافحة الجريمة. ولكن هذه السلطات، إذا تُركت دون ضوابط أو قيود، يمكن أن تتحول إلى أداة للظلم والتعسف والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان، ومن هنا تأتي أهمية الضمانات العادلة، التي تضع حدوداً لهذه السلطات وتنظم ممارستها بما يكفل احترام حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية، وتحول دون إساءة استخدام هذه السلطات أو استعمالها لأغراض غير مشروعة (الحديثي، 2011، صفحة 201).

إن الضمانات العادلة تُحقق توازناً دقيقاً بين مصلحتين متعارضتين ظاهرياً، هما مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحياته الأساسية. فمن جهة، لا يمكن للمجتمع أن يتسامح مع الجريمة أو أن يترك المجرمين دون عقاب، إذ أن ذلك سيؤدي إلى انهيار النظام الاجتماعي وانتشار الفوضى وضياع حقوق الضحايا. ومن جهة أخرى، لا يمكن للمجتمع أن يضحى بحقوق الأفراد وحياتهم تحت ذريعة مكافحة الجريمة، إذ أن ذلك سيحوّل المجتمع إلى مجتمع بوليسي قمعي تُنتهك فيه الكرامة الإنسانية والضمانات العادلة تسعى إلى تحقيق هذا التوازن، بحيث تُمكن السلطات من مكافحة الجريمة بفعالية، ولكن في إطار احترام الحقوق والحيات الأساسية وبضمانات كافية تحول دون التعسف والظلم (عمران، 2009، صفحة 212).

### ثانياً: خصائص الضمانات العادلة

تتميز الضمانات العادلة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، وأهم هذه الخصائص هي:

1. الشمولية: فالضمانات العادلة لا تقتصر على مرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق، بل تمتد لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجزائية، بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ومروراً بمرحلة المحاكمة، وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام وتنفيذها كما أنها لا تقتصر على حماية حقوق المتهم فحسب، بل تشمل أيضاً حماية حقوق الضحية والشهود وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة بالدعوى

الجزائية. وهذه الشمولية ضرورية لضمان عدالة الإجراءات في جميع مراحلها، إذ أن الإخلال بالضمانات في أي مرحلة من المراحل يمكن أن يؤثر سلباً على عدالة النتيجة النهائية (قرقور، 2019، صفحة 167).

2. **الإلزامية:** فالضمانات العادلة ليست مجرد توصيات أو إرشادات اختيارية، بل هي قواعد قانونية ملزمة يجب على جميع السلطات المختصة احترامها والتقيدها بها ومخالفة هذه الضمانات لا تُعد مجرد خطأ أو تقصير إداري، بل هي انتهاك جسيم يترتب عليه جزاءات قانونية متنوعة، قد تشمل بطلان الإجراءات المخالفة، وعدم قبول الأدلة المحصلة بطريقة غير قانونية، والمسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية للموظفين الذين انتهكوا هذه الضمانات، وفي بعض الحالات قد يصل الأمر إلى إلغاء الحكم الصادر في الدعوى إذا ثبت أن المحاكمة لم تكن عادلة (هيل، 2003، صفحة 223).

3. **العالمية:** فالضمانات العادلة ليست خاصة بدولة معينة أو نظام قانوني معين، بل هي ضمانات عالمية معترف بها في جميع الأنظمة القانونية المتحضرة، وقد كرّستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها أو انضمت إليها الغالبية العظمى من دول العالم وهذه العالمية تعكس الاعتراف الدولي بأن الحق في محاكمة عادلة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، لا يتأثر بالاختلافات الثقافية أو الدينية أو السياسية بين الدول، وأن احترام هذا الحق هو معيار أساسي لتقييم مدى التزام الدولة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (الخصاونة، 2005، صفحة 212).

4. **التطور والتكيف:** فالضمانات العادلة ليست مجموعة ثابتة وجامدة من القواعد، بل هي مفهوم حي ومتطور يتكيف مع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية والقانونية، فمع تقدم العلوم الجنائية وظهور وسائل تحقيق حديثة، وفي ضوء التجارب والممارسات القضائية، تظهر ضمانات جديدة أو تتطور الضمانات القائمة لتستجيب للتحديات الجديدة. فعلى سبيل المثال، مع ظهور التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي كالبصمة الوراثية والمراقبة الإلكترونية، ظهرت الحاجة إلى ضمانات جديدة

تحمي خصوصية الأفراد وتضمن استخدام هذه التقنيات بطريقة عادلة وقانونية. كذلك، فإن الفقه القضائي الدولي والوطني يلعب دوراً مهماً في تطوير مفهوم الضمانات العادلة من خلال الاجتهادات القضائية التي تفسر النصوص القانونية وتضع معايير جديدة لتطبيقها (الکرد، 2002، صفحة 267).

وخلاصة القول في هذا الشأن أن الضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث ليست مجرد قواعد شكلية، وإنما تمثل حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان الأساسية، يستمد وجوده من الكرامة الإنسانية ذاتها، ويُعد غير قابل للتصرف أو التنازل عنه، ولا يجوز الانتقاص منه حتى في حالات الطوارئ أو الحرب. وقد كرسّت المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره ضماناً جوهرياً لحماية الفرد من التعسف، وأكدت على عالميته والزاميته، بحيث يتمتع به كل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ثقافته أو دينه، كما أن انتهاكه يترتب مسؤولية دولية جسيمة على الدولة المخالفة.

وفي السياق ذاته، فإن هذه الضمانات لا تقف عند حدود المبادئ العامة، بل تتجسد في قواعد إجرائية دقيقة وملزمة تنظم سير الدعوى الجزائية منذ مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، مروراً بالمحاكمة، وصولاً إلى الطعن في الأحكام وتنفيذها. وقد نصت التشريعات الوطنية على بطلان الإجراءات التي تُخالف هذه الضمانات، وعدم قبول الأدلة المحصلة بطرق غير قانونية، بل وفرض المسؤولية الجزائية أو المدنية على الموظفين الذين ينتهكونها، مما يعكس الطابع العملي والملزم لهذه القواعد.

كما أن الضمانات العادلة تؤدي وظيفة أساسية في ضبط سلطات الدولة، إذ تضع قيوداً على صلاحياتها الواسعة في مجال العدالة الجزائية، وتمنع تحولها إلى أداة للظلم أو التعسف. فهي تحقق توازناً دقيقاً بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومعاينة المجرمين، وبين مصلحة الفرد في حماية حقوقه وحياته الأساسية، بحيث تُتيح للسلطات ممارسة صلاحياتها في إطار احترام الكرامة الإنسانية وضمانات المحاكمة العادلة.

وتتميز هذه الضمانات بمجموعة من الخصائص التي تعكس أهميتها، فهي شاملة لجميع مراحل الإجراءات الجزائية، وملزمة لجميع السلطات المختصة، وعالمية باعتبارها معترفاً بها في مختلف الأنظمة القانونية والمواثيق الدولية، كما أنها متطورة وقابلة للتكيف مع المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية والقانونية، بما في ذلك ظهور وسائل إثبات حديثة كالحمض النووي والمراقبة الإلكترونية، وهو ما يستدعي تطوير ضمانات جديدة لحماية الخصوصية وضمان عدالة الإجراءات.

وعليه، فإن الطبيعة القانونية للضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث تقوم على أساس حقوقي وإجرائي متكامل، يجمع بين المرجعية الدولية والتشريعات الوطنية، ويُعد حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأحداث من أي انتهاك أو تعسف، بما يضمن أن تكون المحاكمة عادلة في مضمونها وإجراءاتها على حد سواء.

وهنا نتطرق إلى خلاصة الفصل الأول الذي يظهر الفصل الأول أن الحق في محاكمة عادلة يمثل حجر الأساس في منظومة العدالة الجنائية، وهو حق أصيل من حقوق الإنسان الأساسية، يستمد وجوده من الكرامة الإنسانية ذاتها، ولا يجوز الانتقاص منه أو التنازل عنه في أي ظرف. وقد تناول الفقه القانوني هذا الحق باعتباره مبدأً عاماً يوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، فيما أكدت المواثيق الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، على تكريسها كحق عالمي وملزم، يضمن علنية المحاكمة، استقلال القضاء، حق الدفاع، وافترض البراءة. وقد انسجم التشريع الفلسطيني مع هذه المعايير وبالتحديد في القرار بقانون الأحداث وتعديلاته المستمرة، فنص على ضمانات واضحة تكفل عدالة الإجراءات، مع مراعاة خصوصية محاكمات الأحداث وسرية جلساتهم، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

كما بيّن الفصل أن المسؤولية الجزائية للأحداث تقوم على أسس نظرية وقانونية تراعي طبيعة المرحلة العمرية وعدم اكتمال النضج العقلي والنفسي، وهو ما يبرر التدرج في تحميل الحدث المسؤولية وفق عمره وظروفه. فقد نص التشريع الفلسطيني على مراحل واضحة: مرحلة انعدام المسؤولية لمن هم دون التاسعة، مرحلة المسؤولية المخففة بين التاسعة والثانية عشرة، ومرحلة المسؤولية المحدودة من الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة، وهي مراحل تنسجم في جوهرها مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة التدرج في المسؤولية وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل.

وانتقل الفصل إلى بحث الطبيعة القانونية للضمانات الإجرائية الخاصة بالأحداث، حيث تتبين أنها ليست مجرد قواعد شكلية، بل هي حقوق أساسية ذات طبيعة إلزامية، تتجسد في قواعد إجرائية دقيقة تنظم سير الدعوى الجزائية منذ بدايتها وحتى نهايتها، وتفرض جزاءات قانونية على مخالفتها، مثل البطلان وعدم قبول الأدلة غير المشروعة. كما أنها تعد ضوابط أساسية على سلطات الدولة، تمنع التعسف وتحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحياته. وتتميز هذه الضمانات بالشمولية والإلزامية والعالمية، فضلاً عن قابليتها للتطور والتكيف مع المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية، بما يضمن استمرار فعاليتها في مواجهة التحديات الجديدة.

وعليه، فإن الفصل الأول يرسخ أن الحق في محاكمة عادلة وضماناته الإجرائية الخاصة بالأحداث يشكلان منظومة متكاملة، تجمع بين المرجعية الفقهية والتشريعية الوطنية والمعايير الدولية، وتعد أساساً لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الأحداث من أي انتهاك أو تعسف، بما يضمن أن تكون المحاكمة عادلة في مضمونها وإجراءاتها على حد سواء.

## الفصل الثاني

### الضمانات الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر المراحل التي يمر بها المتهم الحدث في مواجهة نظام العدالة الجنائية، إذ أنها المرحلة التي تتحدد فيها معالم الدعوى الجزائية وتُجمع فيها الأدلة التي سبُنَى عليها المحاكمة، كما أنها المرحلة التي يكون فيها الحدث في أضعف حالاته وأكثرها حاجة إلى الحماية والرعاية. ففي هذه المرحلة، يواجه الحدث سلطات التحقيق التي تمتلك صلاحيات واسعة في القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي، وهو في الوقت ذاته يفترق إلى الخبرة والمعرفة القانونية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال، كما أنه قد يكون عرضة للضغوط النفسية والتأثيرات الخارجية التي قد تدفعه إلى الاعتراف بأفعال لم يرتكبها أو تحمل مسؤوليات لا يستحقها.

ولقد أدركت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية خطورة هذه المرحلة وأهمية توفير ضمانات خاصة للحدث فيها، فعملت على تكريس مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تكفل حماية حقوق الحدث وتحقق مصلحته الفضلى خلال التحقيق الابتدائي، وهذه الضمانات لا تقتصر على حماية الحدث من التعسف والظلم فحسب، بل تمتد لتشمل أيضاً ضمان سلامة الإجراءات ونزاهتها، بما يكفل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الحقيقية، فالتحقيق الابتدائي الذي يتم بطريقة غير قانونية أو ينتهك حقوق الحدث لا يمكن أن يؤدي إلى عدالة حقيقية، بل على العكس، فإنه قد يؤدي إلى إدانة بريء أو تبرئة مجرم، وهو ما يلحق ضرراً بالحدث والمجتمع على حد سواء (رزق، 2002، صفحة 189).

إن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي تنبع من كونها المرحلة التي تتشكل فيها القناعات الأولية حول القضية، والتي قد يكون لها تأثير كبير على مجرى المحاكمة ونتيجتها النهائية، فالأدلة التي تُجمع في هذه المرحلة، والاعترافات التي قد يُدلي بها الحدث، والإجراءات التي تُتخذ بحقه، كل ذلك سيكون له وزن كبير في تشكيل قناعة القاضي عند المحاكمة. ولذلك، فإن ضمان نزاهة هذه المرحلة وسلامة إجراءاتها واحترام

حقوق الحدث فيها يُعد شرطاً أساسياً لضمان محاكمة عادلة، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الإجراءات القضائية في التحقيق الابتدائي والمبادئ التي تحكمها، والجهات المختصة بها، والضمانات الواجب توفيرها للحدث خلال هذه المرحلة الحرجة (عمران، 2009، صفحة 245).

إن التشريع الفلسطيني، من خلال قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته، قد أولى اهتماماً خاصاً لمرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث، وأفرد لها مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى حماية حقوق الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى. كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 قد تضمن القواعد العامة للتحقيق الابتدائي، والتي تنطبق على الأحداث مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الأحداث، وهنا لا بد من الإشارة إلى التقارير الأممية الحديثة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) واليونيسف (UNICEF) فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة للأحداث التي أصبحت محوراً رئيسياً في السياسات الدولية الخاصة بعدالة الأطفال. فقد أبرز دليل UNODC لعام 2023 حول ضمانات المحاكمة العادلة في أنظمة عدالة الأحداث أهمية توفير المساعدة القانونية منذ مرحلة التحقيق الابتدائي، وضمان احترام مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات. كما تناول تقرير (2023) STRIVE Juvenile ضرورة حماية الأطفال من العنف والتطرف، مع التأكيد على أن التحقيقات يجب أن تراعي خصوصية الحدث وتكفل له حقوق الدفاع. أما تقرير UNICEF لعام 2024 "Reimagine Justice for Children" فقد قدم تقييماً عالمياً لأداء الدول في مجال عدالة الأحداث، مشدداً على ضرورة تعزيز البدائل عن الاحتجاز وضمان سرعة الإجراءات القضائية بما يتناسب مع عمر الطفل وظروفه. وأكدت تقارير UNICEF السنوية (2023) على أن العدالة للأطفال لا تقتصر على المحاكمة فقط، بل تشمل منظومة متكاملة من الحماية القانونية والاجتماعية، بما يضمن عدم تعرض الحدث لأي انتهاك أثناء التحقيق أو المحاكمة.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة هذه الأحكام بالتفصيل، مع إجراء مقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريعات الأخرى والمعايير الدولية ذات الصلة. ويستند هذا التحليل إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول المبادئ العامة الحاكمة للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، بينما يركز المبحث الثاني على التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بين الإجراءات القانونية والجهات المختصة وضمانات التعويض، بما يتيح فهماً متكاملاً للضمانات الإجرائية التي تكفل حماية حقوق الأحداث وتحقيق المصلحة الفضلى لهم.

### المبحث الأول: المبادئ العامة الحاكمة للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

يُعرّف التحقيق الابتدائي بأنه "مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة لجمع الأدلة والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، تمهيداً لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظها إذا لم تتوفر أدلة كافية على ارتكاب الجريمة" (الكردي، 2002، صفحة 287) وهذه المرحلة تلي مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة كمأموري للضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تتولاها المحاكم المختصة، والتحقيق الابتدائي يتميز عن مرحلة جمع الاستدلالات بأنه إجراء قضائي تقوم به سلطة قضائية (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)، وليس مجرد إجراء إداري تقوم به الشرطة، كما أنه يخضع لضمانات وقواعد إجرائية صارمة تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان نزاهة التحقيق (الحديثي، 2011، صفحة 234).

وتكتسب الإجراءات القضائية في التحقيق الابتدائي أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث، إذ أن خصوصية الحدث وضعف إدراكه وقلة خبرته تستوجب اتباع إجراءات خاصة تراعي هذه الخصوصية وتحقق مصلحته الفضلى، ولقد نصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند التحقيق مع الأحداث، كما حددت الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في هذا الشأن، وسنتناول في هذا المبحث هذه المبادئ والإجراءات من خلال مطلبين، يتناول الأول

المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، بينما يتناول الثاني الإجراءات القانونية المتبعة خلال التحقيق الابتدائي (Nowosad, 2024, p. 180).

### المطلب الأول: الضوابط الجوهرية للتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

إن التحقيق الابتدائي مع الأحداث يجب أن يخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية التي تميزه عن التحقيق مع البالغين، وهذه المبادئ تستند إلى فلسفة خاصة تقوم على اعتبار الحدث في حاجة إلى الحماية والرعاية أكثر من حاجته إلى العقاب والردع، وعلى ضرورة مراعاة مصلحته الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة بحقه، وقد كرسّت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية هذه المبادئ في نصوصها، وجعلتها إطاراً عاماً يجب أن تنقيد به جميع الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث . (Nowosad, 2024)

### الفرع الأول: المبادئ الموجهة لحماية الحدث أثناء التحقيق

#### أولاً: مبدأ المصلحة الفضلى للحدث

يُعد مبدأ المصلحة الفضلى للحدث من أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في جميع الإجراءات المتعلقة بالأحداث، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أو التنفيذ، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة (3) منها على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" وهذا المبدأ يعني أن كل قرار يُتخذ أو إجراء يُتبع بشأن الحدث يجب أن يكون الاعتبار الأساسي فيه هو تحقيق مصلحة الحدث وحمايته وتعزيز رفاهيته، حتى ولو تعارض ذلك مع اعتبارات أخرى كفعالية التحقيق أو سرعة البت في القضية (البزور، 2026) (ابوخوات، 2005، صفحة 178).

وتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى في مرحلة التحقيق الابتدائي يعني أن سلطة التحقيق يجب أن تأخذ في الاعتبار، عند اتخاذ أي إجراء بحق الحدث، مجموعة من العوامل التي تتعلق بمصلحته، منها سنه ودرجة نضجه العقلي والنفسي، وظروفه الأسرية والاجتماعية، وطبيعة الفعل المنسوب إليه، والآثار التي قد تترتب على الإجراء المتخذ بحقه، سواء على المدى القريب أو البعيد. فعلى سبيل المثال، عند البت في مسألة توقيف الحدث احتياطياً أو إطلاق سراحه، يجب على المحقق أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط خطورة الفعل المنسوب إليه أو احتمال هروبه أو العبث بالأدلة، بل أيضاً الآثار النفسية والاجتماعية التي قد يُخلّفها التوقيف على الحدث، وما إذا كانت هناك بدائل أقل ضرراً يمكن اللجوء إليها (الطراونة و المرزايق ، 2013، صفحة 123).

وفي التشريع الفلسطيني، أكد قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته على مبدأ المصلحة الفضلى في عدة مواضع، حيث نصت المادة (3) منه على أن " يجب أن يهدف كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث إلى إبقاء الطفل في محيطه الأسري مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى". كما نصت المادة (4) على أنه " للطفل حق التواصل مع والديه وأفراد أسرته، ومنع حرمانه من هذا الاتصال، كما أجاز له التمتع بإجازات دورية أثناء تنفيذ التدبير، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك تحقيقاً لمصلحته الفضلى" وهذه النصوص تؤكد أن المصلحة الفضلى ليست مجرد توجيه عام، بل هي مبدأ ملزم يجب على جميع الجهات المعنية بالأحداث أن تلتزم به وتُعمله في جميع القرارات والإجراءات التي تتخذها (قرقور، 2019، صفحة 189).

إن تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى يتطلب من المحقق أن يتحلى بالمرونة والحكمة، وأن يكون على دراية بخصائص مرحلة الحداثة ومتطلباتها، وأن يستعين بالخبراء المتخصصين في علم النفس والاجتماع عند الحاجة، كما يتطلب من التشريع أن يوفر للمحقق مجموعة من البدائل والخيارات التي تمكنه من اختيار الإجراء الأنسب لكل حالة على حدة، بما يحقق التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة المجتمع في مكافحة

الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن مبدأ المصلحة الفضلى لا يعني بالضرورة التساهل مع الحدث أو إعفائه من المسؤولية، بل يعني معاملته معاملة عادلة تراعي خصوصيته وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله، وليس مجرد معاقبته (جعفر ع.، 2004، صفحة 201) (البزور، 2026).

### ثانياً: مبدأ السرعة في التحقيق

إن السرعة في إجراء التحقيق مع الحدث تُعد من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وذلك لأن التأخير في التحقيق يُلحق ضرراً بالغاً بالحدث من النواحي النفسية والاجتماعية والتربوية. فالحدث، بحكم صغر سنه وعدم نضجه، يكون أكثر حساسية للضغوط النفسية والقلق والتوتر الناجمة عن الإجراءات الجزائية، وكلما طالّت مدة التحقيق، زادت معاناته وتأثرت صحته النفسية وعلاقاته الاجتماعية ومساره التعليمي. كما أن التأخير في التحقيق قد يؤدي إلى احتجاز الحدث لفترة طويلة، وهو ما يُعد تقييداً لحريته وإخلالاً بحقوقه، خاصة إذا ثبتت براءته في نهاية المطاف (ربيع، 1991، صفحة 134).

وقد نصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه " تؤكد القاعدة (7) بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وبطريقة إنسانية تتفق مع احترام كرامتهم، وفي جو من التفهم يسمح لهم بالمشاركة والتعبير عن آرائهم بحرية" وكما نصت على أنه "يجب أن تُعطى الأولوية لسرعة البت في قضايا الأحداث". وهذا يعني أن السرعة في التحقيق والمحاكمة ليست مجرد اعتبار إجرائي، بل هي حق أساسي للحدث يجب احترامه وتوفيره. وفي التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون حماية الأحداث في المادة (8) منه على أنه "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة"، وهو ما يعكس التزام المشرع الفلسطيني بمبدأ السرعة في التحقيق مع الأحداث (قرقور، 2019، صفحة 195).

إن تطبيق مبدأ السرعة في التحقيق يتطلب من سلطات التحقيق أن تُعطي الأولوية لقضايا الأحداث على غيرها من القضايا، وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتسريع التحقيق دون إخلال بحقوق الدفاع أو ضمانات المحاكمة العادلة. كما يتطلب توفير العدد الكافي من المحققين المتخصصين في قضايا الأحداث، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإجراء التحقيقات بسرعة وكفاءة، ومن المهم التأكيد على أن السرعة المطلوبة لا تعني التعجل أو الإخلال بالإجراءات القانونية الواجبة، بل تعني تجنب التأخير غير المبرر والعمل بجدية ونشاط لإنجاز التحقيق في أقصر وقت ممكن، مع احترام جميع الضمانات القانونية المقررة للحدث (عمران، 2009، صفحة 267).

### ثالثاً: مبدأ التخصص في التعامل مع الأحداث

يُعد مبدأ التخصص من المبادئ الأساسية في مجال قضاء الأحداث، ويقضي هذا المبدأ بأن يتم التعامل مع الأحداث من قبل جهات متخصصة تمتلك المعرفة والخبرة اللازمة في التعامل مع هذه الفئة العمرية الخاصة، فالحدث بحكم خصوصيته النفسية والعقلية والاجتماعية، يحتاج إلى معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين، ومن ثم يجب أن يكون القائمون على التحقيق معه من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الأحداث، وأن يكونوا على دراية بخصائص مرحلة الحداثة وطرق التعامل معها، وقد أكدت قواعد بكين على أهمية التخصص، حيث نصت على أنه "يراعى في اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يُعونون بقضايا الأحداث أن يكونوا من ذوي الخبرة والتدريب الخاص في هذا المجال (الشاذلي، 1991، صفحة 156)

وفي التشريع الفلسطيني، حرص المشرع على تكريس مبدأ التخصص في قرار بقانون حماية الأحداث، حيث نصت المادة (15) على "تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال" لكي تتولى أعمال الجمع والاستدلال، حيث كما نصت المادة (16) منه على "خصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون

نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف " تتولى التحقيق في القضايا المتعلقة بالأحداث، كما نصت المادة (24) على إنشاء " تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث؛ لا يحاكم الحدث إلا أمام المحكمة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون"، وهذا التوجه يعكس إدراك المشرع الفلسطيني لأهمية التخصص في التعامل مع الأحداث، وحرصه على توفير جهات متخصصة تمتلك القدرة على التعامل مع هذه القضايا بالشكل الأمثل، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الأحداث، وأن يخضعوا لبرامج تدريبية خاصة في هذا المجال" (قرقر، 2019، صفحة 203).

إن تطبيق مبدأ التخصص لا يقتصر على النيابة العامة والقضاة فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً جميع الجهات الأخرى التي تتعامل مع الأحداث، مثل الباحثين الاجتماعيين، والأخصائيين النفسيين، وموظفي دور الرعاية، فجميع هؤلاء يجب أن يكونوا مدربين ومؤهلين للتعامل مع الأحداث بطريقة تراعي خصوصياتهم وتحقق مصلحتهم الفضلى، ويشمل التدريب المطلوب معرفة بخصائص مرحلة الحادثة من الناحية النفسية والاجتماعية، ومهارات الاتصال والتعامل مع الأحداث، والمعرفة بالتشريعات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث، والقدرة على استخدام الأساليب التربوية والإصلاحية في التعامل معهم، فالتخصص يساهم بشكل كبير في تحسين جودة التحقيق وضمان احترام حقوق الحدث وتحقيق مصلحته الفضلى. (الطراونة و المراريق ، 2013، صفحة 145)

#### الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لضمان عدالة التحقيق

##### اولاً: مبدأ سرية الإجراءات

يعد مبدأ سرية الإجراءات من المبادئ الأساسية في مجال قضاء الأحداث، وهو يقضي بأن تتم جميع الإجراءات المتعلقة بالحدث، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، بشكل سري بعيداً عن أعين الجمهور ووسائل الإعلام. والهدف من هذا المبدأ هو حماية خصوصية الحدث وسمعته، وتجنب وصمه اجتماعياً بسبب الأفعال المنسوبة إليه، مما قد يعيق إعادة إدماجه في المجتمع مستقبلاً، فمن المعروف أن العلنية

في قضايا الأحداث قد تُلحق ضرراً بالغاً بالحدث وبأسرته، إذ أن الكشف عن هويته ونشر أخبار قضيته في وسائل الإعلام قد يؤدي إلى نبذه اجتماعياً وتشويه سمعته بشكل قد يستمر معه طوال حياته، حتى لو ثبتت براءته أو تم إصلاحه وتأهيله (البزور، 2026، صفحة 216).

وقد نصت قواعد بكين في المادة (21) على أنه " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها، ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول". وفي التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون حماية الأحداث في المادة (9) منه على أنه "تعتبر الملفات الخاصة بالأحداث ملفات سرية، ولا يسمح بأي حال من الأحوال تصويرها أو نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة من الاطلاع عليها إلا بإذن من نيابة الأحداث، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلها أن تأذن لمحامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة بالاطلاع على ملف الدعوى، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي، على ألا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه"، كما نصت المادة (30) على أنه " تتعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان" (قرقور، 2019، صفحة 221).

إن مبدأ السرية لا يعني إخفاء الإجراءات عن الأطراف المعنيين بها، كالحدث نفسه وولييه ومحاميه، بل يعني فقط منع الجمهور ووسائل الإعلام من الاطلاع عليها ونشرها، فالحدث له الحق الكامل في معرفة جميع الإجراءات المتخذة بحقه وفي الاطلاع على ملف قضيته، كما أن لولييه ومحاميه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة، والسرية تشمل أيضاً حفظ السجلات والملفات المتعلقة بالحدث في أماكن آمنة ومنع الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين قانوناً، كما تشمل عدم الإشارة إلى

سوابق الحدث في أي إجراءات لاحقة بعد بلوغه سن الرشد، بحيث يبدأ حياته كشخص بالغ دون أن يحمل وصمة الماضي (عمران، 2009، صفحة 289).

### ثانياً: مبدأ الاستعانة بالمتخصصين

يقضي هذا المبدأ بضرورة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين في مجالات علم النفس وعلم الاجتماع والتربية عند التحقيق مع الأحداث، وذلك لأن فهم شخصية الحدث وظروفه وبواعثه على ارتكاب الفعل المخالف للقانون يتطلب معرفة متخصصة لا تتوفر عادة لدى رجال القانون. فالحدث كائن معقد في طور النمو والتكوين، وسلوكه غالباً ما يكون نتاج تفاعل مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والأسرية والبيئية، ولا يمكن فهم هذا السلوك أو التعامل معه بشكل صحيح دون الاستعانة بمن يملكون الخبرة العلمية في هذه المجالات (البقلي، 2009، صفحة 89).

وقد نصت قواعد بكين على أنه "يجب الاستعانة، كلما أمكن ذلك، بخدمات الأخصائيين، مثل الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين، وذلك في جميع مراحل الإجراءات وعلى كافة المستويات" بينما في التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون حماية الأحداث في المادة (17) منه على أنه " يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها"، كما نصت المادة (28) على أنه " يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك" (Goldson & Muncie , 2015, pp. 225-227).

إن دور مرشد حماية الطفولة والباحث الاجتماعي والأخصائي النفسي لا يقتصر على إعداد التقارير فحسب، بل يمتد ليشمل أيضاً تقديم المشورة لسلطات التحقيق والمحكمة حول أفضل السبل للتعامل مع الحدث، وحول التدابير الأنسب لحالته، وحول إمكانية إصلاحه وتأهيله. كما أن وجود الباحث الاجتماعي أثناء استجواب الحدث يساعد في خلق جو من الطمأنينة والثقة، ويمكن الحدث من الإفصاح عن المعلومات بشكل أفضل. ومن المهم أن يكون هؤلاء المتخصصون مدربين تدريباً جيداً على التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين في عملهم، بحيث تكون تقاريرهم موضوعية ودقيقة وتخدم مصلحة الحدث الفضلى (الطراونة و المرزوق ، 2013، صفحة 167).

وخلاصة القول يتضح لنا من خلال سبق أن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يتميز بطبيعة خاصة تستوجب مراعاة مجموعة من المبادئ الجوهرية التي تضمن حماية الحدث وصون حقوقه أثناء سير الإجراءات. فقد أكد مبدأ المصلحة الفضلى للحدث على أن جميع الإجراءات يجب أن تُبنى على تحقيق هذه المصلحة باعتبارها معياراً أساسياً، فيما يبرز مبدأ السرعة في التحقيق كضمانة لتفادي إطالة الإجراءات وما قد يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية سلبية على الحدث. كما أن مبدأ التخصص في التعامل مع الأحداث يفرض أن يتولى التحقيق أشخاص مؤهلون وذوو خبرة في هذا المجال، بما يضمن مراعاة الخصوصية العمرية والنفسية للحدث.

ومن جانب آخر، فإن الضوابط الإجرائية تكتسب أهمية خاصة في هذا السياق، حيث يشكل مبدأ سرية الإجراءات ضمانة أساسية لحماية الحدث من الوصم الاجتماعي وصون خصوصيته، ويأتي مبدأ الاستعانة بالمتخصصين لتعزيز عدالة التحقيق من خلال إشراك خبراء نفسيين واجتماعيين قادرين على تقديم الدعم اللازم وتقييم وضع الحدث بشكل علمي. هذه المبادئ مجتمعة تحقق توازناً بين متطلبات العدالة الجنائية ومقتضيات حماية حقوق الطفل، وتؤكد أن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ليس مجرد مرحلة إجرائية، بل هو أداة لحماية الحدث وضمان عدالة المحاكمة في مراحلها اللاحقة.

## المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث

بعد أن تناولنا المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند التحقيق مع الأحداث، ننتقل الآن إلى دراسة الإجراءات القانونية المحددة التي يجب اتباعها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذه الإجراءات تشمل القبض على الحدث، واستجوابه، وتوقيفه احتياطياً، وجمع الأدلة، وغيرها من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، ولكل من هذه الإجراءات قواعد وضوابط محددة يجب التقيد بها لضمان سلامة الإجراءات واحترام حقوق الحدث.

### الفرع الأول: الإجراءات الأولية في مواجهة الحدث

#### أولاً: إجراءات جمع الأدلة

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجنائية، وتشمل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة الضرورية لكشف الحقيقة وضمان محاكمة عادلة، وتشمل هذه الإجراءات التفتيش والمعاينة وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء، مع الالتزام بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية الأحداث وحمايتهم من أي أثر سلبي نفسي أو جسدي.

1. التفتيش: يجب أن يتم التفتيش بناءً على أمر كتابي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، على أن يكون محدداً من حيث النطاق والغرض، وأن يتم بحضور الحدث أو وليه إن أمكن، ويُراعى أثناء التفتيش احترام كرامة الحدث وعدم تعريضه لأي إهانة أو معاملة مذلة، خاصة عند تفتيش جسده أو ملابسه، أي عند تفتيش الحدث، يجب أن يتم ذلك بطريقة تحفظ كرامته، وبحضور وليه أو من يقوم مقامه إن أمكن، وبواسطة شخص من نفس جنس الحدث (قرقور، 2019، صفحة 267).

2. سماع الشهود: يجب أن تتم مقابلة الشهود بطريقة تراعي الحالة النفسية للحدث، بحيث لا يتعرض للضغط أو الإحراج، خاصة إذا كان الشاهد من أقرانه أو أفراد أسرته. وفي القضايا الحساسة مثل الاعتداء الجنسي أو العنف الأسري، يُفضّل سماع شهادة الحدث أو مواجهته بالشهود عبر وسائل غير

مباشرة، مثل الدائرة التلفزيونية المغلقة، لحمايته من الصدمة النفسية الناتجة عن المواجهة المباشرة  
(عمران، 2009، صفحة 334).

3. المعاينة والاستعانة بالخبراء: تخضع المعاينة والفحص للحدود العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة خصوصية الحدث وحمايته من أي ضرر نفسي أو جسدي. فعلى سبيل المثال، عند إجراء فحص طبي للحدث، يجب أن يتم بحضور وليه أو من يقوم مقامه، وبطريقة تحفظ كرامة الحدث وخصوصيته، ويفضّل أن يقوم به طبيب متخصص في فحص الأطفال (الحديثي، 2011، صفحة 356). كما يجب توثيق جميع إجراءات المعاينة والخبرة بطريقة دقيقة لضمان قبولها كأدلة أمام المحكمة مع احترام حقوق الحدث وكرامته (اسحاب، 2021، صفحة 105).

4. الضمانات الخاصة بالأحداث: لكل الإجراءات السابقة، يجب مراعاة قاعدة أساسية وهي أن أي إجراء يجب أن يكون متناسباً مع سن الحدث ودرجة نضجه، وألا يكون للتدبير أي تأثير سلبي طويل المدى على نفسيته أو سلوكه، كما ينبغي تسجيل جميع الإجراءات والإشراف عليها من قبل الجهات المختصة بحماية الطفل لضمان احترام حقوقه (ادريس، 2018، صفحة 328).

#### ثانياً: إجراءات القبض على الحدث

القبض هو "إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به تقييد حرية المتهم لفترة قصيرة، تمهيداً لاستجوابه أو لاتخاذ إجراءات أخرى بحقه" (الکرد، 2002، صفحة 312)، والقبض على الحدث يخضع لضوابط خاصة أكثر صرامة من تلك المقررة للبالغين، وذلك حماية لحرية الحدث وتقليلاً من الآثار السلبية التي قد يُخلفها القبض عليه وقد نصت المواثيق الدولية على أن القبض على الحدث يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن يُلجأ إليه فقط عندما تكون هناك ضرورة ملحة تبرره، وأن يتم بالطريقة الأقل ضرراً بالحدث.

وفي التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون حماية الأحداث في المادة (18) منه على أنه " في حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث، يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة (24) ساعة من لحظة القبض عليه، تختص شرطة الأحداث بتنفيذ كافة الأوامر والمذكرات الصادرة عن جهات الاختصاص وفق أحكام هذا القرار بقانون"، وهذا النص يؤكد على مبدأ استثنائية القبض على الحدث، ويضع قيوداً إجرائية وزمنية صارمة على هذا الإجراء. كما نصت أيضاً على أنه " على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة ". وهذا الإخطار ضروري لتمكين الولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الحدث، ولضمان حضوره عند استجواب الحدث (قرقور، 2019، صفحة 228)

ومن الضمانات المهمة المتعلقة بالقبض على الحدث، ضرورة معاملته معاملة إنسانية تحترم كرامته، وعدم استخدام العنف أو القوة المفرطة إلا في حالات الضرورة القصوى للدفاع عن النفس أو لمنع الهروب، كما يجب أن يتم نقل الحدث بعد القبض عليه إلى مكان الاحتجاز المخصص للأحداث، وليس إلى أماكن احتجاز البالغين، وذلك لحمايته من الاختلاط بالمجرمين البالغين وما قد يترتب على ذلك من مخاطر، وقد نصت المادة (21) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني على أنه "يُحتجز الحدث بعد القبض عليه في مكان منفصل عن أماكن احتجاز البالغين، ويُراعى في احتجازه توفير الظروف المناسبة التي تتلاءم مع سنه واحتياجاته" (قرقور، 2019، صفحة 232).

### ثالثاً: إجراءات استجواب الحدث

الاستجواب هو "مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأنها" (الحديثي، 2011، صفحة 289) وهو من أهم إجراءات التحقيق، إذ أنه الفرصة الأساسية التي يُعطى فيها الحدث لعرض وجهة نظره والدفاع عن نفسه. ولذلك، فإن استجواب الحدث يجب أن يتم وفق ضوابط صارمة تضمن احترام حقوقه وحمايته من أي ضغوط أو إكراه قد يؤثر على إرادته.

وقد نصت المادة (19) من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني على أنه "لا يجري استجواب الحدث إلا بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك"، وحضور هؤلاء الأشخاص أثناء الاستجواب يُعد ضماناً أساسية لحماية حقوق الحدث، إذ أن الولي يوفر للحدث الدعم النفسي والمعنوي، والمحامي يوفر له الحماية القانونية، والباحث الاجتماعي يساعد في خلق جو مناسب للاستجواب ويراعي الحالة النفسية للحدث (حامد، 2023، صفحة 42) (قرقور، 2019، صفحة 238).

ومن الضمانات المهمة أيضاً، وجوب إخطار الحدث بحقوقه قبل البدء في استجوابه، وخاصة حقه في الصمت وعدم إكراهه على الإجابة أو الاعتراف، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية، كما يجب على المحقق أن يستخدم لغة بسيطة وواضحة يفهمها الحدث، وأن يتجنب الأسئلة المعقدة أو الإيحائية التي قد تُربك الحدث أو تُوجّه إجاباته، ويجب على المحقق أن يراعي سن الحدث ودرجة نضجه عند استجوابه، وأن يستخدم أسلوباً تربوياً مناسباً، وأن يتجنب إخافته أو تهديده أو إكراهه بأي وسيلة من الوسائل، كما أنه "يُحظر استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي مع الحدث، ويُعد باطلاً كل اعتراف يُنتزع من الحدث تحت وطأة الإكراه أو التهديد" (قرقور، 2019، صفحة 241).

ومن المهم الإشارة إلى أن استجواب الحدث يجب أن يتم في مكان مناسب ومريح، بعيداً عن أجواء التهريب والتخويف التي قد تسود في أقسام الشرطة أو السجون، كما يُفضل أن يتم الاستجواب في أوقات مناسبة للحدث، مع مراعاة حاجته للراحة والطعام والنوم، وإذا كان الاستجواب يتطلب وقتاً طويلاً، فيجب تقسيمه إلى جلسات قصيرة مع فترات راحة بينها، حتى لا يُرهق الحدث ويؤثر ذلك على قدرته على التفكير والإجابة بشكل سليم، وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الهدف من الاستجواب هو الوصول إلى الحقيقة، وليس مجرد الحصول على اعتراف من الحدث بأي ثمن (عمران، 2009، صفحة 312).

## الفرع الثاني: التدابير القانونية الاحتياطية الخاصة بالأحداث

### أولاً: إجراءات التوقيف الاحتياطي للحدث

التوقيف الاحتياطي هو "حبس المتهم لمدة محددة قبل محاكمته، بناءً على أمر من سلطة التحقيق المختصة، وذلك لضمان سير التحقيق أو لمنع هروب المتهم أو لحماية الأدلة من العبث" (الكردي، 2002، صفحة 345)، ويُعد من أخطر الإجراءات التي تُتخذ بحق المتهم، إذ أنه يمس بحريته الشخصية قبل أن تثبت إدانته، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة. ولذلك، فإن القانون يضع قيوداً وضوابط صارمة على هذا الإجراء، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث (محيسن، 1999، صفحة 14) (Hamad M. A., . Guarantees of the Juvenile Accused at the Pre-Trial Stage in Iraqi Law., 2024)

نصّت المواثيق الدولية على أن توقيف الحدث احتياطياً يجب أن يكون الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وألا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى وبعد استنفاد البدائل الأقل مساساً بحريته، فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37) أنه: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخيراً ولأقصر فترة زمنية مناسبة."

وفي التشريع الفلسطيني، نص قرار بقانون حماية الأحداث في المادة (20) على أنه: "لا يجوز توقيف الحدث، إلا أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك، وبقرار من نيابة الأحداث، على أن يتم التوقيف في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وتحت إشراف مرشد حماية الطفولة، ولمدة لا تتجاوز (48) ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ" (الكسواني، 2016، ص 78).

كما أتاح المشرّع بدائل للتوقيف، من بينها تسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، مع ترتيب مسؤولية قانونية عند الإخلال بذلك. كما أُجيز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث بكفالة تضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، وأوجب أن يكون توقيف الحدث، عند اللزوم، في أماكن مخصصة للأحداث، مع منحه بعض الامتيازات الإنسانية كالإجازات في العطل الرسمية، وعدم جواز استمرار توقيفه مدة تتجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً عن الفعل المنسوب إليه، بما يعكس التزام التشريع الفلسطيني بمبدأ تقليص التوقيف الاحتياطي وضمان مصلحة الحدث الفضلى (قرقور، 2019، صفحة 249).

ومن الضمانات المهمة المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي، وجوب احتجاز الحدث في مكان منفصل تماماً عن أماكن احتجاز البالغين، وتوفير الظروف المناسبة له من حيث المكان والتغذية والرعاية الصحية والنفسية والتعليمية، فقد نصت المادة (21) من قانون حماية الأحداث على أنه: "يتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم والتدابير المحكوم بها عليهم، كما تتخذ التدابير اللازمة لفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين، والموقوفين البالغين". كما نصت على أنه: "على شرطة الأحداث أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام المحكمة أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعدها بالمتهمين البالغين" (قرقور، 2019، صفحة 255).

**وفي التشريع الأردني،** نص قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 على أن التوقيف الاحتياطي للحدث يجب أن يكون آخر الحلول، ويجب ألا تتجاوز مدته (24) ساعة قبل عرض الحدث على النيابة المختصة، مع إمكانية التمديد بقرار قضائي مبرر. كما ألزم القانون الأردني الجهات المختصة بفصل الأحداث الموقوفين عن البالغين، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والتعليمية، وتحديد أماكن الاحتجاز بما يتوافق مع معايير حقوق الطفل الدولية. ويشبه القانون الأردني إلى حد كبير الضوابط الفلسطينية في تقليص مدة التوقيف وضرورة اللجوء إلى البدائل الأقل تأثيراً على الحدث، لكنه يختلف في أن فترة التوقيف

الابتدائية أقصر، مما يعكس نهجاً أكثر تحفظاً فيما يتعلق بحقوق الحدث وحرية الشخصية  
(الظفيري، 2019، صفحة 104)

### ثانياً: بدائل التوقيف الاحتياطي للحدث

نظراً للآثار السلبية الخطيرة التي يُخلفها التوقيف الاحتياطي على الحدث، فقد حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الحديثة على النص على مجموعة من البدائل التي يمكن اللجوء إليها بدلاً من التوقيف، بحيث تحقق الأهداف المرجوة منه (ضمان سير التحقيق ومنع الهروب) دون أن تُلحق بالحدث نفس الأضرار وقد نصت قواعد بكين في المادة (18) "على أنه "يجب النظر كلما أمكن ذلك في بدائل للإيداع في مؤسسات الرعاية"، كما نصت على أنه "يجب أن تتاح لسلطات المختصة مجموعة كافية من التدابير البديلة"  
(الشاذلي، 1991، صفحة 198)

### أولاً: التشريع الفلسطيني

وفق قرار بقانون حماية الأحداث نص على مجموعة من البدائل التي يمكن اتخاذها بدلاً من التوقيف الاحتياطي وقسم ذلك الى قسمين على حسب عمر الاحداث (د البزور، 2026، ص 222 وما بعدها)، وهي:

1. الأحداث ما دون سن الخامسة عشرة:

- التوبيخ: وهو ما نصت المادة (37) وهو توجيه اللوم والتحذير للحدث لتجنب تكرار السلوك، ويُطبق في المخالفات البسيطة أو العرضية.
- التسليم إلى الولي أو الوصي: كما نصت المادة (38) وهو إعادة الحدث إلى أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، أو إلى أسرة بديلة موثوق بها، مع تعهد خطي بضمان حضوره عند الطلب وعدم هروبه، ويُعد هذا البديل الأقل ضرراً لأنه يُبقي الحدث في بيئته الأسرية الطبيعية.

- الإلحاق بالتدريب المهني: كما نصت المادة (39) إرسال الحدث إلى أحد المراكز المتخصصة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لتلقي التدريب المهني.
  - الإلزام بواجبات معينة: مثل الحضور أمام الجهات المختصة، الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين، عدم التواجد في أماكن محددة، أو المشاركة في برامج تأهيلية أو تعليمية، لمدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وهو ما نصت عليه المادة (40).
  - الاختبار القضائي: ما نصت عليه المادة (41) وهو إبقاء الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف مرشد حماية الطفولة، مع إمكانية اتخاذ تدبير آخر إذا فشل الحدث في الاختبار.
  - أمر المراقبة الاجتماعية: ما نصت عليه المادة (41) وهو وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة لمدة من سنة إلى خمس سنوات، مع إمكانية فرض غرامة عند مخالفة شروط المراقبة.
  - الإيداع في دور الرعاية أو المشافي والمراكز المتخصصة: وضع الحدث في مركز مناسب لتأهيله أو في مركز طبي عند الحاجة، وفق مدة محددة حسب طبيعة الجريمة وحالة الحدث، مع إمكانية استبدال التدبير بتدابير أخرى حسب تقدير المحكمة، وهو ما نصت عليه المواد (43-44).
2. الأحداث ما فوق سن الخامسة عشرة:
- الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية للجنايات: كما نصت عليه المادة (46)، وهو الإيداع مدة لا تزيد عن 9 سنوات للجنايات المعاقب عليها بالإعدام، و7 سنوات للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، و5 سنوات لبقية الجنايات .
  - الإيداع في دار الرعاية للجنح: مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة القانونية، مع إمكانية استبدال التدبير بتدابير أخرى من المادة 36 أو الخدمة للمصلحة العامة.

- في حال وقف تنفيذ العقوبة: يلتزم قاضي الأحداث بفرض أحد التدابير الواردة في المادة 36 باستثناء التوبيخ .

اختيار البديل المناسب يعتمد على ظروف كل حالة، مع مراعاة سن الحدث، درجة نضجه، طبيعة الفعل المنسوب إليه، ظروفه الأسرية والاجتماعية، سوابقه، مدى خطورته على المجتمع، وإمكانية تعاونه مع التحقيق. الأولوية دائماً لمصلحة الحدث الفضلى (حامد، 2023، صفحة 78).

### ثانياً: التشريع الأردني

في قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014، كما يُعرف الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره، ويُقسم القانون عمره إلى فئات (من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة (مراهق)، ومن أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (فتى)) لأغراض المسؤولية الجزائية والإجرائية، لكنه لا يربط التدابير البديلة للتوقيف الاحتياطي بتقسيم سنّي محدّد كما في التشريع الفلسطيني، وإنما يُطبّق على كل حدث أقل من 18 سنة ما لم يُنص القانون على خلاف ذلك (جرجس، 2010، ص 62).

وقد نصّ القانون في المادة (24) على مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية التي يمكن للمحكمة اتخاذها كبدايل عن التوقيف الاحتياطي، وتدرّج كلها تحت بند "التدابير البديلة" بما يخدم مصلحة الحدث الفضلى، وهي:

بدائل التوقيف الاحتياطي في التشريع الأردني (لكل حدث أقل من 18 سنة)

- اللوم والتأنيب: توجيه اللوم والتحذير للحدث، مع التحذير من تكرار السلوك بشرط عدم الحط من كرامته (المادة 25/أ).

- التسليم: وهو تسليم الحدث إلى أحد الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية عليه؛ و إذا لم يتوافر ذلك، يُسلم إلى أحد أفراد الأسرة المؤهلين، أو إلى شخص مؤتمن، أو إلى أسرة موثوق بها بعد موافقتهم ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة (المادة 25/ب)
- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة: في مرافق النفع العام أو مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد على سنة (المادة 25/ج).
- الإلحاق بالتدريب المهني: في المراكز المختصة المعتمدة لمدة لا تزيد على سنة (المادة 25/د).
- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن عمل معين: لمدة لا تزيد على سنة (المادة 25/هـ).
- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية: تنظمها الوزارة أو مؤسسات المجتمع المدني أو جهات معتمدة (المادة 25/و).

الإشراف القضائي: وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، لمدة لا تزيد على سنة، وتشتمل الإجراءات على:

1. تعيين مراقب السلوك لمتابعة تنفيذ الإشراف (المادة 25/ز).
2. تسليم نسخة من أمر الإشراف إلى الحدث وولي أمره ومراقب السلوك.
3. تحديد مدة الإشراف وعدد التقارير المطلوبة.
4. إذا كان الحدث أنثى، يكون مراقب السلوك أنثى.
5. يجوز للمحكمة تعديل أو إلغاء أمر الإشراف بناءً على التقارير أو طلبات الأطراف.
6. يجوز إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية غرامة (المادة 25/ز).

كما نصّ القانون الأردني في المادة 34 على إمكانية إحالة الحدث المحتاج للرعاية أو الحماية إلى دار رعاية الأحداث، وبناءً على تقرير مدير المديرية ومراقب السلوك، في حال الحاجة إلى حماية إضافية أو لاستكمال برامج التدريب والتعليم، وذلك بمدة لا تزيد على سنتين مع متابعة دورية للتقرير كل ثلاثة أشهر. وينظم القانون أيضاً في المواد (41-35) إجراءات الحماية والرعاية، بما في ذلك استكمال البرامج التعليمية أو التدريبية في المؤسسة، منح الإجازات للعائلات خلال الأعياد والعطل، والإشراف المستمر على حالة الحدث لضمان اندماجه في المجتمع بعد انتهاء الإيداع.

وخلاصة القول يتضح من خلال استقراء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي هي بالأساس ركيزة أساسية لنظام العدالة الناجزة فيما يتعلق بحقوق الطفل، لذلك المشرع الدولي والوطني أوليا عناية خاصة بحقوق الطفل في نظام العدالة الجنائية، فقد نصت الاتفاقية الدولية والتشريعات الوطنية على جملة من المبادئ والضمانات التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة للأطفال بما ينسجم مع المصلحة الفضلى لهم. فقد أكدت على ضرورة معاملة الطفل بطريقة تعزز كرامته وقيمه الإنسانية، وتراعي عمره واحتياجاته، وتساعده على إعادة إدماجه في المجتمع، كما نصت على حقه في افتراض البراءة، وفي الإعلام الفوري والواضح بالتهم الموجهة إليه، وتمكينه من الحصول على المساعدة القانونية الملائمة، وضمان محاكمته أمام هيئة قضائية مستقلة ومحيدة وفق إجراءات عادلة تراعي خصوصيته وسرية قضيته. وإلى جانب ذلك، شددت الاتفاقية على أهمية اعتماد التدابير البديلة عن المحاكمة التقليدية، مثل الوساطة والعدالة التصالحية، بما يحقق الإصلاح وإعادة التأهيل بدلاً من العقاب. ومن ثم فإن هذه الأحكام تشكل المرجعية الدولية الأساسية التي يتعين على التشريعات الوطنية الالتزام بها، وتبرز أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها المدخل الحقيقي لتكريس هذه الحقوق وضمان عدم المساس بكرامة الطفل أو مستقبله، وهو ما تسعى دراستنا إلى بيانه من خلال تحليل الضمانات الإجرائية المقررة في التشريع الفلسطيني ومقارنتها بالمعايير الدولية، وصولاً إلى تقديم توصيات عملية تعزز مواءمة التشريع الوطني مع هذه المرجعية الدولية.

## المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بين الإجراءات القانونية والجهات المختصة وضمانات التعويض

بعد أن تناولنا في المبحث الأول الإجراءات القضائية في التحقيق الابتدائي والمبادئ التي تحكمها، ننقل الآن إلى بحث الجهات المختصة بإجراء التحقيق مع الأحداث، ودور كل منها في تعزيز حماية حقوق الحدث خلال هذه المرحلة الحرجة، كما سنتناول مسألة التعويض عن الأخطاء التي قد تقع خلال التحقيق الابتدائي، وعبء إثبات هذه الأخطاء، والجهات المسؤولة عن دفع التعويض، فمن المعلوم أن التحقيق الابتدائي قد تشوبه أخطاء أو تجاوزات تُلحق ضرراً بالحدث، سواء كان ذلك نتيجة سوء تقدير أو إهمال أو تعمد، ومن ثم يجب أن يكون هناك نظام قانوني واضح لجبر هذا الضرر وتعويض الحدث عما لحق به من أذى.

### المطلب الأول: الأدوار المؤسسية والمهنية في حماية حقوق الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي

إن حماية حقوق الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ليست مسؤولية جهة واحدة، بل هي مسؤولية مشتركة تتحملها مجموعة من الجهات، كل منها يلعب دوراً محدداً في هذا الإطار، وتشمل هذه الجهات النيابة العامة، وقاضي التحقيق، والشرطة القضائية، والباحثين الاجتماعيين، والمحامين، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

### الفرع الأول: دور السلطات القضائية والأمنية في حماية حقوق الأحداث

#### أولاً: دور النيابة العامة (نيابة الأحداث)

تُعد النيابة العامة الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والتحقيق في الجرائم، باعتبارها هيئة قضائية تمثل المجتمع وتسهر على حماية الحق العام. وقد عرّفها الفقه بأنها "الجهة التي تتولى التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة" (عمران، 2009، صفحة 45). وفي إطار خصوصية قضايا الأحداث، أفرد المشرع الفلسطيني تنظيمًا

خاصاً لهذه الفئة، حيث أنشأ بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث نيابة متخصصة عُرفت بـ نيابة الأحداث التي ذكرناها سابقاً، تختص حصرياً بمتابعة قضايا الأحداث، سواء كان الحدث متهماً أو ضحية أو شاهداً، وكذلك قضايا الأطفال المعرضين للخطر أو الانحراف.

وأيضاً لها دوراً هاماً ومحوري وحماي من حيث انها استمدت ذلك من نص القانون رقم (3) عام 2001 وهو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والقرار بقانون رقم 4 لعام 2016 وتعديلاته بشأن حماية الأحداث حيث تعالج قضايا الأحداث وتتخذ العديد من الإجراءات التي تحمي او تضمن الأحداث من خطر الوقوع بالانحراف ولها وكلاء نيابة مختصين ومدربين في التعامل مع قضايا الأحداث حيث أنها جهة تحقيق أصلية سواء في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة أو في مرحلة الاتهام (البزور و داود، 2024، صفحة 3229).

وتباشر نيابة الأحداث اختصاصاتها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في قرار بقانون حماية الأحداث. ويُعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، حيث تتولى نيابة الأحداث تأسيس ملف التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لعرضه على المحكمة المختصة للفصل في موضوعه. وتختص النيابة وحدها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تُقام من غيرها إلا في الحالات التي يحددها القانون، ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها إلا وفقاً للأحكام القانونية، استناداً إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (الكسواني، 2019، ص 60).

ولا يقتصر دور نيابة الأحداث على الجانب الإجرائي المتمثل في التحقيق وجمع الأدلة، بل يمتد ليشمل حماية حقوق الحدث وضمان احترامها خلال جميع مراحل الإجراءات الجزائية. فهي الجهة المسؤولة عن كفالة الضمانات القانونية المقررة للحدث، وعلى رأسها حقه في حضور وليه أو وصيه ومحاميه أثناء الاستجواب، وحقه في عدم التعرض للإكراه أو الضغط أو المعاملة القاسية أو المهينة، وحقه في معاملة

إنسانية تراعي سنه وكرامته، كما تتولى نيابة الأحداث اتخاذ القرار بشأن توقيف الحدث احتياطياً أو الإفراج عنه، واختيار البديل الأنسب للتوقيف متى انتفت حالة الضرورة القصوى، بما يحقق مصلحة الحدث الفضلى (الفراونة، 2008، صفحة 26).

ومن الصلاحيات الجوهرية الممنوحة لنيابة الأحداث صلاحية حفظ الدعوى، متى رأت أن الفعل المنسوب إلى الحدث غير معاقب عليه قانوناً، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن مصلحة الحدث الفضلى تقتضي عدم الاستمرار في الملاحقة الجزائية . وللنيابة إحالة الحدث إلى برامج إصلاحية أو تأهيلية كبديل عن المحاكمة، شريطة موافقة الحدث ووليّه، متى رأت أن هذا المسار يحقق مصلحته الفضلى ويخدم أهداف الإصلاح والتقويم (الكيلاني، 1995، صفحة 73).

ويتميّز دور نيابة الأحداث عن دورها في قضايا الحق العام الأخرى، إذ يتخذ طابعاً إصلاحياً وعلاجياً أكثر منه عقابياً، حيث يُنظر إلى الحدث باعتباره شخصاً يحتاج إلى الحماية والتقويم لا مجرد جانح يستوجب العقاب. ولذلك يتركز جهد النيابة على البحث عن وسائل الإصلاح والتأهيل، والتقصي عن الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالحدث، بالتعاون مع مرشد حماية الطفولة، الذي يُكَلّف بإعداد الدراسات والتقارير الاجتماعية اللازمة للكشف عن شخصية الحدث وتحديد أنسب التدابير لحمايته وإعادة دمجه في المجتمع (العدوان، 2012، صفحة 146).

وعلى الصعيد العملي، جرى تخصيص أعضاء من النيابة العامة في مختلف المحافظات للإشراف على قضايا الأحداث ومتابعة عمل شرطة الأحداث، بما يضمن تنفيذ مذكرات الإحضار والتوقيف وفقاً للقانون، والتحقق من سلامة مكان احتجاز الحدث والإجراءات المتخذة بحقه، وقد ألزم القرار بقانون بعرض الحدث على نيابة الأحداث خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت وجوده لدى شرطة الأحداث، وذلك ضماناً لعدم المساس بحريته أو حقوقه دون مسوغ قانوني، وفق ما نصّت عليه المادة (18/16) من قرار بقانون حماية الأحداث.

ويُستخلص مما تقدم أن نيابة الأحداث تمثل حجر الأساس في منظومة عدالة الأحداث، إذ تجمع بين وظيفة تمثيل الحق العام وبين واجب حماية الحدث ورعايته مصلحته الفضلى، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين (القاضي، 2019، صفحة 67).

### ثانياً: دور قاضي التحقيق

يُعد قاضي التحقيق أحد الضمانات القضائية المهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الأنظمة التي تأخذ بنظام التحقيق القضائي، حيث يتولى هذا القاضي إجراء التحقيق في بعض الجرائم التي يحددها القانون، لا سيما الجرائم الخطيرة أو المعقدة، ويباشر اختصاصه بوصفه قاضياً مستقلاً ومحايداً، لا يمثل سلطة الاتهام ولا يتبع لها، ويُعرّف قاضي التحقيق بأنه "قاضٍ مستقل يتولى إجراء التحقيق في الدعوى الجزائية، ويباشر جمع الأدلة وتقديرها، ويتخذ القرارات المتعلقة بحرية المتهم في حدود ما رسمه القانون" (الحديثي، 2011، صفحة 198).

في التشريع الفلسطيني، ينظم قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 تشكيل المحاكم وقواعد تعيين القضاة واستقلال القضاء، وينص على أنواع المحاكم النظامية واختصاصاتها العامة، لكنه لا يتضمن نصاً صريحاً ينشئ اختصاصاً مستقلاً لقاضي تحقيق في التحقيق الجنائي الابتدائي، كالأصل الذي هو معمول به في بعض الأنظمة الأخرى. وعملياً يمكن للقضاء أن يتدخل في بعض مراحل التحقيق بناءً على نصوص قانونية أخرى أو بحسب الواجبات العامة للمحاكم، إلا أن مباشرة النيابة العامة المختصة بالأحداث غالباً تكون هي السائدة في الممارسة العملية لضمان سرعة الإجراءات وتبسيطها دون تعقيد إجراءات التحقيق التي قد تضر بمصلحة الحدث (درعاوي، 2010، صفحة 29).

ومع ذلك، فإنه في الحالات التي يتدخل فيها قاضي التحقيق في قضايا الأحداث، سواء بطلب من النيابة العامة أو بنص خاص، فإن دوره يكتسب أهمية خاصة، بالنظر إلى طبيعة هذه القضايا وحساسيتها. فقاضي التحقيق، بحكم استقلاله عن سلطة الاتهام، يشكل ضماناً إضافية لحماية حقوق الحدث، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتقدير مشروعية الإجراءات المتخذة بحقه، وصحة الأدلة، ومدى توافر مبررات التوقيف أو الاستمرار فيه، كما أن هذا الاستقلال يتيح له فحص الوقائع والأدلة بموضوعية أكبر، بعيداً عن منطق الاتهام، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الحدث الفضلى (القاضي، 2019، صفحة 63).

ويتمثل دور قاضي التحقيق في قضايا الأحداث، عند مباشرته للاختصاص، في الإشراف على إجراءات التحقيق المختلفة، كاستجواب الحدث، وسماع الشهود، وإصدار أوامر التفتيش أو التوقيف أو الإفراج، مع الالتزام الصارم بالضمانات الخاصة التي قررها قانون حماية الأحداث. ويُفترض بقاضي التحقيق، في هذا السياق، أن يراعي الخصائص النفسية والاجتماعية للحدث، وأن يتجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يلحق به ضرراً نفسياً أو اجتماعياً غير مبرر، وأن يُقدّم التدابير الإصلاحية والبدائل القانونية على التدابير السالبة للحرية كلما أمكن ذلك (براك، 2018، صفحة 27).

وانطلاقاً من ذلك، يذهب جانب من الفقه إلى أن إسناد التحقيق في قضايا الأحداث إلى قضاة تحقيق متخصصين، بدلاً من النيابة العامة، قد يُحقق مستوى أعلى من الحماية القضائية للحدث، ويُعزز مبدأ الحياد، ويُكرّس فلسفة العدالة الإصلاحية التي يقوم عليها نظام عدالة الأحداث، خاصة إذا ما تم تأهيل هؤلاء القضاة تأهيلاً خاصاً في مجال علم نفس الطفل وحقوقه (الكردي، 2002، صفحة 389).

وعليه، فإن دور قاضي التحقيق في قضايا الأحداث، وإن كان محدوداً في التشريع الفلسطيني من الناحية العملية، يظل دوراً ذا قيمة قانونية وضماناتية عالية، ويُمكن تطويره وتفعيله مستقبلاً بما ينسجم مع المعايير الدولية لعدالة الأحداث، ويُعزز من حماية حقوق الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى.

### ثالثاً: دور الشرطة القضائية (شرطة حماية الأسرة والأحداث)

تُعد الشرطة القضائية أو شرطة حماية الأسرة والأحداث أو أي تسمية خاصة وفقاً لتسميات كل دولة على حدى من الجهات المحورية في مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي، إذ تضطلع بمهمة جمع الاستدلالات الأولية المتعلقة بالجريمة، وضبط مرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة المختصة. وتُعرف الشرطة القضائية بأنها "مجموعة من الموظفين الذين يخولهم القانون البحث عن الجرائم والتحري عنها وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها تحت إشراف النيابة العامة" (هليل، 2003، صفحة 123).

ويكتسب دور الشرطة المختصة بالأحداث حسب تسميتها خصوصية أكبر عندما يتعلق الأمر بالأحداث، إذ لا يقتصر دورها على الجانب الإجرائي البحث، وإنما يمتد ليشمل بعداً وقائياً وحمايئياً يراعي الطبيعة الخاصة للحدث ومرحلة نموه الجسدي والنفسي. وانطلاقاً من ذلك، أولى المشرع الفلسطيني عناية خاصة لكيفية تعامل الشرطة مع الأحداث، فنصّ على مجموعة من الضمانات التي يتعين على أفراد الشرطة القضائية الالتزام بها منذ اللحظة الأولى للتعامل مع الحدث.

فقد نصت المادة (18) من قرار بقانون حماية الأحداث على التزام شرطة الأحداث عند تعاملها مع الحدث بمعاملة معاملة إنسانية تحفظ كرامته وحقوقه، وإخطار وليه فوراً بأي إجراء يُتخذ بحقه، وتجنب استخدام القوة أو العنف إلا في أضيق الحدود وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة، مع الحظر المطلق لاحتجاز الحدث مع البالغين في أي حال من الأحوال، ووجوب إحالته دون إبطاء إلى النيابة المتخصصة للأحداث. كما يجب إخضاع أفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث لبرامج تدريبية متخصصة تراعي الجوانب النفسية.

وعليه، فقد نصت المادة (18) من قرار بقانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016 على إنشاء شرطة متخصصة بالأحداث تتولى المهام المتعلقة بالحدث وفقاً لأحكام هذا القانون، بحيث يكون تعاملها مع الطفل في إطار المصلحة الفضلى له، وبما يضمن احترام كرامته الإنسانية وخصوصيته أثناء

الإجراءات. وقد عزز التعديل الصادر بموجب قرار بقانون رقم (30) لسنة 2021 هذا الدور من خلال إضافة فقرة جديدة تُسند إلى شرطة الأحداث مهمة تنفيذ كافة الأوامر والمذكرات الصادرة عن جهات الاختصاص، الأمر الذي يكرس الطبيعة الخاصة لهذه المرحلة ويؤكد على أهمية وجود جهاز متخصص يتعامل مع الأحداث بما يتفق مع المعايير الدولية لعدالة الأطفال. ومن ثم فإن المادة (18) تمثل إحدى الضمانات الإجرائية الجوهرية التي تكفل للحدث حماية خاصة منذ بداية الإجراءات، وتُبرز التوجه الإصلاحى للتشريع الفلسطيني في مجال عدالة الأحداث (قرقور، 2019، صفحة 289) (القرار بقانون الاحداث الفلسطيني لعام 2016 وتعديلاته)

ويبدأ دور الشرطة المختصة بالأحداث في حماية حقوق الحدث منذ أول اتصال بينها وبينه، سواء أكان ذلك عن طريق القبض عليه أو استدعائه أو الاستماع إلى أقواله، وتُعد هذه المرحلة من أخطر المراحل في مسار الدعوى الجزائية، لما لها من أثر بالغ في تكوين الانطباع الأول لدى الحدث عن منظومة العدالة الجنائية، ومدى احترامها لحقوقه وكرامته الإنسانية. ومن هنا، فإن أي تجاوز أو سوء معاملة في هذه المرحلة قد يترك أثراً نفسية سلبية عميقة على الحدث، ويقوّض الثقة في العدالة برمتها (عابورة، 2007، الصفحات 62-64)

كما يبرز دور الشرطة المختصة بالأحداث في التعاون الوثيق مع نيابة الأحداث، من خلال تنفيذ أوامرها ومذكراتها، وضمان احترام الإجراءات القانونية الخاصة بالحدث، سواء من حيث مكان احتجازه المؤقت، أو مدة التحفظ عليه، أو سرعة عرضه على النيابة المختصة، ويُعد تخصيص وحدات شرطة متخصصة بالأحداث، تضم عناصر مؤهلة ومدربة تدريباً خاصاً، من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى حماية الحدث، والحد من وصمه اجتماعياً، وتعزيز فرص إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع (عمران، 2009، صفحة 378).

وعليه، فإن دور الشرطة المختصة بالأحداث في قضايا الأحداث لا يُنظر إليه باعتباره دوراً أمنياً تقليدياً فحسب، بل هو دور ذو طبيعة إصلاحية وقائية، يشكل الأساس الأول في ضمان حسن سير العدالة الجنائية للأحداث، وتحقيق مصلحتهم الفضلى، انسجاماً مع فلسفة التشريع الفلسطيني والمعايير الدولية لعدالة الأحداث (درعاوي و الشوملي، 2004، صفحة 46).

#### الفرع الثاني: دور الجهات المساندة في تعزيز ضمانات التحقيق مع الأحداث

##### أولاً: دور الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين

يلعب الباحثون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون دوراً محورياً في نظام عدالة الأحداث، إذ أنهم يوفرّون المعرفة المتخصصة حول شخصية الحدث وظروفه واحتياجاته، بما يساعد سلطات التحقيق والمحكمة على اتخاذ القرارات الأنسب لكل حالة. يقوم الباحث الاجتماعي بإعداد تقرير شامل عن الحالة الاجتماعية للحدث، يتضمن معلومات عن أسرته وبيئته السكنية ومستواه التعليمي وعلاقاته الاجتماعية وسوابقه إن وجدت، كما يتضمن تقييماً لمدى ملاءمة البيئة الأسرية لعودة الحدث إليها، وتوصيات حول التدابير الأنسب لحالته (الطراونة و المرزوق ، 2013 ، صفحة 212).

أما الأخصائي النفسي، فيقوم بفحص الحالة النفسية والعقلية للحدث، ويُقيّم مدى نضجه العقلي وقدرته على فهم طبيعة أفعاله وعواقبها، كما يُقيّم ما إذا كان يعاني من أي اضطرابات نفسية أو عقلية قد تكون ساهمت في ارتكابه للفعل المنسوب إليه، ويقدم توصيات حول العلاج أو التأهيل النفسي الذي قد يحتاجه الحدث.

وقد نصت المادة (16) من قانون حماية الأحداث الفلسطيني على أنه "يقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته"، كما نصت المادة (17) على أنه "يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولاً لعضو النيابة عن حالة

وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها" (قرقور، 2019، صفحة 295).

وأيضاً لوزارة التنمية الاجتماعية دور بارز وهام في رعاية الأطفال والأسرة والترابط الأسري بشكل عام، فهي تعمل على تطبيق قانون الطفل رقم 7 لعام 2007، وتتسق مع باقي الوزارات ذات العلاقة بشؤون الأطفال، وتتواصل مع مرشدي حماية الطفولة الذين يشكلون جزءاً من هذه الوزارة (البزور و داود، 2024، صفحة 3233).

كما أن وزارة العمل لها دور مهم من خلال التتبع المستمر على عمالة الأطفال وتنظيم عملهم وضمان عدم عمالتهم في الأعمال الخطرة، وأيضاً وزارة التربية والتعليم من خلال المرشدين الموجودين بالمدارس الحكومية في جميع أنحاء فلسطين لمراقبة سلوك الأطفال ومتابعة مشاكلهم وتحويل الملفات الخاصة بهم لمرشدي حماية الطفولة (البزور و داود، 2024، الصفحات 3235-3236).

إن دور هؤلاء المتخصصين لا يقتصر على إعداد التقارير فحسب، بل يشمل حضور جلسات الاستجواب والمحاكمة لتقديم الدعم النفسي للحدث وضمان مراعاة حالته النفسية، وكذلك متابعة الحدث بعد صدور الحكم أو اتخاذ التدبير بحقه لضمان تنفيذه بشكل يحقق الإصلاح والتأهيل. ولذلك، فإن وجود عدد كافٍ من الباحثين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين المدربين والمؤهلين يُعد شرطاً أساسياً لنجاح نظام عدالة الأحداث في تحقيق أهدافه (الفاقي، 2003، صفحة 145)

### المقارنة مع التشريع الأردني

في التشريع الأردني، يلعب الباحثون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون دوراً مماثلاً، إذ يقدمون معلومات متخصصة حول شخصية الحدث وظروفه واحتياجاته، بما يساعد سلطات التحقيق والمحكمة على اتخاذ القرارات الأنسب. يُعد الباحث الاجتماعي تقريراً عن الحالة الاجتماعية للحدث، يشمل أسرته وبيئته السكنية ومستواه التعليمي وعلاقاته الاجتماعية وسوابقه، ويقدم توصيات حول التدابير الأنسب، بينما يقوم

الأخصائي النفسي بتقييم الحالة العقلية والنفسية للحدث ومدى نضجه العقلي وقدرته على فهم أفعاله وعواقبها، ويقترح العلاج أو التأهيل النفسي عند الحاجة.

وينص قانون الأحداث الأردني على ضرورة إعداد هذه التقارير قبل اتخاذ أي تدبير قضائي (المواد 34-36)، ومتابعة الحدث خلال مراحل الدعوى كافة.

في حال مخالفة الحدث للضمانات أو عدم حضوره الجلسات:

• فلسطين: يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير تصحيحية مثل التنبيه، الإشراف القضائي، نقل الحدث إلى دار رعاية أخرى، أو تمديد فترة التدبير، مع تطبيق العقوبات المقررة على من يخالف التعليمات أو يعرض الحدث للخطر (المواد 42-44).

• الأردن: يمكن للجهات القضائية اتخاذ تدابير مماثلة، بما يشمل التنبيه، الإشراف، إعادة الحدث إلى الأسرة أو دار الرعاية، وتمديد فترة التدبير وفق نصوص المواد (34-37)، مع عقوبات محددة على المخالفات الجسيمة مثل الهروب من دار الرعاية المادة 42 (رزق، 2002، صفحة 108).

ويحرص التشريع الأردني على أن تكون التدابير الأقل ضرراً بالحدث، مع مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، وضمان تطبيق البرامج التأهيلية والتعليمية تحت إشراف الجهات المختصة لتحقيق الإصلاح والتأهيل دون المساس بحرية الحدث أكثر من اللازم.

### ثانياً: دور المحامين

يُعد حق الحدث في الحصول على مساعدة قانونية من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. فالحدث، بحكم صغر سنه وقلة خبرته، يكون في أمس الحاجة إلى من يساعده في فهم الإجراءات القانونية وفي الدفاع عن حقوقه. وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (37) منها على أن من حق الطفل: "لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها

من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

في التشريع الفلسطيني، نصت المادة (10) من قانون حماية الأحداث على أنه: "يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها" (قرقور، 2019، صفحة 301).

في التشريع الأردني، يضمن القانون حق الحدث في التمثيل القانوني منذ مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة في نص المادة (15/و)، ويحق للمحامي حضور جميع جلسات الاستجواب والمحاكمة، وتقديم الطعون في الإجراءات أو القرارات المخالفة للقانون، مع التأكيد على ضرورة أن يكون المحامي مختصاً بقانون الأحداث ومدرباً على التعامل مع خصوصياتهم.

#### دور المحامي:

- الحضور مع الحدث أثناء الاستجواب والمحاكمة.
- تقديم المشورة القانونية للحدث ولأسرته، وشرح الإجراءات القانونية والحقوق بلغة بسيطة.
- مراجعة ملف القضية والأدلة واقتراح استراتيجية الدفاع المناسبة.
- تقديم طلبات الإفراج أو البدائل عن التوقيف.
- الطعن في الإجراءات أو القرارات المخالفة للقانون، والطعن في الأحكام الصادرة.

كما أن وجود المحامي يشكل ضماناً مهمة لحماية الحدث من أي ضغوط أو إكراه أو انتهاك لحقوقه خلال التحقيق (الکرد، 2002، صفحة 412).

من المهم أن يكون المحامون الذين يترافعون في قضايا الأحداث متخصصين في هذا المجال، وعلى دراية بخصوصيات قانون الأحداث والمعايير الدولية ذات الصلة، ومدربين على التعامل مع الأحداث بطريقة تراعي خصوصياتهم. وجود نظام فعال للمساعدة القانونية المجانية يضمن حصول جميع الأحداث، بصرف النظر عن ظروفهم المادية، على تمثيل قانوني مناسب، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة وضمان المساواة أمام القانون (عمران، 2009، صفحة 4).

المقارنة بين التشريعين في حال مخالفة الضمانات أو عدم حضور الحدث:

- في فلسطين إذا لم يحضر الحدث أو المحامي، تتخذ المحكمة إجراءات تصحيحية مثل تعيين محام للحدث على نفقة النيابة أو إعادة جدولة الجلسات، وقد توجه إنذارات للولي أو المسؤول عن الحدث لضمان الالتزام بالحضور.
- في الأردن في حال عدم حضور الحدث أو محاميه أو مخالفة ضماناته، يجوز للمحكمة إعادة جدولة الجلسات، وإبلاغ الجهات المسؤولة، وفرض إجراءات تصحيحية مناسبة، بما يضمن تمثيل الحدث القانوني وحماية حقوقه.

### ثالثاً: دورُ الرعاية الاجتماعية

تلعب دور الرعاية الاجتماعية للأحداث دوراً مهماً في نظام عدالة الأحداث، إذ أنها توفر المكان المناسب لاحتجاز الأحداث الموقوفين احتياطياً أو المحكوم عليهم بتدابير إصلاحية، بدلاً من السجون العادية المخصصة للبالغين، وهذه الدور يجب أن تكون مجهزة بشكل يراعي احتياجات الأحداث، من حيث توفير أماكن إقامة مناسبة، وبرامج تعليمية وتدريبية ومهنية، وأنشطة رياضية وترفيهية، ورعاية صحية ونفسية، وبرامج إصلاح وتأهيل.

في التشريع الفلسطيني، نصت المادة (43) من قانون حماية الأحداث على إنشاء "الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية" لتستقبل الأحداث الموقوفين أو المحكوم عليهم وتوفير الرعاية اللازمة لهم، كما نصت المادة

(44) على "الإيداع في المشافي أو المراكز المتخصصة". ويحظر القانون معاملة الحدث معاملة سيئة أو مهينة، كما يُحظر استخدام العنف أو العقوبة البدنية بأي شكل من الأشكال (قرقور، 2019، صفحة 311)

في التشريع الأردني، تنص القوانين على إنشاء دور رعاية اجتماعية مجهزة خصيصاً للأحداث، لضمان فصلهم عن البالغين، وتوفير برامج تعليمية وتدريبية وتأهيلية، ورعاية صحية ونفسية، مع إلزام الجهات المشغلة بهذه الدور بتطبيق قواعد حماية حقوق الطفل وعدم تعريضه لأي أذى أو معاملة مهينة (الغويري، 2011، صفحة 86).

عوامل نجاح دور الرعاية:

- توفير كوادر مؤهلة ومدربة على التعامل مع الأحداث.
- توفير برامج متنوعة تلبي احتياجات الأحداث المختلفة.
- توفير بيئة مادية مناسبة من مبانٍ ومرافق.
- توفير التمويل الكافي لتسيير هذه الدور وتطوير برامجها.
- الرقابة المستمرة من الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني لضمان احترام حقوق الأحداث ومنع الانتهاكات (الطراونة والمرزوق، 2013، ص 234).

المقارنة بين التشريعين في حال مخالفة الضمانات أو عدم احترام حقوق الحدث:

- في فلسطين: في حال مخالفة معايير الرعاية أو سوء معاملة الحدث، للمحكمة والنيابة الحق في اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما يشمل نقل الحدث إلى دار أخرى، وتحميل المسؤولين عن المخالفة مسؤولية قانونية، وإحالتهم للتحقيق.

• في الأردن: في حال عدم احترام حقوق الحدث أو سوء معاملته في دور الرعاية، يمكن للجهات المختصة إيقاع العقوبات الإدارية أو القانونية على المسؤولين، وإعادة الحدث إلى دار بديلة، وضمان إشراف دائم من الجهات الرقابية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية والوطنية لحماية حقوق الحدث.

وخلاصة القول بهذا الشأن تتضح جلياً من خلال ما ذكر آنفاً بشأن حماية حقوق الأحداث خلال التحقيق الابتدائي إذ لا تتحقق إلا من خلال تكامل أدوار الجهات المعنية، سواء كانت سلطات قضائية وأمنية أو جهات مساندة اجتماعية ومهنية. فالنيابة العامة المتخصصة في شؤون الأحداث تضطلع بمسؤولية الإشراف على سير التحقيق وضمان احترام الضمانات القانونية، بينما يقوم قاضي التحقيق بدور محوري في مراقبة مشروعية الإجراءات والتأكد من عدم المساس بحقوق الحدث. وتساهم الشرطة القضائية كما يرغب بعض الدول في تسميتها أو شرطة حماية الأسرة والأحداث، في تنفيذ الإجراءات الميدانية وفق ضوابط تراعي خصوصية الطفل وتمنع أي تجاوز أو إساءة.

ومن جانب آخر، فإن الجهات المساندة تضيف بعداً إنسانياً واجتماعياً لهذه العملية، حيث يشارك الباحثون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون في تقييم الوضع النفسي والاجتماعي للحدث وتقديم الدعم اللازم له، فيما يضمن المحامون ممارسة حق الدفاع وتمكين الحدث من مواجهة التهم الموجهة إليه بشكل عادل. كما تلعب دور الرعاية الاجتماعية دوراً أساسياً في توفير بيئة آمنة للحدث، سواء أثناء التحقيق أو بعده، بما يحقق المصلحة الفضلى له ويحول دون تعرضه لأي شكل من أشكال الانتهاك أو التهميش.

وعليه، فإن حماية حقوق الأحداث خلال التحقيق الابتدائي هي منظومة متكاملة تتوزع بين سلطات قضائية وأمنية وجهات مهنية واجتماعية، حيث يشكل كل طرف حلقة أساسية في ضمان عدالة الإجراءات وصون الكرامة الإنسانية للحدث، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الطفل.

## المطلب الثاني: الأسس والآليات القانونية للتعويض عن الخطأ في إجراءات التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي، على الرغم من أهميته في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إلا أنه قد تشوبه أخطاء أو تجاوزات تُلحق ضرراً بالحدث، سواء كان ذلك نتيجة سوء تقدير أو إهمال أو تعمد من قبل القائمين على التحقيق، وهذه الأخطاء قد تتمثل في القبض غير القانوني على الحدث، أو توقيفه احتياطياً دون مبرر، أو استجوابه بطريقة غير قانونية، أو إكراهه على الاعتراف، أو انتهاك أي من حقوقه الأخرى، ومتى وقع مثل هذا الخطأ وترتب عليه ضرر للحدث، فإنه يحق له المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

### الفرع الأول: الأساس القانوني وشروط استحقاق التعويض

#### أولاً: أساس الحق في التعويض

يستند الحق في التعويض عن الأخطاء التي تقع خلال التحقيق الابتدائي إلى مبدأ عام في القانون، وهو مبدأ المسؤولية عن الخطأ، الذي يقضي بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" (العامري، 1981، ص 60)، وهذا المبدأ مكرس في جميع التشريعات المدنية، كما أنه مكرس أيضاً في مجال القانون الإداري فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، ففي القانون المدني (مجلة الاحكام العدلية)، تنص المادة (19) على أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وتنص المادة (20) على أنه "الضرر يزال"، ونص المادة (31) "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

وعلى الصعيد الدولي، نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق الضحايا في التعويض عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم، فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (5/9) منه على أن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ". وبناءً على ذلك، فإن الحدث الذي يُقبض عليه أو يوقف احتياطياً بطريقة غير قانونية، أو الذي تُنتهك حقوقه خلال التحقيق، يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضراراً

مادية (كضياع فرصة الدراسة أو العمل) أو أضراراً معنوية (كالأذى النفسي والمعاناة والإهانة لكرامته)  
(دواس، 2012، صفحة 91).

### ثانياً: شروط استحقاق التعويض

لكي يستحق الحدث التعويض عن الأخطاء التي وقعت خلال التحقيق الابتدائي، يجب أن تتوافر ثلاثة شروط أساسية، وهي: وجود خطأ، ووجود ضرر، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1. **وجود خطأ:** والخطأ في هذا المقام يعني مخالفة القانون أو الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة على القائمين بالتحقيق، فإذا قام المحقق بالقبض على الحدث دون أمر كتابي من النيابة أو القاضي، أو وقفه احتياطياً دون توافر شروط التوقيف، أو استجوبه دون حضور وليه ومحاميه، أو أكرهه على الاعتراف، أو عامله معاملة مهينة أو عنيفة، فإن كل ذلك يُعد خطأً يستوجب المسؤولية، والخطأ قد يكون عمدياً (ابوترابي، 2020، صفحة 6)، كأن يعتمد المحقق انتهاك حقوق الحدث رغم علمه بها، وقد يكون غير عمدي، كأن يخطئ في تقدير توافر شروط التوقيف مثلاً، وفي كلتا الحالتين، فإن الخطأ يستوجب التعويض، وإن كان الخطأ العمدي قد يُرتب إضافة إلى التعويض المدني مسؤولية جزائية وتأديبية على مرتكبه (الجاب، 2011، صفحة 234).

2. **وجود ضرر:** فلا يكفي وقوع الخطأ لاستحقاق التعويض، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر فعلي للحدث، والضرر قد يكون مادياً، كأن يفقد الحدث فرصة الدراسة أو العمل بسبب توقيفه غير القانوني، أو تتحمل أسرته نفقات مالية نتيجة الإجراءات غير القانونية، وقد يكون الضرر معنوياً، كالأذى النفسي الذي يُصيب الحدث نتيجة المعاملة السيئة أو الإهانة، أو تشويه سمعته نتيجة نشر معلومات عنه بشكل غير قانوني، أو انقطاعه عن الدراسة وتدهور علاقاته الاجتماعية، وإثبات الضرر المادي عادة ما يكون سهلاً من خلال المستندات والإيصالات وما شابه، أما إثبات الضرر

المعنوي فقد يتطلب الاستعانة بتقارير نفسية واجتماعية تبين الأثر النفسي للإجراءات على الحدث (قرقور، 2019، صفحة 328).

3. وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر: أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع، وليس نتيجة لسبب آخر، فإذا كان الحدث قد تعرض لأذى نفسي، فيجب إثبات أن هذا الأذى كان نتيجة للإجراءات غير القانونية التي اتخذت بحقه، وليس نتيجة لعوامل أخرى كانت موجودة من قبل، وإثبات العلاقة السببية قد يكون صعباً في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بالأضرار النفسية، إذ قد تتداخل عدة عوامل في إحداث الضرر. ولذلك، فإن القضاء عادة ما يكتفي بإثبات أن الخطأ كان من بين الأسباب الفعالة في إحداث الضرر، حتى ولو لم يكن السبب الوحيد (الحديثي، 2011، صفحة 445).

### ثالثاً: عبء الإثبات

إن عبء إثبات توافر شروط المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) يقع من حيث المبدأ على عاتق الحدث أو وليه المطالب بالتعويض، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن "البينة على من ادعى (خوالدة، 2007، صفحة 14)، فالحدث الذي يدعي أنه تعرض لخطأ أثناء التحقيق وأنه لحقه ضرر من جراء ذلك، عليه أن يثبت هذا الادعاء بالأدلة المقبولة قانوناً، سواء كانت مستندات أو شهادات أو تقارير طبية أو نفسية أو غير ذلك، غير أن هذه القاعدة قد تكون قاسية في التطبيق على الأحداث، إذ أن الحدث قد لا يملك الإمكانيات أو المعرفة اللازمة لجمع الأدلة وإثبات الخطأ، خاصة إذا كان الخطأ قد ارتكب من قبل سلطات الدولة التي تمتلك وسائل أكبر بكثير لإخفاء الأدلة أو التلاعب بها (قرقور، 2019، صفحة 334).

ولذلك، فإن بعض التشريعات قد خففت من عبء الإثبات الملقى على عاتق الضحية في قضايا التعويض عن الأخطاء الجسيمة، كالتوقيف التعسفي أو التعذيب، وذلك من خلال افتراض وجود الخطأ متى أثبتت الضحية وجود الضرر، أو من خلال قلب عبء الإثبات بحيث يقع على عاتق الدولة إثبات أن الإجراءات كانت قانونية وسليمة، كما أن القضاء في بعض الأحيان قد يلجأ إلى القرائن لإثبات وقوع الخطأ، كأن يستدل من وجود آثار عنف على جسد الحدث على أنه تعرض لمعاملة سيئة أثناء الاحتجاز، أو يستدل من عدم وجود محضر يُثبت إخطار ولي الحدث بالقبض على أن الإخطار لم يتم فعلاً، وهذا التوجه يساهم في حماية حقوق الحدث وتسهيل حصوله على التعويض المستحق وكل ذلك يخضع لتقدير المحكمة ناهيك أنه في حالات اساءة المعاملة أو التعذيب لا تسقط بالتقادم ويعاقب مرتكبيها جزائياً (الكردي، 2002، صفحة 465).

#### الفرع الثاني: المسؤولية وتقدير التعويض

##### أولاً: الجهة المسؤولة عن التعويض

إن المسؤول عن دفع التعويض للحدث عن الأخطاء التي وقعت خلال التحقيق الابتدائي هي الدولة، وليس الموظف الذي ارتكب الخطأ بصفته الشخصية. فالموظف العام، عندما يقوم بأعمال وظيفته، يُعتبر ممثلاً للدولة، وأفعاله تُنسب إلى الدولة وليس إليه شخصياً، وهذا المبدأ مكرس في القانون الإداري في جميع الدول تقريباً، وهو يهدف إلى حماية الموظفين من المطالبات القضائية التي قد تُعيق عملهم، ومن جهة أخرى يهدف إلى ضمان حصول الضحية على التعويض من جهة قادرة مالياً على الدفع، وهي الدولة. ولذلك، فإن دعوى التعويض عن أخطاء التحقيق الابتدائي تُرفع ضد الدولة (ممثلة بوزارة المالية أو النائب العام)، وليس ضد المحقق أو الموظف بصفته الشخصية (قرقور، 2019، صفحة 341).

غير أن هذا لا يعني أن الموظف الذي ارتكب الخطأ يُفقد من أي مسؤولية، بل إنه يظل مسؤولاً تأديبياً عن أخطائه المهنية، كما قد يكون مسؤولاً جزائياً إذا كان الخطأ يشكل جريمة (كالتعذيب أو الحجز غير القانوني)، وبعد أن تدفع الدولة التعويض للضحية، يحق لها الرجوع على الموظف المخطئ واسترداد ما دفعته من تعويض، إذا ثبت أن الخطأ كان خطأً جسيماً أو عمدياً، وهذا الحق في الرجوع يهدف إلى ردع الموظفين عن ارتكاب الأخطاء الجسيمة والتعمد في انتهاك حقوق المواطنين، إذ أنهم يعلمون أنهم قد يُطالبون شخصياً بما تدفعه الدولة من تعويضات نتيجة أخطائهم (عمران، 2009، صفحة 467).

### ثانياً: تقدير التعويض

إن تقدير مقدار التعويض المستحق للحدث عن الأخطاء التي وقعت في حقه خلال التحقيق الابتدائي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، التي تأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ ونوع الضرر ومداه والظروف الخاصة بكل حالة، فالتعويض عن الضرر المادي عادة ما يكون سهل التقدير، إذ أنه يساوي قيمة الخسارة المادية التي لحقت بالحدث (كالنفقات التي تحملها أو الدخل الذي فاتته)، أما التعويض عن الضرر المعنوي فتقديره أكثر صعوبة، إذ لا توجد معايير محددة لقياس الأذى النفسي أو المعاناة أو الإهانة، ولذلك فإن المحكمة تقدره بناءً على اجتهادها، مع مراعاة جسامة الانتهاك ومدة المعاناة وأثرها على حياة الحدث (الحديثي، 2011، صفحة 478).

ومن المهم الإشارة إلى أن التعويض يجب أن يكون عادلاً ومناسباً، بحيث يجبر الضرر الذي لحق بالحدث دون أن يكون مبالغاً فيه أو رمزياً، فالتعويض الزهيد لا يحقق العدالة ولا يردع الدولة عن تكرار الأخطاء، بينما التعويض المبالغ فيه قد يُثقل كاهل الخزينة العامة دون مبرر (ابوكلوب، 2014، صفحة 557).

كما أن التعويض، في بعض الحالات، قد لا يكون كافياً لجبر الضرر بالكامل، إذ أن بعض الأضرار النفسية قد تستمر مع الحدث طوال حياته ولا يمكن محوها بالمال. ولذلك، فإن الأهم من التعويض المالي هو منع وقوع الأخطاء من الأساس، من خلال التدريب الجيد للقائمين على التحقيق، وفرض رقابة صارمة على عملهم، ومحاسبة المخطئين بحزم (قرقور، 2019، صفحة 349).

وأمام ما تقدم وخلاصة القول في ذلك في موضوع الأسس والآليات القانونية للتعويض عن الخطأ في إجراءات التحقيق الابتدائي نستطيع أن نخلص القول في هذا الشأن بعد أن تمت دراسته بشكل جيد أن التحقيق الابتدائي، رغم أهميته في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، قد يشوبه أخطاء أو تجاوزات تُلحق ضرراً بالحدث، مثل القبض غير القانوني أو التوقيف الاحتياطي دون مبرر أو الاستجواب بطرق مخالفة للقانون أو إكراه الحدث على الاعتراف، وهو ما يترتب عليه حقه في المطالبة بالتعويض. ويستند هذا الحق إلى مبدأ المسؤولية عن الخطأ المكرس في التشريعات المدنية والإدارية، وإلى المواثيق الدولية التي نصت على حق الضحايا في التعويض عن الانتهاكات، بما يشمل الأضرار المادية والمعنوية.

ولكي يستحق الحدث التعويض، يجب توافر ثلاثة شروط أساسية هي وجود خطأ، ووجود ضرر، ووجود علاقة سببية بينهما، مع تحميل عبء الإثبات للحدث أو وليه، وإن كانت بعض التشريعات والقضاء قد خففت هذا العبء أو قلبته لصالح الضحية في حالات الانتهاكات الجسيمة، بما يضمن حماية حقوق الأحداث وتسهيل حصولهم على التعويض.

أما من حيث المسؤولية، فإن الدولة هي الجهة الملزمة بدفع التعويض عن الأخطاء التي تقع خلال التحقيق الابتدائي، باعتبار أن الموظف العام يمثلها في أعماله، مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الموظف إذا كان الخطأ جسيماً أو عمدياً وفقاً وحسب التشريعات النافذة. ويخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي جسامة الخطأ ونوع الضرر وظروف كل حالة، بحيث يكون التعويض عادلاً ومناسباً، يجبر الضرر دون إفراط أو تفريط. ومع ذلك، فإن التعويض المالي وحده قد لا يكون كافياً لجبر

الأضرار النفسية والمعنوية التي قد تلازم الحدث طوال حياته، مما يجعل الوقاية من الأخطاء عبر تدريب القائمين على التحقيق، وتعزيز الرقابة والمساءلة، أكثر أهمية من مجرد التعويض بعد وقوع الضرر.

وعليه، فإن الأسس والآليات القانونية للتعويض عن الخطأ في إجراءات التحقيق الابتدائي تشكل ضماناً أساسية لحماية حقوق الأحداث، وتؤكد أن العدالة لا تتحقق فقط من خلال كشف الحقيقة، بل أيضاً من خلال جبر الضرر ومنع تكرار الانتهاكات.

وهنا نصل لخلاصة الفصل الثاني وهو بعد الانتهاء من الفصل الثاني لا بد من قول زبدة ما تم التوصل إليه، لذلك اتضح جلياً للباحث من خلال هذا الفصل أن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث يتميز بخصوصية قانونية وإجرائية تستوجب مراعاة مبادئ وضوابط خاصة تضمن حماية حقوق الحدث وصون كرامته. فقد تناول المبحث الأول الضوابط الجوهرية للتحقيق الابتدائي، حيث برز مبدأ المصلحة الفضلى للحدث باعتباره معياراً أساسياً يوجه جميع الإجراءات، إلى جانب مبدأ السرعة الذي يهدف إلى تجنب الآثار السلبية لإطالة التحقيق، ومبدأ التخصص الذي يفرض أن يتولى التحقيق أشخاص مؤهلون في التعامل مع الأحداث، فضلاً عن مبدأ سرية الإجراءات الذي يحمي الحدث من الوصم الاجتماعي، ومبدأ الاستعانة بالمتخصصين الذي يعزز عدالة التحقيق من خلال إشراك خبراء نفسيين واجتماعيين. كما تناول المبحث ذاته الإطار القانوني للإجراءات الابتدائية، بدءاً من القبض والاستجواب، مروراً بالتوقيف الاحتياطي وبدائله، وصولاً إلى جمع الأدلة، مؤكداً أن هذه الإجراءات يجب أن تمارس وفق ضوابط دقيقة تراعي خصوصية الحدث وتمنع أي تجاوز أو انتهاك لحقوقه.

أما المبحث الثاني فقد ركز على الجهات المختصة في التحقيق الابتدائي ودورها في تعزيز حماية حقوق الأحداث، حيث تظلع النيابة العامة وقاضي التحقيق والشرطة المختصة بالأحداث بمسؤولية مباشرة في ضمان مشروعية الإجراءات، بينما يساهم الباحثون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون والمحامون ودور الرعاية الاجتماعية في دعم الحدث وتوفير بيئة آمنة له. كما تناول المبحث عبء التعويض عن الأخطاء

التي قد تقع خلال التحقيق الابتدائي، موضحاً أن أساس الحق في التعويض يستند إلى مبدأ المسؤولية عن الخطأ، وأن استحقاقه يتطلب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع تحميل الدولة المسؤولية عن دفع التعويض وتقديره بما يجبر الضرر المادي والمعنوي، مع إمكانية رجوعها على الموظف المخطئ في حال كان الخطأ جسيماً أو عمدياً. في حال وجود نص قانوني يقضي بذلك.

وعليه، فإن الفصل الثاني يرسخ أن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ليس مجرد مرحلة إجرائية، بل هو منظومة متكاملة من المبادئ والضوابط القانونية، والجهات المؤسسية والمهنية، والآليات التعويضية، التي تهدف جميعها إلى تحقيق العدالة الجنائية في إطار يحمي الحدث ويصون حقوقه، ويضمن أن تكون الإجراءات عادلة وملائمة لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها.

## الخاتمة

في الختام توصلت هذه الدراسة إلى أن التشريع الفلسطيني، وخاصة قرار بقانون حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016، وتعديلاته قد وُفّر إطاراً قانونياً متكاملًا لحماية حقوق الحدث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985. وقد بينت الدراسة أن التشريع الفلسطيني يقدّم مجموعة متكاملة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى حماية الحدث من أي تأثيرات سلبية محتملة أثناء التحقيق، وضمان احترام حقوقه الأساسية.

وتشمل هذه الضمانات إخطار الحدث فوراً بحقوقه الأساسية، وحقه في الصمت، وعدم الإكراه على الاعتراف، وضمان حضوره مع وليه ومحاميه وباحث اجتماعي أثناء الاستجواب، مع مراعاة سنه ودرجة نضجه عند استخدام أسلوب التحقيق التربوي المناسب، والالتزام بمعاملة إنسانية تحفظ كرامته، وفصل الأحداث عن البالغين في الاحتجاز، واستخدام بدائل التوقيف الاحتياطي عند الحاجة، والحفاظ على سرية الإجراءات، والاستعانة بالمتخصصين في علم النفس والاجتماع، وتوفير المساعدة القانونية المجانية عند عدم تمكن الحدث من توكيل محامٍ.

كما أكدت الدراسة أن التشريع الفلسطيني يطبق مبدأ المصلحة الفضلى للحدث في جميع مراحل التحقيق، بما يعكس القيم الإنسانية والأخلاقية التي يجب أن تحكم نظام العدالة الجنائية، ويعزز من قدرة النظام القضائي على تحقيق العدالة مع مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية للحدث. وقد بيّن القانون الفلسطيني أن التدابير والإجراءات المقررة تهدف ليس فقط إلى محاكمة عادلة، بل أيضاً إلى تأهيل الحدث وإعادة دمجها في المجتمع، وضمان تنشئته في بيئة آمنة وصحية، تدعم نموه السليم وتحميه من أي إساءة أو استغلال.

وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت الدراسة أن التشريع الفلسطيني يضمن تخصيص الكوادر المؤهلة والمتخصصة للتعامل مع الأحداث، بما في ذلك القضاة والمدققون الاجتماعيون والمحققون، مع مراعاة تدريبهم على أساليب التحقيق التربوي والتعامل اللائق مع الحدث، ما يعكس التزام الدولة الفلسطينية بإنفاذ معايير العدالة الدولية والمحلية على حد سواء.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والمقارنة بالمعايير الدولية، يمكن القول إن التشريع الفلسطيني يوفر آلية متكاملة تحمي حقوق الحدث وتحقق العدالة الإصلاحية، مع مراعاة كرامته وحقه في النمو والتطور، وهو ما يجعل محاكمتهم عادلة وشفافة، ويؤسس لبيئة قانونية قوية توازن بين حماية المجتمع وحماية حقوق الأطفال والأحداث.

وبناءً على ما سبق تعتبر هذه الدراسة إسهاماً مهماً في تسليط الضوء على قوة التشريع الفلسطيني في مجال العدالة الجنائية للأحداث، وتوضيح مدى توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، مع تقديم صورة واضحة عن كيفية تطبيق هذه الضمانات عملياً لضمان حماية الحدث وتحقيق المصلحة الفضلى له، بما يسهم في تعزيز العدالة والإصلاح المجتمعي على المدى الطويل.

## النتائج:

1. أظهر التشريع الفلسطيني، ولا سيما قرار بقانون حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته، تقدماً تشريعياً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الأحداث خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، واتسم بدرجة عالية من الانسجام مع المعايير الدولية، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985.

2. كرّس المشرع الفلسطيني مبدأ المصلحة الفضلى للحدث كمبدأ حاكم لكافة الإجراءات الجزائية المتعلقة به، بما يعكس تحوُّلاً واضحاً نحو فلسفة إصلاحية وتأهيلية بدلاً من النهج العقابي التقليدي.

3. استحدث القانون بنية مؤسسية متخصصة لقضاء الأحداث، تمثّلت في إنشاء نيابة ومحاكم متخصصة، بما يضمن التعامل مع قضايا الأحداث ضمن إطار قانوني وإجرائي يراعي خصوصيتهم العمرية والنفسية والاجتماعية.

4. نصّ التشريع على منظومة متكاملة من الضمانات الإجرائية للحدث، من بينها إخطار الولي فور القبض عليه، حضور الولي والمحامي والباحث الاجتماعي أثناء الاستجواب، حظر الإكراه على الاعتراف، ضمان المعاملة الإنسانية وصون الكرامة، وسرية الإجراءات.

5. أكّد القانون على استثنائية التوقيف الاحتياطي في قضايا الأحداث، وأتاح مجموعة متنوعة من البدائل القانونية التي تُعدّ أقل ضرراً بالحدث، مع التأكيد على فصل الأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز.

6. عزّز التشريع دور الخبراء والمتخصصين، من باحثين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين، وأقرّ حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية المجانية، بما يرسّخ ضمانات المحاكمة العادلة في بعدها الموضوعي والإنساني.

7. كشفت الدراسة عن وجود فجوة واضحة بين الإطار التشريعي المتقدم والتطبيق العملي، تمثّلت في نقص الكوادر المتخصصة والمدربة على التعامل مع الأحداث في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.

8. بيّنت الدراسة أن محدودية دور الرعاية الاجتماعية المتخصصة، من حيث العدد والتجهيز، تؤدي في بعض الحالات إلى احتجاز الأحداث في ظروف لا تتلاءم مع متطلبات الحماية القانونية والإنسانية المقررة لهم.

9. أظهرت النتائج ضعف آليات الرقابة والمتابعة على تنفيذ أحكام قانون حماية الأحداث، سواء من قبل الجهات الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، الأمر الذي يحدّ من فعالية الضمانات القانونية المقررة.

10. أشارت الدراسة إلى الحاجة الملحة لتوفير الكوادر المتخصصة والمدرّبة على التعامل مع الأحداث، سواء كانوا محققين أو قضاة أو باحثين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين، لضمان تطبيق الضمانات القانونية بشكل صحيح وتحقيق مصلحة الحدث الفضلى.

11. بيّنت الدراسة أن توافر مرافق الرعاية الاجتماعية المتخصصة للأحداث على المستوى الوطني غير كافٍ، مما يتطلب تعزيز البنية التحتية لهذه المراكز وتزويدها بالبرامج التأهيلية والإصلاحية المناسبة لضمان حماية الأحداث وتأهيلهم بشكل فعال.

### التوصيات:

1. إصدار لوائح تنفيذية تفصيلية لتوضيح آليات تطبيق قانون حماية الأحداث عملياً، مع تحديد اختصاصات ومسؤوليات كل جهة لضمان التنسيق الفعال.
2. مراجعة دورية للتشريعات الخاصة بالأحداث لضمان انسجامها مع المعايير الدولية، خصوصاً فيما يتعلق بسن المسؤولية الجزائية وضمانات التحقيق.
3. تعزيز الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الاحتياطي، مع إلزامية تسبيب القرارات ومراجعتها بشكل دوري.
4. تطوير قدرات شرطة الأحداث عبر برامج تدريب متخصصة في التعامل النفسي والاجتماعي مع الأطفال، مع تعزيز التنسيق مع الباحثين الاجتماعيين.
5. دعم استقلالية نيابة الأحداث وتزويدها بالموارد البشرية الكافية لضمان سرعة البت في القضايا وحماية حقوق الحدث.
6. توسيع نطاق دور الرعاية الاجتماعية لتشمل برامج تعليمية ومهنية وإعادة إدماج، مع متابعة لاحقة للحدث بعد خروجه.
7. تفعيل بدائل التوقيف الاحتياطي مثل الإشراف الأسري، الخدمة المجتمعية، أو الإقامة الجبرية، مع جعل التوقيف خياراً استثنائياً فقط.

8. تسريع إجراءات التقاضي عبر تحديد مدد زمنية قصيرة للفصل في قضايا الأحداث، لتجنب طول الإجراءات الذي يضر بمصلحتهم.
9. إلزامية حضور محامٍ أو ولي أمر أثناء التحقيق مع الحدث، مع توفير المساعدة القانونية المجانية للأحداث غير القادرين.
10. إطلاق برامج توعية مجتمعية لتعريف الأطفال وأسرهم بحقوقهم القانونية وتغيير النظرة السلبية تجاه الأحداث الجانحين.
11. تشجيع مشاركة المجتمع المدني والأسر في الرقابة على تطبيق القانون وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأحداث.
12. إجراء دراسات ميدانية دورية لتقييم أداء محاكم الأحداث ونيابة الأحداث والشرطة المتخصصة، مع مقارنة التجربة الفلسطينية بتجارب دولية ناجحة.
13. إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لقضايا الأحداث لرصد الاتجاهات وتحليلها وصياغة سياسات قائمة على الأدلة العلمية.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع العربية:

ابو الخير، محمد. (1991). انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن في الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس (ط1). . منشأة المعارف.

ابو عفيفة، طلال. (2011). الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية (ط1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابوترابي، بشرى محمد حسن. (2020). الأحكام العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية. رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح.

ابوخوات، ماهر جميل. (2005). الحماية الدولية لحقوق الطفل. دار النهضة العربية.

ابوكلوب، عفيف محمد. (2014). عند تعذر الحصول عليه من المسئول عن الضرر: دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقہ الإسلامي. غزة: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989. (بلا تاريخ).

ادريس، سر الختم عثمان. (2018). العدالة الجنائية: المفهوم - الأزمة - الأسباب - سبل العلاج. مجلة الشريعة والقانون، ع32.

اسحاب، حميد. (2021). المعاملة العقابية للحدث في نزاع مع القانون وإشكالاتها: دراسة مقارنة. مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، ع21،.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. (بلا تاريخ).

براك، محمد. (2018). العدالة التصالحية للأحداث. نابلس فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

البزور، عمر. (2026). حق الحدث الجانح في المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الفلسطيني في ضوء الاتفاقيات الدولية. المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، المجلد 4، العدد 1، 2026.

البزور، عمر، وداود اكرم. (2024). حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية. المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة.

البقلي، هيثم. (2009). انحراف الطفل المراهق (الأسباب الوقاية العلاجية). مكتبة النهضة العربية.

الجاب، حسام محمد سامي. (2011). السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية. دار الكتب القانونية.

جعفر، علي محمد. (2004). حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للانحراف. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

جعفر، محمد علي. (2006). قانون العقوبات القسم الخاص (ط1). . مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حامد، ضحى جمال محمد. (2023). الضمانات الاجرائية للأحداث في التشريع الفلسطيني وفقاً للمصلحة الفضلى للحدث: دراسة تحليلية في ضوء المعايير الدولية [رسالة ماجستير]. فلسطين: الجامعة العربية الأمريكية.

الحديثي، فخري عبدالرزاق. (2011). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. . الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحسيني، احمد حنان محمد، والهدبان سحر علي عبدالله. (2021). أحمد، حنان محمد الحسيني، وسحر علي عبد الله الهدبان. التحقيق الجنائي الرقمي. مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، مج33، ع2.

الخصاونة، يسري جاد الله. (2005). رعاية الطفل وحقوقه في التشريعات ومدى تطبيقاتها في المجتمع [أطروحة دكتوراه]. الاردن: جامعة اليرموك.

خوالدة، احمد. (2007). شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية [أطروحة دكتوراه]. كلية الدراسات العليا. عمان: جامعة عمان العربية.

الدره، ماهر عبد شاويش. (د.ت). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. العائق الصناعة الكتب.

درعاوي، داود. (2010). الإطار القانوني للمحاكمة العادلة. رام الله: المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء.

درعاوي، داود، والشوملي جهاد. (2004). قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع: دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية. فلسطين، رام الله.: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

دواس، امين. (2012). مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. .

رياح، غسان. (2003). حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بيروت.

ربيع، حسن محمد. (1991). الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف. دار النهضة العربية.

رجال، مرام محمد علي. (2019). الحماية الجزائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث الأردني لسنة 2014. . مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 28، العدد 3،.

رزق، نجاته مصطفى قنديل. (2002). ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

روائد، ابو كرش. (2025). التحقيق في جرائم الاحداث في التشريع الجنائي الفلسطيني، رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة الاستقلال.

زهرة، علي شريف. (2018). التدخل الدولي الإنساني. . مجلة القانون والأعمال، ع 38.

سعيد، موسى. (2019). قانون العقوبات. الاردن: دار النهضة العربية.

الشاذلي، فتوح عبدالله. (1991). قواعد الأمم المتحدة في تنظيم قضاء الأحداث. . مؤسسة الثقافة الجامعية.

الصاحي، محمد. (2005). محاكمة الأحداث الجانحين: دراسة مقارنة. . مكتبة الفلاح للنشر.

الطراونة، محمد ، والمرزوق عيسى. (2013). العدالة الجنائية للأحداث في الأردن. الاردن: المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الظفيري، زيد خلف فرج عبد الله. (2019). بدائل الاحتجاز في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014: دراسة مقارنة. عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

عابورة، رحاب موسى. (2007). الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني [رسالة ماجستير]. الاردن: الجامعة الاردنية.

العدوان، ثائر. (2010). العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. . عمان: الجامعة الاردنية.

العدوان، ثائر. (2012). العدالة الجنائية للأحداث: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه]. عمان: الجامعة الاردنية.

عمران، اية. (2009). النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني وقانون السلطة القضائية. فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. (بلا تاريخ).
- عوين، زينب احمد. (2003). قضاء الأحداث: دراسة مقارنة. دار الثقافة.
- الغباري، محمد سلامة. (1989). مدخل علاجي جديد لانحراف الأحداث. المكتب الجامعي لحديث.
- الغويري، باسم عبدالرحمن. (2011). الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة . الكرك الاردن: جامعة مؤتة.
- الفرايدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (2001). كتاب العين. . دار إحياء التراث العربي.
- الفراونة، محمد. (2008). استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني [رسالة ماجستير]. غزة: الجامعة الإسلامية.
- الفتي، احمد. (2003). أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث. دار الفجر للنشر والتوزيع.
- القاضي، مشتاق. (2019). السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث: دراسة مقارنة مع الاتفاقات الدولية [رسالة ماجستير]. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
- قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014. (بلا تاريخ).
- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003. (بلا تاريخ).
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960. (بلا تاريخ).
- القرار بقانون الاحداث الفلسطيني لعام 2016 وتعديلاته. (بلا تاريخ).
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016. (بلا تاريخ).
- قرقور، محمود احمد. (2019). إجراءات محاكمة الأحداث في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع القانون الأردني [رسالة ماجستير]. . الاردن: جامعة الإسراء.
- كامل، شريف. (1999). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين. . دار الثقافة.

الکرد، سالم احمد. (2002). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني. فلسطين: مكتبة القدس.  
الكيلاني، اكرم. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (ج2، ط2). بيروت: دار  
المروج.

محمد، جنات سامح. (2015). تنمية الثقافة القانونية للطفل. مجلة أدب الأطفال - دراسات وبحوث، ع11.  
محيسن، ابراهيم حرب. (1999). إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة:  
استدلالاً وتحقيقاً. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المطري، سعود مرزوق. (2001). المسؤولية الجزائية للأحداث: دراسة مقارنة [رسالة ماجستير]. الاردن:  
جامعة الشرق الاوسط.

موسى، محمد. (2011). المصلحة الفضلى للطفل "دليل ارشادي للمشتغلين بالقانون". عمان: مؤسسة ميزان  
للقانون.

هليل، فرج علواني. (2003). أعمال النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية. دار  
المطبوعات الجامعية.

### المراجع الأجنبية:

1. *United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice (The Beijing Rules), 1985. Adopted by General Assembly resolution 40/33 of 29 November. (1985).*

1. *United Nations. Convention on the Rights of the Child. Adopted by the General Assembly on 20 November. (1989). New York:: , United Nations.*

26. Lee, J. &. (2024). *Children's Right to Legal Assistance: Emerging Standards in International Law.* Human Rights Law Review, 24(3), 389–412.

Ashworth, A. &. (2019). *The Criminal Process. 5th ed.* Oxford: Oxford University Press.

Chapter 6 THE RIGHT TO A FAIR TRIAL: PART I– FROM INVESTIGATION TO TRIAL. *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human* . (n.d.).

Council of Europe. (2023). *Child-Friendly Justice Guidelines: Implementation Report 2023*. Strasbourg: Council of Europe Publishing.

Goldson, J. B., & Muncie, J. (2015). *Youth Crime and Justice*. 2nd ed. London: Sage Publications Ltd.

Hamad, M. A. (2024). *Guarantees of the Juvenile Accused at the Pre-Trial Stage in Iraqi Law*. *Multicultural Education*, 10(12).

Hamad, M. A. (2024). *Guarantees Of The Juvenile Accused At The Pre-Trial Stage In Iraqi Law*. . Volume 10, Issue 12.

M. A Hamad . (2024) *.Guarantees of the Juvenile Accused at the Pre-Trial Stage in Iraqi Law* .*Multicultural Education*, 10(12), 45–58.:

Muncie, J. (2014). *Youth and Crime (3rd edition)*. London: Sage Publications,.

Nowosad, I. (2024). *Article 6 of the European Convention on Human Rights (Right to a Fair Trial) in Juvenile Cases*. *JoMS*, 59(Special Issue 5).

R. Martinez .(2023) *.Pre-Trial Detention of Juveniles : International Standards and National Practices*. *Youth Justice*, 23(2), 115–134.

Schmidt, A. (2025). *. Juvenile Justice and Procedural Safeguards: Comparative Perspectives from Europe and Latin America*. *International Journal* .

Tamar R. Birckhead. (2016). *Toward a Theory of Procedural Justice for Juveniles,*" . *Boston College Law Review*, Vol. 57 (2016).

UNICEF Innocenti Research Centre. (2024). *. Justice for Children: Global Trends and Challenges*. Florence: UNICEF Innocenti

Zimring, F. E. (2005). *. The Juvenile Justice System: Age, Maturity, and Responsibility*. Chicago:: University of Chicago Press.



**An-Najah National University**

**Faculty of Graduate Studies**

**GURANTEES OF FAIR TRIAL FOR THE  
JUVENILE DURING THE PRELIMINARY  
INVESTIGATION STAGE**

**By**

**Fathi Murad Issa**

**Supervisors**

**Dr. Omar Al-bazur**

**Dr. Mursi Abd-Arazeq**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2026**

# **GURANTEES OF FAIR TRIAL FOR THE JUVENILE DURING THE PRELIMINARY INVESTIGATION STAGE**

**By**

**Fathi Murad Issa**

**Supervisors**

**Dr. Omar Al-bazur**

**Dr. Mursi Abd-Arazeq**

## **Abstract**

This thesis seeks to analyze the legal and procedural protections granted to juvenile defendants during the preliminary investigation phase within the Palestinian legal framework, considering both national legislation and international human rights standards. The importance of this research lies in the preliminary investigation being a crucial stage in criminal proceedings, during which evidence is gathered and the basis for trial is established, thereby necessitating enhanced safeguards to protect the fundamental rights of juveniles.

The researcher employed a descriptive-analytical methodology, examining pertinent provisions of Palestinian legislation, specifically the Juvenile Protection Law No. (4) of 2016 and the Criminal Procedure Law No. (3) of 2001. This analysis was complemented by a comparative study of other Arab legislations and international instruments, notably the Convention on the Rights of the Child (1989) and the Beijing Rules (1985).

The findings indicate that Palestinian legislation incorporates a comprehensive array of safeguards designed to protect juveniles during preliminary investigations. These safeguards encompass the right to immediate notification of parents upon arrest; the right to have parents, legal counsel, and a social worker present during interrogation; protection against coerced confessions; humane treatment that preserves the dignity of the juvenile; the exceptional use of pretrial detention with the provision of alternatives; separation of juveniles from adults in custody; confidentiality of proceedings; reliance on psychological and social experts; and the right to free legal aid when necessary.

The study, however, identified several gaps and challenges in the practical implementation of these safeguards, including a limited number of specialized and trained personnel, insufficient juvenile care institutions, inadequate oversight mechanisms, a lack of legal awareness among juveniles and their families, and protracted judicial procedures.

The study concludes with a series of recommendations intended to enhance the protection of juvenile rights during preliminary investigations. These include expanding specialized professional capacities, improving social care facilities, strengthening judicial and administrative oversight, promoting legal awareness among juveniles and their families, and expediting judicial processes in accordance with the best interests of the child.

**Keywords:** juvenile justice; fair trial; preliminary investigation; Palestinian law; Juvenile Protection Law; best interests of the child; pre-trial detention.